

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بغداد


كلية العلوم السياسية

حقوق

الدكتور

حافظ علوان

بغداد



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد
كلية العلوم السياسية



حقوق الإنسان

تأليف
الدكتور
حافظ علوان حمادي الدليسي

بغداد - ٢٠٠٩

(ξ)

سُبْلَهُ اللَّهُ الرَّحِيمُ

((يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ
فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أُولُو
الْأَلْبَابِ))

صدق الله العظيم

سورة البقرة آية ((٢٦٩))

(٧)

المحتويات

الصفحة	الموضوع
١١	المقدمة
١٣	ما هي حقوق الإنسان
١٧	ما هو الإنسان
١٩	ما هي حقوق الإنسان
٦٦-٦٢	الفصل الأول : تاريخية حقوق الإنسان
٢٦	المبحث الأول: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة
٢٦	المطلب الأول: حقوق الإنسان في الحضارات العراقية
٢٩	المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية
٣٢	المطلب الثالث: حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية
٣٣	المطلب الرابع: حقوق الإنسان في الحضارة الفارسية
٣٥	المبحث الثاني: حقوق الإنسان في الشرائع السماوية
٣٥	المطلب الأول: حقوق الإنسان في الديانة اليهودية
٣٦	المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الديانة المسيحية
٣٨	المطلب الثالث: حقوق الإنسان في الإسلام
٤٥	المبحث الثالث: حقوق الإنسان في العصور الوسطى
٤٥	المطلب الأول: حقوق الإنسان في ضل سيطرة الكنيسة والاقطاع
٤٦	المطلب الثاني: الإقطاع ومسألة حقوق الإنسان
٤٧	المطلب الثالث: المؤسسة الملكية (الملك) وحقوق الإنسان
٤٩	المبحث الرابع: حقوق الإنسان في المذاهب والمدارس والنظريات السياسية
٤٩	المطلب الأول: المذهب البروتستانتي ونظرية الحقوق الطبيعية
٥٠	المطلب الثاني: حقوق الإنسان من منظور نظريات العقد الاجتماعي

الصفحة	الموضوع
٥٧	المبحث الخامس: حقوق الإنسان في شرعيات الحقوق وإعلاناتها والثورات ودساتيرها
٥٨	المطلب الأول: ثورات الغرب وحقوق الإنسان
٦١	المطلب الثاني: إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي
٦٣	المطلب الثالث: ثورات الشرق وحقوق الإنسان
٦٧-١٠٨	الفصل الثاني : حقوق الإنسان التحديد والتعریف والاصناف
٧٠	المبحث الأول: حقوق الإنسان واصنافها والترابط بينها
٧٠	المطلب الأول: حقوق الإنسان الفردية وحقوق الإنسان الجماعية
٧٣	المطلب الثاني: حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الإنسان المدنية والسياسية
٨٣	المطلب الثالث: حقوق الإنسان الحديثة (الحق في التنمية، الحق في بيئة نظيفة ، الحق في التضامن ، الحق في السلام)
٨٧	المطلب الرابع: الترابط بين حقوق الإنسان كلل لا يتجرأ
٩٤	المبحث الثاني: العلاقة بين الحقوق الإنسان والحرفيات العامة في الموثائق الدولية والدساتير العربية
٩٦	المطلب الأول: حقوق الإنسان في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والميثاق الدولي
١٠٤	المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الدساتير العربية
١٠٩-١٧٢	الفصل الثالث : الاعتراف الدولي والإقليمي والوطني بحقوق الإنسان في التاريخ الحديث والمعاصر
١١٢	المبحث الأول: الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان منذ الحرب العالمية الأولى
١١٢	المطلب الأول: عصبة الأمم ومسألة حقوق الإنسان
١١٤	المطلب الثاني: الامم المتحدة وتطور منضومة حقوق الإنسان
١١٨	المبحث الثاني: الاعتراف الإقليمي بحقوق الإنسان
١١٨	المطلب الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠
١٢٠	المطلب الثاني: اتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩

الصفحة	الموضوع
١٢٤	المطلب الثالث: الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان ١٩٨١
١٢٦	المطلب الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان ١٩٩٧.
١٣٢	المبحث الثالث: المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان
١٣٣	المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الاحمر وحقوق الإنسان
١٣٦	المطلب الثاني: منظمة العفو الدولية وحقوق الإنسان
١٤٠	المطلب الثالث: منظمة مراقبة حقوق الإنسان
١٤١	المطلب الرابع: منظمة صحفيون بلا حدود
١٤٢	المطلب الخامس: منظمة اطباء بلا حدود
١٤٣	المطلب السادس: المنظمة العربية لحقوق الإنسان
١٤٥	المبحث الرابع: حقوق الإنسان في الدساتير العراقية بين النظرية والتطبيق
١٤٦	المطلب الأول: حقوق الإنسان في العهد الملكي في ظل الدستور "القانون الأساسي"
١٥٠	المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الدستور الجمهوري الأول لعام ١٩٥٨
١٥٤	المطلب الثالث: حقوق الإنسان في ظل دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤
١٥٧	المطلب الرابع: حقوق الإنسان في الجمهورية الرابعة "٢٠٠٣-١٩٦٨"
١٦٥	المطلب الخامس: حقوق الإنسان في ظل الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥
٢١٦-٢١٣	الفصل الرابع : ضمانات واحترام وحماية حقوق الإنسان
١٧٦	المبحث الأول: الضمانات الدستورية والقانونية لمنظومة حقوق الإنسان
١٧٧	المطلب الأول: الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان
١٨٠	المطلب الثاني: ضمانات حقوق الإنسان في مبدأ سيادة القانون
١٨٦	المطلب الثالث: ضمانات حقوق الإنسان في الرقابة الدستورية
١٩٠	المطلب الرابع: الضمانات في حرية الصحافة والرأي العام
١٩٣	المبحث الثاني: ضمانات واحترام وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي

الصفحة	الموضوع
١٩٣	المطلب الأول: دور المنظمات غير الحكومية في احترام وحماية حقوق الإنسان
١٩٥	المطلب الثاني: ضمانات واحترام وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي
٢٠٢	المبحث الثالث: دور المنظمات الإقليمية في ضمان واحترام حقوق الإنسان
٢٠٣	المطلب الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠
٢٠٧	المطلب الثاني: منظمة الدول الأمريكية.
٢١٠	المطلب الثالث: دور منظمة الوحدة الأفريقية في ضمان واحترام حقوق الإنسان
٢١١	المطلب الرابع: دور جامعة الدول العربية في ضمان واحترام حقوق الإنسان العربي
٢١٣	المطلب الخامس: دور المنظمات الوطنية غير الحكومية في احترام وضمان حماية حقوق الإنسان
٢٢٣-٢١٧	قائمة المصادر
٢٥٦-٢٤	الملاحق

"الحق والحرية للمواطن والسيادة للشعب"

المقدمة

عند تصفحي أول ورقة عن حقوق الإنسان ، تذكرت، كلمات رائعة.. وعبارات جميلة لم افهم معانيها ولم أدرك مقاصدها، و أنا تلميذ صغير في الابتدائية. كان يرددنا معلمي الشاب "ستار" فيقول أعظم كائن في الوجود هو الإنسان ... أفضل المخلوقات الإنسان ... الإنسان

هذه الكلمات والعبارات والجمل احتلت موقعاً متقدماً في مخيلتي، وكان معلمي لم يكتف بحفر ذاكرتي الصغيرة بهذه الكلمات فزادها سعة وعمقاً وهو يقول "الحقوق تؤخذ ولا تعطى". هذه العبارة ظلت شاخصة في مفردات حياتي استحضرها دائماً كلما كان الصمت والسكوت حاضراً أمام ظلم الإنسان لأنبيه الإنسان.

ونقضي الأيام والسنون عجلى وإذا أمر جامعي برقم (٩٦٠٣) في ٢٣-٦-٢٠٠٤ صادر عن جامعة بغداد يقتضي بتكلفني بوضع كتاب عن حقوق الإنسان.

وكان سحر الطفولة يأبى ان يفارقني، ما كان بالأمس كلمات وعبارات تحولت فأصبحت عناوين ومفردات لكتاب "بل لعشرات الكتب" ومرة أخرى يظهر معلم جديد في حياتي هو أستاذي الدكتور رياض عزيز هادي ليضع مفردات هذا الكتاب ولتحول كتبه عن حقوق الإنسان مصدرأً ودليلأً لما اسطر.

ان الجهل بحقوق الإنسان أو نسيانها أو ازدراءها هي الأسباب الوحيدة لبلایا العامة ولفساد الحكومات. إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في آب ١٧٨٩.

إن هذا الجهل مع الأسف لا يزال قائماً في عالم اليوم وبالذات بين دول العالم الثالث وعلى وجه الخصوص العالمين "العربي والإسلامي". وتأسساً على ذلك بربت هنا وهناك أراء ونداءات تدعو الى نشر ثقافة حقوق الإنسان وتربية الناس عليها، تلك التربية التي تقوم على الممارسة المدروسة والمشاركة التي تهدف الى تكين الأفراد والجماعات والمجتمعات من خلال تنمية المعارف والمهارات والآفاق المنسجمة مع مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وتسعى الى التأكيد على ان حقوق الإنسان ينبغي أن تكون وسيلة لصيرورة طويلة لأجل التنمية وإدماج الأبعاد الخاصة بالمعرفة والفعالية والآفاق لدى

الأشخاص بما فيها التفكير النبدي—فيما يتعلق بحقوق الإنسان هدفها هو خلق ثقافة تساعد على تنمية احترام حقوق الإنسان للجميع والدفاع عنه وتعزيزه.
هذه الأسباب وغيرها كانت باعثاً أصيلاً بوضع هذا الكتاب الذي لا ندعى فيه الكمال، ولكن لربما ينتهي إلى تلك الإسهامات المتواضعة للتعریف بحقوق الإنسان والارتقاء بها. وإن يكون ذكرة للأخرين حاكماً ومحكماً.

يقول رب الحق إننا خلقنا الإنسان بأحسن تقويم صدق الله العظيم.
وفي الختام سوف نظل نردد ما قاله الأديب البلجيكي "Maeterlinck" "خلق الإنسان لكي يكون سعيداً. والسلام.

الحقوق والحربيات لا تتوارد فعلياً إلا داخل الدولة
والمجتمع وعلى ذلك الدولة لا تحد من الحقوق وإنما
هي شرط لوجود الحقوق وضمانها "هيكل".

التمهيد ما هي حقوق الإنسان

الضرورة تقتضي ونحن نبدأ الكتابة عن حقوق الإنسان أن نشير أولاً إلى فلسفة وطبيعة و Mahmia ت تلك الحقوق، لكي تكون مدخلاً تبسيطياً أولياً لفهم وإدراك جذور تلك الحقوق وتطورها والإعلانات التي تناولتها والمواثيق التي اهتمت بها والضمادات التي وضعت لها بغية صيانتها وحمايتها. فمفهوم "حقوق الإنسان" يتمحور بين مفردتين (الحقوق والإنسان). وعليه سوف نتناول بالحديث عن معنى الحق وما المقصود بالإنسان لنصل أخيراً لمعرفة ما هي "حقوق الإنسان".

ما هو الحق؟

الحق : هو كل مركز شرعي من شأنه ان ينتفع به صاحبه أو غيره.
والحقوق^(١) : جمع حق، والحق ضد الباطل، وكل حق يقابلها واجب، والحق في اللغة الثابت، ويستعمل مجازاً واصطلاحاً وقانونياً، وأخلاقياً، وفلسفياً، واختلف العلماء على تعريفه بألفاظ عدة^(٢).

(١) الحقوق جمع حق في اللغة من حق "الله" الأمر حقاً أثبته المخنثي. وهو مصلحة ثابتة للفرد والمجتمع أو لهما معاً يقررها المشرع الحكيم.

(٢) محمد الزحيلي: حقوق الإنسان في الإسلام/ ترجمة محمد حسين موسى / منشورات المركز الثقافي/ أبو ظبي/ ١٩٩٤ ص ١٤٤ .

(٣) أقسام الحق: أقسام الحق في ميزان القانون:

أ. التقسيم الثاني: إلى الحقوق المادية كحرية الملكية والعمل، والمعنوية كحرية العقيدة والرأي. =

ب. التقسيم الثلاثي: إلى الحقوق الشخصية كحرية المسكن، والفكريّة كحرية الرأي، والاقتصادية كحرية التجارة.

ج. التقسيم الخماسي: إلى الحرية الشخصية والجسدية كحق الأمان من العبودية والقهرا، وحق الأمن والحرية الفردية وحق الحياة الخاصة وحق الحرية الجسدية وضمانات الحماية من التعذيب والاغتصاب وحق الحرفيات الثقافية والمعنوية.

فالحق يفيد بمعنى الصحة والاستقامة ويدل على الثابت - العدل والحق نقيض الباطل والشر^(١).

فالحق مصلحة، أي منفعة، تثبت لإنسان ما، أو لشخص طبيعي أو اعتباري، أو جهة أخرى، ولا يعتبر الحق إلا إذا قرره الشرع والدين، أو القانون والنظام وتشريع والعرف والاتفاقية والميثاق، وبالتالي ليكون معنى الحق في موضوعنا، مصلحة ومنفعة قررها المشرع، لينتفع صاحبها بها، ويتمتع بعزاياها، وفي المقابل لكونه واجباً والتزاماً على جهة، أو على آخر ليؤديها، ويكون الحق مقرراً أو ثابتاً بشرع، أو بقانون، أو بنظام، أو تشريع، أو إعلان عالي، أو اتفاقية ثنائية أو دولية، أو ميثاق بين الدول^(٢).

ويرد الحق بمعنى مكنته أو مركز شرعي أو استئثار بقيمة معينة لحجية الشرع والقانون بغية تحقيق مصلحة مشروعة^(٣).

أقسام الحق في ميزان أصول الفقه: مجالان:

أحد هما: عند بحثهم عن الحكم الشرعي حيث قسموا الحكم فيه بالنسبة لعائدية الحق إلى حقوق "الله" الخاصة (الحقوق العامة) وحقوق العبد الخاصة (الحقوق الخاصة) (والحقوق المشتركة) بين (الله والعبد). ثم قسموا حقوق الله إلى ثانية أقساماً قسموا الحق المشترك إلى ما هو حق الله فيه هو الغالب وما هو حق العبد فيه هو الغالب.

والجال الثاني: عند بحثهم عن المصلحة قسموا الحقوق إلى (المصالح الضرورية) و(المصالح الحاجية) أو (المصالح التحسينية أو الكمالية).

التقسيم في ضوء ميزان المنطق:

١. حق الفرد على المجتمع الذي تمثله الدولة كحق الحماية.
٢. حق المجتمع على الفرد كالإخلاص في أداء الواجبات.
٣. حق الفرد على الفرد كالحقوق الأسرية.
٤. حق المجتمع على المجتمع كالحقوق الدولية.

^(١) إبراهيم عبد الله المرزوقي: حقوق الإنسان في الإسلام، ترجمة محمد حسين موسى، منشورات المركز الشفافي، أبو ظبي، ١٩٩٩، ص ١٩٩.

^(٢) محمد النجيلي: مصدر سابق / ص ٩.

^(٣) لمزيد من المعلومات: يراجع أحمد سلامة: المدخل لدراسة القانون وشمس الدين الوكيل: محاضرات في النظرية العامة للحق.

^(٤) راجع الملحق الخاص "بالقرآن الكريم" الذي تضمن السور والآيات التي نصت على الحق والحقوق.

وللحق الأثر البالغ في بناء التشريعات القانونية والاجتهادات الفقهية سواء أكان الحق أساس القانون وهو ما يراه انتصار الفلسفة الفردية -أم كان القانون أساس الحق أو مصدره - كما يراه غيرهم من أنصار الفلسفة الاجتماعية - فالذى ناصر الفلسفة الفردية عرفه بأنه "قدرة إرادية لشخص يبذلها في سبيل تحقيق مصلحة فقدم الإرادة على المصلحة، أو عرفه أنصار الاتجاه الثاني بأنه "مصلحة محمية تسهر على تحقيقها والذود عنها قدره إرادية" فقدم هؤلاء المصلحة على الإرادة وجعلوا الإرادة مكنة بالذود عن المصالح وحمايتها، وهذا التعريف يقوم على أن الإرادة هي ليست جوهر الحق، بل ان الجوهر تحقيق للحق ليتمثل في المصلحة المراد تحقيقها^(١). وان وماهية الحق تتبع بتوع الاعتبارات^(٢)، فمن حيث تعلق الحق بشخص دون غيره هو استئثار ومن حيث النظر الى مصدره هو منحة من صدر عنه الى غيره من إيجاب موجب أو تكليف منه لمصلحة له.

وفي الفقه القانوني فإن للحق معينين. الأول ما كان فعله مطابقاً لقاعدة محكمة أي ثبت ووجب وحق المرء ان يفعل كذا. والثاني ما تسمح بفعله القوانين الوضعية أو ما تسمح به العادات والتقاليد والأخلاق. وهذا الفقه كان ميز بين نوعين من الحقوق هما: الحق الطبيعي والحق الوضعي. الأول هو مجموعة الحق الملازم لطبيعة الإنسان من حيث هو إنسان. والثاني هو من الحق المنصوص عليه في القوانين المكتوبة والعادات الثابتة. والحق الطبيعي يحترمه القانون الطبيعي بينما الحق الوضعي يحترمه القانون الوضعي. وفي الأخير يمكن الحديث عن أنواع من الحقوق تقسم ما بين حقوق سياسية وحقوق مدنية والأخرية تقسم إلى حقوق عينية وحقوق شخصية ومعنوية^(٣). وترجم كلمة (Droit)^(٤) الفرنسية في أحيان كثيرة إلى كلمة الحق^(٥). وقد يفسرها البعض على أنها ادعاء من قبل الفرد على ممارسة السلطة، كلما أمكن لهم القيام بها.

^(١) عامر حسن فياض: الرأي العام وحقوق الإنسان/ بغداد/ ٢٠٠٣ / ص ٧٩.

^(٢) قال ارسطو: إننا نحب أستاذنا أفلاطون ولكننا نحب الحق أكثر.

= وقال الغزالي: اعرف الرجال بالحق ولا يعرف الحق بالرجال.

وقال ألبرت اينشتين: مشكلتنا ألان هي نفس المشكلة القديمة "ان قوة الإنسان سبقت يقظة ضميره، وان فهو عضله جاء قبل ثورته".

^(٣) عامر حسن فياض: مصدر سابق/ ص ١٨.

^(٤) أما في اللغة الانكليزية فكلمة Right تعني الاستقامة والتخييل القانوني الذي يقود الى التحويل العادل فإذا لم ينشد الناس الحق تداولوا بينهم الباطل.

^(٥) نوري لطيف وعلى غالب: القانون الدستوري/ مطبعة زيدون/ بغداد/ ص ١.

وهناك من يصنف الحق بدلالة كونه سلطة قانونية فينص على ان الحق يتمثل بسلطة يحميها القانون و تستعمل عادة للدلالة على حقوق يحددها القانون أو العرف في أي مجتمع من المجتمعات ويضمن القضاء حمايتها والوفاء بها، وهكذا فإن فكرة الحق أو الحقوق من وجهة نظر قانونية تقوم على أكثر من اعتبار، وهكذا فإن فكرة الحق أو الحقوق من وجهة نظر قانونية تقوم على أكثر من اعتبار، فوجودها يشكل مركزاً قانونياً يقره القانون كما يكفل هذا المركز لصاحب سلطان الاستئثار بمزايا وقيم معينة^(١) ومن خلال اقتراها بأحد عناصرها الأساسية وهو العنصر الذي يتمثل بالإنسان، أي إن الحق يفهم من خلال وجود الشخص الذي يطالب به وهو الإنسان، وبذلك تكون أمام ما يسمى بـ "حق الإنسان" و "حقوق الإنسان"، وبذلك سيكون الإنسان العنصر الثاني المكمل لمنظومة حقوق الإنسان. وتأسيساً لما تقدم نستنتج: ان يكون لك حق، معناه ان على الفرد أو على مجموعة محددة من الناس جميعاً واجبات مقابلة تجاهك. وان يكون لك حق في الحياة فعلاً، يعني وجوب امتناع الناس أينما كانوا عن الاعتداء على حياتك. وهذا يعني ان حقوقك في الحياة يفرض واجبات على جميع الناس، واجبات سلبية، أي عدم المس بحياتك أو صحتك، وهذا قابل للتطبيق فوراً، لأن الواجب المفروض هنا هو واجب احترام وليس واجب القيام بـ إعمال محددة القابلة للتطبيق هي إحدى الأسس التي يتم على أساسها تحديد الحقوق الإنسانية، إذ لا يعقل ان تفرض عليك واجبات لا تستطيع القيام بها. ونظراً إلى قابليته للتطبيق فإن حقوقك في الحياة يمكن تحويله فوراً إلى حق وضعى عن طريق تثبيته في الدستور أو القانون المخلي. وعندما نقول ان لك حقاً إنسانياً، معناه إن أي إنسان آخر في أي مكان وزمان يمتلك مثل هذا الحق، وبغض النظر عن جنسه أو لونه أو طبقته أو قوميته أو دينه أو وظيفته.

والجدير بالذكر ان حقوق الإنسان هي كلها حقوق عامة "General" وعالية "Unirersal" وهذا يعني ان الحقوق تقابلها دائماً واجبات صارمة والواجبات الصارمة هي عادة واجبات سلبية وهي واجبات الإحجام عن القيام بأعمال معينة مثل عدم الاعتداء على حقوق الإنسان وحررياته أو ملكه الخاص أو حياته.

^(١) إبراهيم أبوالليل وزميله: المدخل الى نظرية القانون ونظرية الحق/ كلية الحقوق الكويت /١٩٨٦ ص ١٧٠.

ما هو الإنسان

بسم الله الرحمن الرحيم
”وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً“
صدق الله العظيم

الإنسان معروف، ولكن يختلف العلماء والناس فيه عند النظر إليه من جهة معينة، أو زاوية ضيقة، أو هدف محدد، فمن قائل: انه الحيوان الناطق، أي المخلوق الذي يتميز بالنطق والكلام، وبعضهم ينظر إليه كآلة للإنتاج، وقد يم خص بالرجل، وبعضهم يخصه بجنس كالشعب(الرأي) أو بشعب الله المختار، دون غيره.

والإنسان في الحقيقة والواقع هو أحد أفراد الجنس البشري، أو هو كل آدمي، مهما اختلفت الصفات والاعتبارات، أو هو: ”آدم“ و ”حواء“، ومن تولد منها وتناسل، والمكون من جسم وروح، دون النظر إلى التفاوت والاختلاف فيسائر الأعراف الأخرى، سواء كان ذكراً أو أنثى، غنياً أو فقيراً، كبيراً أو صغيراً، أبيض أو أسود أو أصفر، ما دام مخلوقاً على الفطرة التي فطر الله الناس عليها، لا تبدل خلق الله ذلك الدين القيم.

إن تفرد الإنسان عن سائر الكائنات لا يقتصر على الاسم فقط بل يتمثل بالتفكير والإدراك والنطق، كما أنه يتمثل باحتلاله وظائف عديدة يتميز بها عن سائر الأنواع من المخلوقات الحية من انتصاب قامته وزنه دماغه ووزن دماغه وقدرته على الكلام^(١). وفي كل ذلك فإن إنسانية الإنسان تتحقق بالتعاون بين جسده وروحه فلا يهبط به ليصبح حيواناً ولا يعلو ليكون ملائكاً^(٢).

مع ذلك يمكن القول أن الفلسفة اهتمت بتحليل عناصر الوعي الإنساني الأساسية وأفعال الفهم الإنساني كجزء مهم من المعرفة الإنسانية العقلية وخلصت إلى التأكيد على أن الإنسان كإنسان كائن حي مختلف عن غيره من الكائنات الحية الأخرى جميعها بخاصية

^(١) الإنسان المخلوق الوحيد القادر على الضحك.

^(٢) قال العرب: إن الإنسان يشمل الذكر والأنثى وهو مشتق من الإنس ووزنه فعلان وهو قول اللغويين البصريين. وقيل انه مشتق من النسيان وهو قول اللغويين الكوفيين. وعلى ذلك سمي الإنسان إنساناً من التائسة وإما النسيان. وهو يختص بالأخير بين الكائنات باسم مميز وهو اسم الإنس وذكر الإنسان في القرآن الكريم بغایة الحمد والذم في آيات متعددة ولا يعني ذلك ان يحمد ويذم في آن واحد، إنما معناه انه أهل كمال أو للنقص بما فطر عليه فهو أهل للخير والشر لأنه أهل للتکلیف.

^(٣) عامر حسن فياض: مصدر سابق / ص ٨١.

العقلانية والإرادة والوعي والإحساس بالمرارة وهو بما يمتلك من تلك القدرات والمكانة يجعله متميّزاً عن تلك الكائنات ولا سيما الحية منها بفطرته الإنسانية التي تدفعه نحو التكامل، عن طريق التفاعل بوعيه وإدراكه مع البيئة التي يعيش فيها وبذلك يؤثر فيها، ويتأثر بها وبالوسط الاجتماعي الذي حوله^(١).

وعلى هذا فهو الكائن الحي الأول استحق اسم الإنسان كونه يعيش في محيط اجتماعي يسعى فيه ويُكَد للظفر بطعمه وكسائه، وحاجاته المادية والمعنوية لبلوغ أهداف يرسمها لنفسه ويراها جديرة بما يبذله في سبيلها من مشقة وعناء. وهناك من يرى بأن الإنسان بهذا يستحق التكريم والتمجيد ورفعه الشأن لما يمتلكه من قدرات ذاتية وإمكانيات جديدة وعقلية لم يمتلكها له أحد ولم يكتسبها بالوراثة أو بالانتماء لجماعة اجتماعية كالقبلية أو الطائفة أو أي مجتمع اجتماعي آخر^(٢).

إذن فالإنسان ذو الإرادة الحرة والقوى العقلية والبدنية وبما يتميّز به عن الكائنات الحية الأخرى بالصفة العقلانية التي تجعله قادراً على الفهم والتعقل، أي القادر على تفهم حقوقه وواجباته من خلال علاقته بالآخرين ومن خلال تطابق مصلحته مع المصالح الجماعية العامة. من هذا يفهم أن الإنسان في الأصل^(٣) يحمل طبيعة مزدوجة، فالإنسان يقدر ما هو كائن فردي ليسعى إلى الاحتفاظ بشخصيته والمحافظة على كيانه المستقل فإنه كذلك "كائن اجتماعي" ليبحث عن الاجتماع مع الآخرين. وهذه الطبيعة المزدوجة لدى الإنسان هي التي أدت إلى ظهور حقوق الإنسان فالحقوق لا وجود لها إلا في مواجهة الغير أو عندما يعيش الإنسان في المجتمع^(٤).

(١) خالد سعيد توفيق: العالم الثالث وقضايا حقوق الإنسان في ظل الوضع الدولي الجديد. رسالة دكتوراه غير منشورة/ جامعة بغداد- كلية العلوم السياسية ٢٠٠٠ ص ٩.

(٢) عامر حسن فياض: مصدر سابق/ ص ٨١.

(٣) تقول أسطورة "الخلية البابلية":

قولوا الحق من هو الذي دبر الثورة انه (....) هو الذي دبر الثورة قيده ثم أوقفوه أمام "أيا" قرروا تحريره فقصدوا شرائين دمه وخلقوا من دمه الإنسان.

(٤) خالد سعيد توفيق: مصدر سابق، ص ٩.

ما هي حقوق الإنسان:

ليس هناك رأي جامع شامل على تسمية واحدة لـ "حقوق الإنسان" بل هناك عدّة مفاهيم تستخدم للدلالة عليها^(١). وهناك من يسميها "الحقوق الطبيعية" أو "الحقوق الأساسية" أو "الحقوق والواجبات الأساسية".

وهناك من يربطها بالحرية" فيطلق عليها تسمية "الحقوق والحرّيات" أو "الحقوق والحرّيات وضماناتها" كما ورد في مشروع الدستور العراقي لعام ١٩٩٠ "ومنهم من يستخدم مفهوم "الحرّيات والحقوق والواجبات العامة". كالدستور المصري لعام ١٩٧١". ونحن نفضل استخدام مفهوم "حقوق الإنسان"، كون هذا المفهوم يتطابق مع جوهر فلسفة الحقوق التي ارتبطت بالإنسان، وهي من أكثر المفاهيم شيوعاً وتدولاً في عالمنا المعاصر، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن "الحرّيات هي حقوق الإنسان" أي حقوقه في أن يكون حرّاً من القيود التي يراد فرضها عليه لأن الحقوق نفسها ليست إلا حرّيات معترف بها، ومحمية بوسيلة ما^(٢). وعندما أردو الارقاء بالحرية جعلوها ملزمة عندها نقلوا الحرّيات إلى حقوق.

وقد انصبت جهود الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على وضع المعايير لها ومتابعة تنفيذها ومكافحة انتهاكها دون الخوض في تفاصيلها وتحديد ماهيتها^(٣).

ومن الثابت أن حقوق الإنسان نتاج تاريخي. وهي بهذه الصفة ينبغي أن تكون مواكبة للتطورات التاريخية وان تتطور معها، وان تعكس صورة حقيقة لمختلف أوضاعها في العالم، وهي في جوهرها حقوق في حالة حركة وتطور، وليس حقوقاً ساكنة، رغم ان الهدف منها هو التعبير عن مبادئ راسخة، إلا إنها في الوقت ذاته امتداد تاريخي للضمير

^(١) يعرفها البعض على إنها مجموعة تصورات، بالقول على إنها: "مجموعة من الحقوق المصلة بتصور معين للإنسان/ يقوم في جوهره على الحرية ويمكن كل فرد بصفته تلك أو بصفته عضواً في المجتمع أو جزءاً من الإنسانية وبما يملك من قدرات وإمكانيات في علاقته مع الآخرين ومع مجموع السلطات". عدنان حودي الجليل: نظرية الحقوق والحرّيات العامة في تطبيقها المعاصرة، مطبعة سجل القاهرة /١٩٧٥ ص ٩.

^(٢) ادمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري / دار العلم الملايين / بيروت / ١٩٦٥ / ١٣٠.

^(٣) ملحم قربان: الواقعية السياسية، بيروت، ١٩٨٢ / ص ٢٨٥.

الإنساني. فهي هدف مشترك لأعضاء المجتمع الدولي كافة. وان كل فرد يجد ذاته من خلال تحقيق هذه الحقوق واحترامها. إنما القاسم المشترك الأعظم بين الدول كافة، والعنصر الأساسي غير القابل للانتقاد، أي إنما جوهر القيم التي تؤكد بها معاً إنساني مجتمع إنساني واحد^(١)، وهذا يدفعنا إلى القول ان حقوق الإنسان لصيقة به بوصفها حقاً ساماً طبيعياً، وبذلك لا يستطيع أحد أن يقييد هذا الحق، كما لا يؤثر انتهاكها في وجودها^(٢).

وعليه يمكن القول بأن حقوق الإنسان، هي قدرة الإنسان على اختيار تصرفاته بنفسه، ومارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق، مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع. ويتبين من هذا ان الإنسان هو محور الحقوق جيناً، وان هذه الحقوق ترتبط وجوداً وعدماً بوجوده وعدمه^(٣).

وكون تلك الحقوق لصيقة بالإنسان ومستمدة من تكريم الله له وفضيلته علىسائر مخلوقاته التي تبلورت عبر تراكم تاريخي من خلال الشرائع والأعراف والقوانين الداخلية والدولية، ومنها تستمد، وعليها تبني حقوق الجماعات الإنسانية في مستوياتها المختلفة شعوباً وأئمـاً ودولـاً^(٤).

وعلى العكس فهناك من يؤكد ان مفهوم حقوق الإنسان يتعلق بمفهـوم الحق الطبيعي وطبقـاً لهذا المفهـوم فـأنـ الإـنسـانـ، بـطـبيـعـتـهـ أـنـسـانـاـ يـمـلـكـ مـجـمـوـعـةـ منـ الـحـقـوقـ الـمـلاـزـمـةـ طـبـيـعـةـ الـتـيـ لـاـ يـمـكـنـ تـجـاهـلـهـ مـنـ دـوـنـ الـمـاسـسـ بـهـذـهـ الـطـبـيـعـةـ. أـمـاـ الـقـانـونـ الـوـضـعـيـ فـيـعـودـ لـهـ أمرـ الإـقـرـارـ بـتـلـكـ الـحـقـوقـ وـحـمـاـيـتـهـ.

^(١) بطرس غالى: حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية/ مجلة السياسة الدولية/ القاهرة عدد: ١٤ . ١٩٩٣ ص ١٤٢

^(٢) محمد متدور: تاريخ إعلان حقوق الإنسان/ القاهرة/ ١٩٥٠ / ص ١٥٨.

^(٣) جعفر صادق: ضمانات حقوق الإنسان/ رسالة ماجستير غير منشورة/ جامعة بغداد/ كلية القانون/ ١٩٩٠ / ص ٧.

^(٤) صلاح حسن مطروود: السيادة وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية/ رسالة دكتوراه غير منشورة/ جامعة بغداد- كلية العلوم السياسية/ ١٩٩٥ / ص ٣٩.

وهذا الإقرار رغم أهميته فإن عدم وجوده لا ينفي حقوق الإنسان فالأخيرة موجودة وقائمة بالنسبة لأولئك الذين يؤمنون بأن هناك طبيعة إنسانية متسامية معنى أن مفهوم حقوق الإنسان يجد نفسه خارج وفوق القانون الوضعي^(١).

ويذهب الفقيه الهنغاري "إيمرازابو" إلى أن "حقوق الإنسان" تشكل مزيجاً من القانون الدستوري والدولي / مهتماً بالدفاع بصورة منظمة وقانونية عن حقوق الشخص الإنساني ضد إغراءات السلطة الواقعة عليه من أجهزة الدولة وان تنمو بصورة متوازية، معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية"^(٢).

وهناك من يوسع هذه القاعدة الاجتماعية لحقوق الإنسان وذلك بالقول بأن "حقوق الإنسان" فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان وهي تحديد للحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني^(٣)، وهذا يعني أن الإنسان لم يصبح إنساناً ولم تفتح مواهبه الإنسانية ولم تتسع معارفه وخبراته إلا عن طريق المجتمع، ولو لا هذا الوجود الاجتماعي الذي وجد فيه الإنسان لما استطاع أن يكون حضارة أو قانوناً. أما إذا انتقلنا بالحديث في الإطار العام لمصطلح "حقوق الإنسان" الذي يتم تداوله دولياً، فيعرف بأنه: "مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء بها لكل البشر على قدم المساواة ودونما تمييز في ما بينهم".

وعلى الرغم من الأهمية التي يحتلها هذا الوصف، فيما ينبغي تأكيده هو أن حقوق الإنسان أصبحت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالدولة، وأصبحت الوسيلة الفعالة ولادة السليمة المنظمة لهذه الحقوق، وعليه فإن الزعم بأن الحقوق مطلقة وغير قابلة للتصرف^(٤) لا يمكن

^(١) نقلأً عن عامر حسن فياض: مصدر سابق / ص ٨٢.

^(٢) بأنماها "مجموعة الحقوق الطبيعية التي يعتلوكها الإنسان اللصيقة بطبيعته، التي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة = ما). محمد سعيد الجندي: الحريات العامة وحقوق الإنسان/ مطبعة جروس برس/ لبنان/ ١٩٨٦/ ص ٩.

^(٣) باسيل يوسف، حقوق الإنسان في فكر حزب البعث، بغداد، ١٩٨١، ص ١٢.

^(٤) عزت سعيد البرعي: حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي-الإقليمي، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٤.

^(٥) أهم حقوق الإنسان التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

التسليم به كون حقوق الإنسان نسبية ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بإمكانيات الفرد المادية والفكرية والاجتماعية والثقافية وكلها إمكانات وقدرات محدودة ونسبية وليس دائمة ومطلقة.

-
١. حق المساواة
 ٢. الحق بالحرريات.
 ٣. الحق بالعدالة
 ٤. الحق بالأمن والطمأنينة
 ٥. الحق بالكرامة الشخصية
 ٦. الحق بالتملك
 ٧. الحق بالراحة الازمة
 ٨. الحق بقسط من الثقافة
 ٩. حق المضطهد في بلد ما باللجوء إلى بلد آخر
 ١٠. الحق بالثورة على الاستبداد والطغيان.

الفصل الأول

تاريخية حقوق الإنسان



(٤٤)

”بسبب من وجود الإمبراطورية، فإن جميع الثقافات
متتشابكة الواحدة مع الأخرى، ولا وجود لثقافة منفردة
ومصفاة جميعها هجينة ومخايرة الخواص ومتبااعدة
إلى حد بعيد ومجزأة“
”أدورة سعيد“

الفصل الأول

تاريخية حقوق الإنسان

طالما هناك إنسان فإن لهذا المخلوق العظيم حقوق، وما دام الإنسان المخلوق الوحيد القادر على التفكير والإبداع، فالحقوق ظهرت بوجوده، تطورت بتطور عقله وتفكيره، وهذه الحقوق بدأت في مراحلها الأولى بشكل عشوائي منهم ليس لها تفسير فطوري فيما بعد إلى أحلام ومساعي يتنفسها، فباتت تلك الحقوق معاناة وتفكير لتحول إلى طروحات حضارية واستحقاقات فكرية فردية وفلسفات جماعية وقيم روحية شاوية ومادية عبر تسلسل وتطور تاريخي مبتدئاً بأحلام غيبية روحية تستقر على شكل إعلانات ومعاهدات واتفاقيات إنسانية ومن ثم إلى قواعد قانونية ووطنية وإقليمية دولية.

وتأسيساً على ذلك يضم هذا الفصل ثلاثة مباحث الأول جاء بعنوان ”حقوق الإنسان في العصور القديمة“ والثاني تناول ”حقوق الإنسان في الشرائع السماوية“، أما الثالث فقد حمل عنوان ”حقوق الإنسان في العصور الوسطى“.

المبحث الأول

حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

كان التاريخ الإنساني عبر تسلسله الزمني محطة لعديد من الحضارات البشرية في مختلف بقاع العالم، وكانت هذه الحضارات محاكمة بظروف متطلبات وجودها وديومتها، وكان لكل منها خصوصية ذاتية تركت بصماتها على مختلف نواحي الحياة ومنها الإنسان وحقوقه قولاًً ورفضاً سلباً وإيجاباً.

وفي خضم هذا الاختلاف في الدوافع والأسباب كانت الحضارة البابلية رائدة في هذا المجال دون نسيان دور الحضارات الأخرى من يونانية ورومانية وفارسية وإسهاماتها في مجال حقوق الإنسان.

”كان العراقيون خلال أطوارهم الحضارية
سواء كانت سومرية أو كدية/بابلية أو آشورية يطالبون عاهليهم
دوماً باعتباره نائباً للإلهة بوضع قوانين وقواعد وتطبيق
إجراءات تكفل للجميع الحرية والعدالة الاجتماعية والمساوة.“.
(من حضارة وادي الرافدين)

المطلب الأول

حقوق الإنسان في الحضارات العراقية

الحديث عن الجذور التاريخية لحقوق الإنسان يقودنا بالضرورة للحديث عن الحضارات العراقية القديمة التي عرفها وادي الرافدين من الأكادية والأشورية والبابلية. فقد كان لها السبق والريادة بمسألة الحقوق والحربيات وطلب المساواة. وانه لأمر مدهش أن يكون البدء التاريخي لهذه الحقوق هو في شريعة (هو رابي) في حدود (٧٥٠

ق.م) فقد مرت البشرية بدهور طويلة لا يحكمها غير شريعة الغاب حتى أتى (Hammurabi) فأحدث نقلة نوعية لا سابقة لها، وعلى نحو يدخل الجماعة البشرية في نمط جديد من العلاقات تحدد به الحقوق والواجبات على نحو دقيق، وملزم للإفراد، والجهة الحاكمة، ولعل حدوث هذا الشيء في تلك الفترة الموجلة في القدم هو أمر يثير الدهشة والإعجاب^(١). كان العراقيون خلال أطوارهم الحضارية، سواء كانت سومرية أم أكادية، بabilية أو أشورية، يطالبون عاهلهم دوماً باعتباره نائباً للإلهة بوضع قوانين وقواعد وتطبيق إجراءات تكفل للجميع الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة^(٢). وهو أمر رائع وغريب حقاً إن في تلك الأزمنة السحيقة شعب يطالب وحاكم يستجيب. وهذا ما حصل فعلاً في العراق القديم!!!

لقد ورد في نص سومري ما يمكن اعتباره أقدم وثيقة تاريخية تشير صراحة إلى أهمية حقوق الإنسان والتأكيد على حريته ورفض كل ما ينافق ذلك. ففي عام (١٨٧٨) تم العثور في مدينة (الشطرة) جنوب العراق على لوح سومري يضم عدداً من الإصلاحات الاجتماعية التي وضعها العاهل السومري (وركاجينا) حاكم لكش، للقضاء على التمايز الاجتماعي بين الفقراء والأغنياء والمساوئ التي كان يعني منها سكان دولة-المدينة آنذاك، وإزالة المظالم والاستغلال الواقع على الفقراء من قبل الأغنياء والمتغذين ورجال المجد. وحيث ورد نص يقول: بيت الفقير صار بجوار بيت الغني، رغبة في تحقيق المساواة بين الناس في مجتمع دولة-المدينة.

وقد قام بالفعل ذلك الحاكم بوضع القوانين التي توفر للشعب الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة^(٣). والريادة لحضارة وادي الرافدين لم تتوقف عند هذا الحد بل تعدده بآن كان لها السبق بالحديث عن المطالبة بحق المرأة، وحيث وضعت الإصلاحات الاجتماعية وأعقبتها قوانين وشرائع وفي جميعها كان للمرأة نصيب كبير فيها. فهي شريعة (أور غو) (٢١١٣ - ٢٠٦٠ ق.م) هناك عدد من القوانين تعالج حقوق المرأة غير المتزوجة والمرأة المتزوجة والمرأة المطلقة. والمتابع لهذه الحضارة سوف يدهش من أخرى لاهتمام هذه

^(١) مني حمدي حكمت: حقوق الإنسان عند مفكري العقد الاجتماعي-دراسة في فكر هوبرن ولوك وروسو، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد-كلية العلوم السياسية / ٢٠٠٢ / ص ١.

^(٢) نقاً عن، الدكتور رياض عزيز هادي: حقوق الإنسان، تطورها، مضمونها، حمايتها، بغداد ٢٠٠٥، ص ٤.

^(٣) د.رياض عزيز هادي: حقوق الإنسان تطورها مضمونها حمايتها.. مصدر سابق ص ٥.

الحضارة بالإنسان وحقوقه وبالذات حق المرأة بحيث لم يعرف هذا الحق حداً يتوقف عنده على يد هذا الحاكم أو ذاك. و لربما يعود جزء من هذا الاهتمام بالمرأة وحقوقها إلى المرأة ذاتها كونها كانت سابقة وسباقة على بعض النسوة المعاصرات.

فقد شاركت نساء سومريات أزواجهم الأمراء والحكام في الإشراف على شؤون الدولة وتصريف الأمور المالية وجمع الضرائب وتوزيع الأرزاق وترؤس الحفلات وكان منهن كاهنات في المعبد ومساهمات في هيئة الخلفين أمام مجلس للقضاء في مدينة (نفر). وان ما عرفه عصر (نبوخذ نصر الثاني ٥٦٢-٦٠٥ ق.م.) من أمثلة عديدة لما حوتة تلك القوانين والشرع من حقوق للمرأة والامتيازات متقدمة في حينها كحق التعليم وإدارة أملاكها الخاصة بنفسها^(١).

وقد ضمت شريعة حمو رابي (١٧٩٢-١٧٥٠ ق.م) أشهر القوانين التي اهتمت بحقوق الإنسان فقد احتوت على أكثر من (٣٠) مادة قانونية مختلفة من قضايا تتعلق بالقضاء والشهد ووالسرقة والنصب وشؤون الجيش والزراعة والقروض كما أنها عالجت شؤون العائلة من زواج وطلاق وارث وتبني وتربية وكل ماله علاقة بحياة وشؤون الأسرة. فقد كان حرص حمو رابي الأساسي على سيادة المجتمع البabلي ورفاهية وسيادة القانون والنظام وتأكيد على إنصاف المظلوم وحماية الضعيف والأيتام والأرامل ورعاية الإجراء والضرب على أيدي المستغلين والمرتشين من الموظفين والجباة والامرين في الجيش، هذا ما جاء في مقدمة شريعته^(٢). وعلى العكس هناك من يرى إن الفرد لم يتمتع بأي حقوق وحريات تجاه سلطة الدولة في المجتمعات العبودية، إذ خضع الفرد في الإمبراطوريات الشرقية في العراق ومصر. خصوصاً تاماً للدولة في النواحي الدينية والدينوية، بل امتد هذا الخصوص ليشمل أكثر الأمور خصوصية كالزواج والطلاق والعائلة^(٣). ورغم ذلك وحتى لو أقررنا بهذه الحقيقة وسلمينا بها فإن الحضارات الأخرى القرية منها والتي تلتها لم ترق إلى مستوى الرقي والاهتمام والمعرفة التي بلغة حضارة وادي الرافدين^(٤) فيكتفي أن نشير إلى إن مصر الفرعونية لم تعرف هذه الحقوق والممارسات الإنسانية حتى منتصف القرن

^(١) د.رياض عزيز هادي: مصدر سابق، ص ٦.

^(٢) نفلاً عن د.رياض عزيز هادي: مصدر سابق، ص ٧.

^(٣) عدنان حمود الجليل: نظرية الحقوق والحربيات العامة في تطبيقها المعاصرة/ القاهرة/ ١٩٧٤ ص ١٠.

^(٤) الحضارة الهندوسية (١٥٠٠-١٣٠٠ ق.م): انتشرت في الهند والمناطق المجاورة لها، واستندت في قوانينها الخاصة بحقوق الإنسان على بعض النصوص المقدسة الخاصة بها وهي النصوص التي نسبت إلى (براهما) (إله الهندوسى) أو إلى إعماله ولاسيما تلك المرتبطة بالخلق. وفي الهند نفسها

مصر الفرعونية لم تعرف هذه الحقوق والممارسات الإنسانية حتى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد) إذ كان الفرعون قبل ذلك يعد نفسه إلها مطلقاً في الحكم وهو وحده مصدر التشريع والعدالة.

”كثيرة هي المعجزات في الدنيا ولكن الإنسان أعظمها“

”نوفر كليس اليوناني“

المطلب الثاني

حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية

كان الوضع في المدن اليونانية القديمة مختلفاً، إذ اعترف لطبقة "المواطنين الأحرار" فقط بالحق في الإسهام في تسيير الدولة.

وما كان يجمع دول المدن اليونانية كلها إن جميع سكانها كانوا ينتمون إلى ثلاث طبقات تختلف الواحدة عنها عن الأخرى من الناحيتين السياسية والقانونية. ويمكن تصور هذه الطبقات على شكل هرم تستقر في قاعده طبقة العبيد، وهي الطبقة التي تشكل الدعامة الاقتصادية التي يقوم عليها النظام في دويلات المدن اليونانية^(١)، ويذهب (أرسطو) في هذا الاتجاه عندما يقول :ـ هناك من الكائنات ما يعزز نشأته للرئاسة، وهناك من تعززه نشأته للخضوع وإذا تساويا في الحقوق، أو توأما السيادة، على النقيض ما تفرضه الطبيعة عاد ذلك عليها بالضرر، وتظهر الطبيعة بخلافه ان البعض أحجار بالطبع وان البعض أرقاء بالطبع^(٢).

انطلق (بودا) ناشراً تعاليمه بالمساواة والحرية ونشر العدالة في عصر الظلم المطبق والفرقة المطلقة بين البشر وكان ينادي ان لا فرق بين جسم الأمير وجسم الفقير وكذلك لا يوجد فرق بين روحيهما. الحضارة الصينية: في المجال الإنساني تجلت حكمة (كونفوشيوس) (٩٧٩-٥٥٠ ق.م) في نشر العدل والدعوة إلى الإخاء العالمي والأمن والسلام بين الناس وإلى خدمة الإنسان أيا كان وان الظلم هو رديلة.

^(١) بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى: المدخل في علم السياسة، القاهرة، مكتبة الأنجلو مصرية ١٩٥٩ ص ٤٨.

^(٢) طاليس، أرسطو: السياسات، ترجمة: أوغسطين بربارة، بيروت، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية ١٩٥٧ ص ١٤.

حتى وصل الأمر بالعبيد إلى الوقوع ضحية للقتل من قبل المواطنين العاملين بمرأكز متقدمة في المجتمع من خلال تحريض الشرطة للإيقاع بهم ولو بمجرد الاشتباك، وباختصار شديد إن أدمية الإنسان كانت مسحوقة تماماً، وكان هذا الأمر يبدو دينياً من أن الإله (زيوس) خلق الناس من معادن مختلفة، طبقة المواطنين من الذهب الخالص، والأجانب من الفضة، والعبيد من الحديد. لذلك كان من الصعب جداً تغيير أو اقتلاع ذلك الإيمان الرباني من عقيلة المواطن اليوناني سواء كان عادياً أو فيلسوفاً^(١).

وما أصاب العبيد أصاب الأجانب كذلك ولكن بدرجة أقل وطأة حيث لم تكن مكانتهم متميزة عن مكانة العبيد إلا من حيث التمتع بالحقوق المدنية فقط دون الحقوق السياسية^(٢). وحق الديمocratic التي يفتخر بها الإغريق فقد كانت ضحية لهذا التمييز إذ أطلق عليها مصطلح (الديمقراطية العرجاء) كونها اقتصرت على الرجال دون النساء والمواطنين دون العبيد والأجانب الذين شكلوا الأغلبية من السكان.

ولكن الحضارة اليونانية عرفت انعطافه كبير إزاء حقوق الإنسان وأدميته في تأكيدها على إنسانية الإنسان وأدميته حيث بات (الإنسان مقياس كل شيء).

وما كان ذلك ليحدث لو لا ظهور جماعة (السفسطائيون) الذين أثروا مفاهيم ليست جديدة فقط وإنما خطيرة هرت الإيمان الديني والاجتماعي. وكنتيجة لهذه الظروف قد تمكن الفرد من السعي لتحقيق ذاته متخطياً بذلك قوانين وقيم المجتمع السائدة. لقد كانوا بحق الرواد الأوائل من الإغريق في بحث ومناقشة إشكالية أدمية الإنسان وحقوقه، وكانت هذه الجماعة بمثابة ناقوس ييقظ الكثير من الجماعات الأخرى من فلاسفة وكتاب، وأفسحت المجال لظهور مدارس عديدة كان لها دور في طرح ومناقشة آدمية الإنسان ووجوده، فقد جاءت المدرسة (الكلبية) داعية إلى المساواة بين البشر، تلك الدعوة القائمة على الزهد في خيرات الدنيا التي من شأنها أن تؤدي إلى إزالة أسباب القوة، وإضعاف رغبات الإنسان الجائحة إلى الظلم والاستبداد، وبذلك يمكن أن تتحقق المساواة بين الناس فلا أغنياء ولا فقراء ولا سادة ولا عبيد^(٣) وقد جاءت (الابقيورية) لتضيف بعدها آخر

(١) غانم محمد صالح: الفكر السياسي القديم، بغداد، دار الحرية للطباعة، ١٩٨٠، ص ٦٧.

(٢) كرون ثروت أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٠ ص ٤١.

(٣) عبد السلام الترمذاني: الرق (ما فيه وحاضرها) عالم المعرفة المصدر (٢٣) الكويت بلا ص ١٣.

للح جانب الإنساني وذلك بمناداتها بالمساواة بين الناس وإشاعة روح الإخاء بينهم ومناداتها إلى إقامة عالم واحد يسوده قانون واحد وقد ترافقت تلك المناداة مع ظهور المدرسة الرواقية بزعامة (زيتون) التي نادت بمبدأ الإخوة بين البشر مهما كان وضعهم الاجتماعي ومهما كانت أعرافهم ماداموا جميعاً يتبعون قانوناً واحداً هو القانون الطبيعي. وإن تماثلهم في السمات الأساسية التي تحكم البشر يجعلهم يتمتعون بحقوق متساوية تضمهم كمواطينين جميعاً في جمهورية عالمية واحدة.

وكانت خاتمة الحضارة اليونانية باتجاه حقوق الإنسان قد جاءت على يد (سولون) في تأطير أدمية الإنسان تأطير قانوني فقد جاء عبر دستوره والذي وضعه موضع التطبيق العملي. واهم ما جاء به هو انه أعطى الشعب الحق دون تمييز بين غني وفقير في المساهمة بانتخاب قضائه كما وسع من نظام الديموقراطية الاثنية، وذلك بوجوب محكمة مكونة من مثلي الشعب (محاكم شعبية)^(١). فإن هذا لا يعني إن أثينا وبعدها روما قد شهدتا عصرأً تمنع فيه الفرد بكامل حقوقه وحرياته تجاه الدولة، فهذا القدر الضيق من الحقوق الذي تمنع به الفرد كمواطن لم يكن يحول دون هيمنة الدولة على شؤون الدين والدنيا، وكما يؤكـد (أفلاطون) (فأن الدولة هي التي تتمتع بالوجود الحقيقي وليس للفرد مكان فيها إلا كآلـة خدمتها)^(٢).

ورغم هذا التقدم الذي يبدو كبيراً فأن الحضارة اليونانية كانت تجهل معنى الحرية الفردية المستندة إلى القانون، حيث اقتصرت الحرية على الخطابة بوصفها جزءاً من الدولة وخدامة لها، إما الحريات الشخصية للإفراد فهي لم تخرج عن سلطات الدولة حتى في إيمان الفرد وتمارسه طقوسه الدينية.

^(١) دبورانت، ول: قصة الحضارة، م ٢ ج ١ ترجمة محمد بدران، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط ١٩٦٨، ص ٢١٥.

^(٢) طعمه الجرف: الحريات العامة بين المذهبين الفردي والاشتراكي، مكتبة الهضة مصر، بلا ص ٣.

”إنتا إذا لم تستطع تحقيق المساواة للمواطنين لأنها مستحيلة في الثروة والمواهب النظرية فلا أقل من أن تكون الحقوق القانونية للمواطنين في الجمهورية الواحدة متساوية“

”شيشرون“

المطلب الثالث

حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية

إذا كانت هناك سمة انفردت بها الحضارة الرومانية فهي اهتمامها بالقانون وبالذات القانون الدولي، الذي تضمن أفكارا إنسانية متعلقة بالسلم العالمي وأفضل من جسد هذا الاهتمام هو ”شيشرون“: (...) يجب أن تكون الحقوق القانونية للمواطنين في الجمهورية الواحدة متساوية). إلا إن أفلاهم ناقشت أقوالهم إذ سلما بنظام الرق بشكل أوسع من تسليم الإغريق به. حتى إن (جيستنيان) المسيحي سلم به كقدر واقع^(١).

إذا كانت لـ(شيشرون) الريادة في طرح فكرة القانون والمناداة بالمساواة فقد أبدى آخرون من بعده وربما تأثراً به إلى طرح مبادئ وأفكار تبعث الأمل في تحقيق أديمة الإنسان ويأتي (بوليب) الذي رأى ما آلت إليه مركزية السيادة وحقوق الأفراد من فساد وتدحرج إلى ضرورة الأخذ بفكرة الدستور المختلط الذي يقوم على أساس توازن وتعادل الطبقات الاجتماعية، بحيث تصبح الحرية حرية الجميع لا حرية الفرد أو جماعة أو حرية فوضى^(٢). وبينما الاتجاه ذهب ”سينيكا“ إلى ضرورة مساواة الأفراد جميعاً كوفهم إخوة ينتمون إلى دولة واحدة هي الدولة العالمية^(٣).

(١) كنموذج على هذا، ما أقدم عليه مجلس الشيوخ الروماني في عهد الإمبراطور (نيرون) من قتل أربعينائة من عبيده دفعة واحدة كوفهم قصرروا في حراسته وقد فاقت معاملتهم للمجرمين في وحشيتها كل تصور حتى في مقاييس القدماء. بأول ، جون: الفكر السياسي الغربي، ترجمة محمد راشد خميس كررها (خميس، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٥، ص .٨٦).

(٢) علي عبد المعطي محمد: الفكر السياسي الغربي، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية ١٩٨٨، ص ١٥٥.

(٣) جورج سباين: تطور الفكر السياسي، الجزء الأول، ترجمة حسن جلال العروسي، القاهرة، دار المعارف، مصر ١٩٥٨، ص .٢٥٧.

ان هؤلاء الفلاسفة وغيرهم كانوا سبباً بدفع الحضارة نحو الإمام صوب تأكيد أدمية الإنسان واقل ما يمكن أن توصف طروراً حاكم بأنما طروحت جريئة وواضحة، ويظهر ذلك جلياً من خلال ما ذهبت إليه هذه القوانين كونها قيدت سلطة الحكم المطلقة الشديدة بالنفي، والإعدام، وأمنت سلامـة حـيـاةـ الـمواـطنـ الـروـمـانيـ، وحقـهـ الدـسـتوـرـيـ من خـلـالـ إـعـطـائـهـ الحقـ فيـ اـسـتـئـنـافـ تـلـكـ الأـحـكـامـ الشـدـيـدـةـ أوـ جـعـلـ الرـأـيـ النـهـائـيـ فيـ تـلـكـ الأـحـكـامـ منـ حـقـ جـيـعـ الشـعـبـ.

كما ان التقييد قد امتد ليشمل القواعد الخاصة بالعقوبات المتعلقة بجرائم القتل والسرقة وتدمير الفتن والمؤامرات والاعتداء على الغير^(١). حيث تم تقييد الحقوق ببنائها وفقاً للقاعدة الرومانية التي تقرر "إن أحكام القانون هو أن يحيا الفرد أمينا ولا يؤذى أحدا وإن يؤذى كل ذي حق حقه"^(٢).

وخلالـةـ القـولـ فيـ هـاتـيـنـ الـخـصـارـتـيـنـ "اليـونـانـيـةـ وـالـرـوـمـانـيـةـ" أنـ الـحـدـيـثـ عنـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ كـمـاـ نـعـرـفـهـ الـيـوـمـ لمـ يـكـنـ وـارـداـ فـيـهـ عـلـىـ الإـطـلاقـ إـنـاـ كـانـتـ إـسـهـامـاـتـهـ تـمـثـلـ فـيـ فـتـحـ الـأـبـوـابـ أـمـامـ الـآـخـرـيـنـ لـتـاـولـ هـذـهـ الـأـفـكـارـ وـتـطـوـيرـهـاـ وـصـيـاغـتـهـاـ بـشـكـلـ مـعـاهـدـاتـ وـإـعـلـانـاتـ دـولـيـةـ وـإـقـلـيمـيـةـ تـكـتمـ بـمـوـضـعـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ.

"أدمية الإنسان ليست مسحورة وإنما غير موجودة أساسا"

"من التاريخ الفارسي القديم"

المطلب الرابع

حقوق الإنسان في الحضارة الفارسية

إذا كان للحضارات السابقة إسهامات في مجال حقوق الإنسان وحرياته وتم التعبير عنها على شكل أفكار وطروحات وفلسفات، وقسم منها كان لها الريادة وللآخر إضافات وتطورت هذه الأفكار لتحول إلى قواعد قانونية. أما بشأن الحضارة الفارسية فأن الأمر مختلف تماماً حيث كانت آدمية الإنسان ليست مسحورة وإنما غير موجودة أساسا إلا

^(١) إبراهيم عبد الكريم الغازى: تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، بغداد، مطبعة الأزهر، ١٩٧٣، ص ٦٨.

^(٢) محمد شوقي السيد: التعسف في استخدام الحق، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة، ١٩٧٩، ص ٦٨.

لغة قليلة جداً من المجتمع الفارسي الذي قسم إلى طبقة الملوك وهم الحكام والأمراء وهم حق الطاعة والتقدير، وقد وصل الحال بالقيم الأخلاقية والإنسانية في الحضارة الفارسية القديمة حداً من التردي حتى طال الملوك الذين اتصفوا بالكذب والغدر. وهذا أحد ملوكيهم المصلحين "دارا" مبرراً حروبه ضد الملوك التسعة في المقاطعات الإيرانية، بأفهم يكذبون، وكذبهم هذا كان وراء ثورة شعوب الأقاليم الفارسية^(١). وأما طبقة رجال الدين الذين يأتون بعد الملوك من ناحية الشرف والرقة والمركز الاجتماعي، وتتأتى طبقة الأشراف المتكونة من كبار التجار والقادة العسكريين وكبار موظفي الدولة والجيش ورغم تعدد اختلاف هذه الطبقات فهناك قواسم مشتركة وعلاقات متداخلة تعتمد على متزلة الشخص وقدرته الذاتية والمادية ومكانته الاجتماعية. في حين انعدم وجود أية رابطة تربط هذه الطبقات مع الطبقة الأكثربعداً وهي طبقة العامة وهي الطبقة الأقل متزلة وشرفأً ورقة ولا يجوز مساواة هم بغيرهم من الطبقات الأخرى وإلى جوارهم طبقة الأرقاء^(٢). فالظلم والاضطهاد وامتناع يشمل المرأة التي أبى استغلالها للدعارة حتى داخل معابدهم^(٣). فقد كانوا مناهضين لمبدأ المساواة بين الناس حيث كان النظام الإقطاعي هو السائد اجتماعياً بكل ما فيه من قسوة وظلم، ورغم هذه الصورة المأساوية، فإن الحضارة الفارسية أنجبت ملوك عظام لم يرضوا بظلم الإنسان لأنخيه الإنسان، فقد اهتموا كثيراً بالإنسان وحقوقه ومفردات حياته اليومية، فقد كان الملك "هراسب" مثلاً مموداً عند أهل مملكته، شديد التفتق ل أصحابه، بعيد البهجة، أما أبنه "يشتاسب" ليس بأقل شأن من أبيه، فقد قال عند تتوبيه "نحن صارفون فكرنا وعلمنا إلى كل ما ينال به الخير"^(٤). كما لا ننسى بهذا الصدد الإسهامات الكبيرة التي أسهمت بها الديانة "الزرادشتية"^(٥) التي اجتاحت الأقاليم الفارسية منادية بالمساواة الإنسانية والسمو بالروح البشرية. ورغم كل تلك الحقائق الواقع نقول لم تستطع هذه الحضارة الارتفاع بالإنسان وحقوقه إلا بعد دخوها الإسلام.

^(١) جاد عبد القادر: زرادشت الحكيم، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، بلا، ص ١٧.

^(٢) فؤاد عبد المنعم احمد: مبدأ المساواة في الإسلام من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطية الحديثة، مؤسسة الثقافة الجامعية الجامعية، الإسكندرية، مصدر، ١٩٧١، ص ٥١.

^(٣) د. منير العجلاني: عبقرية الإسلام، بلا، ص ٦٤.

^(٤) حامد عبد القادر، مصدر سابق، ص ١٣.

^(٥) تقوم الزرادشتية "المجوسية" على قاعدتين: أحدهما بيان سبب امتزاج النور بالظلمة، والثانية سبب خلاص النور من الظلمة. وهم يعتقدون بوجود فاعلين ازلين يصدر عن أحدهما الخير وعن الثاني الشر، فاعتقدوا بوجود الرين: أحدهما نور ومبأا الخير كله يسمونه "اهورا مزدا" والثاني ظلام ومبدأ الشر كله ويسمونه "اهرمان". علي إبراهيم حسن: التاريخ الإسلامي العام، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٢، ص ١٦٧.

المبحث الثاني

حقوق الإنسان في الشرائع السماوية

كانت الأديان السماوية من يهودية ومسيحية وإسلامية أفضل من أفعى وحدد وبين تلك الحقوق ووضع الضمانات لممارستها والتتمتع بعاصميتها. ومع إقرارنا بأن مصدر تلك الأديان واحد هو الله سبحانه وتعالى ولكن يظل الإسلام دون سواه الأوسع والأكثر إحاطة بالإنسان وحقوقه.

المطلب الأول

حقوق الإنسان في الديانة اليهودية

ابتدأ يجب التمييز بوضوح لا يقبل الشك بين اليهودية كديانة سماوية أخلاقية سامية وبين ما هو سائد من معتقدات وقيم وعادات اجتماعية قبل ظهور النبي موسى "عليه السلام ولكن مع الأسف إن تلك القيم ظلت موجودة حتى بعد ظهوره" وعد بنو إسرائيل يعملون الشر في عيني الرب بعد موته (١).

حيث كان نظام الرق منتشرًا ومعروفاً منذ القدم عن اليهود وكان ينظر إليه كونه أمراً طبيعياً وذا غطاء ديني. فالغريب أن غير اليهودي هو وحده الجائز استرقاقه سواء كان ذلك بالحرب أو بالشراء ويعامل بعنف ولا يجوز تحريره أو افتداوه ويبقى رقيقاً أبداً الدهر (٢). أما اليهودي فهو لا يسترق لأن اليهود هم عبيد الله الذين خرجهم من أرض مصر فلا يباعون بيع العبيد (٣). ولم تفلح دعاوى الأنبياء المتالية لهم في منع هذه الصورة التي كانت تعد أسوأ صورة في عدم المساواة بين بني البشر، "وكيف أحمل وحدتي ثقلكم وظلمكم وخصوصتكم" (٤). وكان الرقيق يعتبر ثروة خاصة ب أصحابها وكان سعر

(١) الإصلاح الرابع.

(٢) سفر التثنية: ١٥: ١٤-١٢.

(٣) سفر اللاويين: ٢٥: ٤٢/٥٥٠.

(٤) سفر التثنية، الإصلاح الأول.

الرقيق لا يتعدى ثمن الأشياء والماتع. إلا أنهم كانوا يتمتعون بميزة واحدة عن الأمم المجاورة الأخرى وهي إنهم كانوا يتمتعون بالراحة من عناء العمل لمدة ستة أسابيع في العام ولا يجوز للسيد أن يضرب عبده ضرباً مبرحاً. حتى فيما بينهم أتاحت نظمهم أن يستعبد اليهودي أخاه اليهودي لأسباب ثلاثة وهي عدم الوفاء بالدين والسرقة فالسارق الذي لا يرد ما سرقه يسرقه صاحب الشيء المسروق تعويضاً له. كما استعبدوا الأجانب نتيجة الانتصار في الحروب أو الشراء من السوق النخاسة^(١). وعندما جاء النبي (موسى) "عليه السلام" برسالته دعاهم إلى الوفاء والمحبة والتحرر من ذل العبودية والإحسان إلى أعدائهم وحثهم على السلام والمحبة والتعاون بين الناس ولم تجد دعوة سيدنا (موسى) (ع) آذاناً صاغية من اليهود لما هو موجود في نفوسهم من حب الذات وكراهيته بقية الأجناس. فلم تتحقق المساواة وهي عماد الحقوق في هذا المجتمع سواء فيما بينهم أو مع غيرهم من بقية الأجناس. حتى بعد مجيء النبي (عيسى) (عليه السلام) برسالته القائمة على الحب والإخوة والتعاون والمساواة بين الناس كل هذه التعاليم لم تفلح في إقامة المساواة وتأكيد الحقوق ومنح الحريات لبني البشر جميعاً. على الرغم من النصوص الواضحة في التلمود التي تقول: "يرتكز العالم على ثلاثة أعمدة: الحقيقة، العدالة، السلام". وقد جاءت شروحات لاحقة تأكيد ذلك بالقول: "أن الثلاثة في حقيقتها أمر واحد فإذا تحققت العدالة ظهرت الحقيقة وعم السلام".

"طوب يا من جعل البصيرة في قلبك ولم يجعل قلبك في بصيرته"
"السيد المسيح عليه السلام"

المطلب الثاني

حقوق الإنسان في الديانة المسيحية

لقد جاءت الديانة المسيحية بكل ما تحمله هذه الديانة السماوية من قيم أخلاقية وتعاليم روحية لتحدث هزة عنيفة في أواسط المجتمع اليهودي والديانة اليهودية، فقد

^(١) محمد إبراهيم حسن علي: مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة، مصر، ١٩٨٥، ص. ١٦.

رفضت قيماً كالرق واستعباد الإنسان أخيه الإنسان ولطفت القسم الآخر وات بتعاليم جديدة تأكيد آدمية الإنسان وسموه الروحي، فقد كانت تدعو إلى الحب والإخاء وإلى الروحانية والابتعاد عن المادية والمساواة بين الناس، وكانت تدعو إلى الإيمان بالله ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان وإلى التسامح وعدم مقابلة الإساءة بمثلها وإلى التمسك بالاحترام والفضيلة. وهي تدعو إلى إلغاء العنصرية والتباغض بين الناس وبناء قواعد التعاون فيما بينهم على أساس الحب والإخاء والتسامح^(١). فالدعوة إلى زرع روح التسامح وتأكيد كرامة الإنسان^(٢). لم تلغ تلك التعاليم الجديدة العادات السيئة التي كانت تحكم المجتمع الروماني الذي ظهرت فيه الديانة المسيحية ولجوء بعض رجال الدين إلى محاكاة الملوك والأباطرة^(٣)، بحيث أصبح نظام الرق الذي تشتهر منه البشرية حقيقة ثابتة لترضية الحكم واستمالتهم.

ان أوروبا في تلك الحقبة كانت تعيش في ظل القواعد والأسس التي رسمها القانون اليوناني-الروماني وليس وفق تعاليم الديانة المسيحية السمحاء. لهذا انساق البعض فلا سفه لهم وراء متطلبات السلطة الرعنوية وليس السلطة الروحية فقد اقرروا نظام الرق كما هو موروث من الأنظمة السابقة وكان تبريرهم هو إن الخطيئة التي وقعت فيها الإنسانية هي التي أولدت نظام الرق واقتضت بقاءه الذي يفصل بين البشر (سيداً وعبدًا) وكان نظاماً عادلاً وفق رأيهم لأنه جاء نتيجة تلك الخطيئة التي أدت إلى إفساد الطبيعة البشرية^(٤). كما أن المرأة كانت خاضعة للرجل وليس لها ذمة مالية مستقلة عنه في الشخصية القانونية وإن الرجل مسؤول عنها^(٥). كذلك قالوا إن المرأة سبب إخراج آدم (ع) من الجنة ولذلك يجب وضعها بين الوحوش ولا يجوز تعليمها ووعظها ولا تعميدها وإن لا تدنو من الهيكل حتى

^(١) مصطفى الخشاب: تاريخ الفلسفة والنظريات السياسية، القاهرة، ١٩٥٣، ص ٢٢٤.

^(٢) قال القديس "بولس" في رسالة إلى أهل (غلاطية) "ليس هناك يهودي أو يوناني، ليس هناك عبد أو حر، ليس هناك ذكراً وأثني، لأنكم جميعاً واحد في المسيح يسوع".

^(٣) قال السيد المسيح "عليه السلام" ما ينفع الإنسان لو ربح العلم وخسر نفسه.

^(٤) عبد الوهاب الشيشاني: حقوق الإنسان، بلا، ١٩٨٠، ص ٢١٤.

^(٥) مصطفى الخشاب: مصدر سابق، ص ٢٠٠.

إِنْهُمْ تَسَاءَلُوا إِذَا كَانَ هَذَا رُوحٌ أَمْ إِنَّهَا مِنَ الْكَائِنَاتِ الْمُفْكَرَةِ؟... عِمَّا إِذَا كَانَ هَذَا مَا هُوَ سَائِدٌ فِي أُورُبَا فِي الْمَراحلِ السَّابِقَةِ، فَهُوَ أَمْرٌ يَتَنَاقَصُ تَعَالَى مَعَ مَا وَرَدَ فِي تَعَالِيمِ الْمَسِيحِ (ع) الَّذِي عَظِمَ وَمَجَدَ الْمَرْأَةِ وَقَالَ فِي هَذَا الْأَمْرِ: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ الْمَرْأَةَ مِنْ قَدْمِ الرَّجُلِ كَيْ لَا يَدُوسَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَخْلُقْهَا مِنْ عَظِيمِ رَأْسِ الرَّجُلِ كَيْ لَا تَدُوسَ عَلَيْهِ، بَلْ خَلَقَهَا مِنْ عَظِيمِ قَلْبِ الرَّجُلِ كَيْ تَحْبِهِ وَتَسَاوِيهِ"^(١).

وَيُمْكِنُ تَلْخِيْصُ فَلْسِفَةِ الْحَقُوقِ فِي الدِّيَانَةِ الْمَسِيحِيَّةِ بِقَوْلِ الْبَابَا "بُولِسَ الثَّالِثِ": "إِذَا أَرَدْتَ السَّلَامَ فَاعْمَلْ مِنْ أَجْلِ الْعَدْلِ" وَحِيثُ لَا تَجِدُ الْعَدْلَةَ فَلَا تَجِدُ حَقُوقَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ"

صَدِيقُ اللَّهِ الْعَظِيمِ

المطلب الثالث حقوق الإنسان في الإسلام

إن أول ما يمكن ملاحظته عن الدين الإسلامي و موقفه من حقوق الإنسان، هو أن الإسلام بوصفه دينًا عالمياً قد أقر هذه الحقوق وكان سباقاً قبل غيره من النظم والاتجاهات

^(١) بولس الفعال: سلسلة دراسات بيلية، التكوين الأشعار الخمسة الأولى، جامعة الروح القدس، لبنان، بلا، ص ٢٧.

^(٢) جاء في الإصلاح العشرين من أنييل متي: فدعا يسوع المسيح الناس قائلاً: "انت تعلمون ان رؤساء الأمم يسودهم والعظماء يتسلطون عليهم. فلا يكون هذا فيكم، بل من أراد أن يكون فيكم عظيماً فليكن لكم خادماً. ومن أراد أن يكون فيكم أولاً فليكن لكم عبداً، كما ان آبا الإنسان لم يأت ليخدم بل ليخدم ويبذل نفسه فدية عن كثيرين".

وقد خاطب السيد المسيح (عليه السلام) الحواريين بالقول "تحكمون على الناس بالظن ولا تحكمون على أنفسكم باليقين. ثم قال عليه السلام وهو يدعو إلى البصيرة وأخذ الحكمـة... يا عبيد الله طوبـا لمن جعل البصيرة في قلبه ولم يجعل قلبه في بصيرـته. وطوبـا لمن طلب الحكمـة فإـنـما صـالـة المؤمنـ / فـعلـيـكمـ ان تأخذـوهاـ قـبـلـ ان تـذهبـ منـكـمـ".

الفكرية الحديثة، وهذا الإقرار مصدره النص القرآني لكيفية تعامل الإنسان مع الحياة ومع مستقبله الآخر وهي إذ هو يلتقي مع الآخرين بأن هناك حقوقاً تولد مع الإنسان، وتعتبر جزءاً مكملاً من شخصية لا يمكن تجاوزها بوصفها إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها فلسفة الوجود الإنساني في الأرض. ولما كان الإسلام آخر الأديان السماوية وكان النبي (محمد) ص خاتم النبيين، فإن الإسلام هو دين البشرية جماء دون اقتصاره على شعب دون آخر أو بقعة دون غيرها أو لحقبة زمنية معينة، لقد وضع الإسلام حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً واعتبر هذه الحقوق هبة إلهية ترتكز إلى مبادئ الشريعة والعقيدة الإسلامية مما يضفي على هذه الحقوق القدسية التي هي ضمان ضد اعتدال السلطة عليها^(١) والأمر لم يتوقف عند هذا الحد فقد نبذ الإسلام فكرة السيطرة وفكرة الخضوع في الشؤون

^(١) رياض عزيز هادي: حقوق الإنسان، تطورها، مضامينها، حمايتها، مصدر سابق، ص ١١.

^(٢) وفي سياق علاقة واهتمام الإسلام بحقوق الإنسان تتبع بعض الآراء التي أبدتها بعض المفكرين المسلمين بخصوص حقوق الإنسان: "إن الإسلام هو أول من أقر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان على أكمل وأوسع نطاق، وإن الأمة الإسلامية في عهد الرسول ص والخلفاء الراشدين رض من بعده كانت أسبق الأمم في السير إليها، وما زالت الديقراطية الحديثة متخلفة في هذا السبيل تخلفاً كبيراً عن النظام الإسلامي".

د. علي عبد الواحد وافي: حقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة، دار نهضة مصر، ١٩٧٩، ص ٣. "إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم، أو أقراراً صادراً عن سلطة أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها".

محمد الغزالى: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، القاهرة، دار الكتب الإسلامية، ١٩٨٩، ص ٢٣١.

"إن حقوق الإنسان في الإسلام تنطلق من مبدأ اعتقادى أساسى هو أن الإنسان يحمل في ذاته تكريماً إلهياً وانه مستخلف عن الله عما في الكون، الأمر الذي يخوله حقوقاً لا سلطان لأحد عليها". راشد الغنوши: الحريات العامة في الدولة الإسلامية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٣، ص ٣٢٠.

"إن الإسلام عن حقوق الإنسان قبل أربعة عشر قرناً من الزمان كل إنسان من أي جنس كان ومن أي دين كان ومن أي إقليم كان وذلك بناء على فلسفته في تكريم الإنسان من حيث هو إنسان". يوسف القرضاوى: مجلة التوحيد، ١٨٤٣، تشرين أول ١٩٩١، ص ١٣.

الدينية وفي الشؤون الدنيوية معاً، ففي نطاق العقيدة الدينية لم يقم سلطة وسيطة بين الخالق والمخلوق، إذ يتصل المخلوق بخالقه مباشرة فليس في الإسلام كنيسة أو كهنوت^(١).

وقد ارتقى الإسلام بذلك الحقوق إلى مستوى السمو والتقديس إلى الحد الذي تجاوز فيه مرتبة "الحقوق" معتبراً أنها "ضرورات" ثم ادخلها في إطار "الواجبات" .. فالملبس والماكل والمسكن. والأمن. والحرية في الفكر والاعتقاد والتعبير والعلم والتعليم، والمشاركة في صياغة النظام العام للمجتمع والمراقبة والمحاسبة لأولياء الأمور.. والثورة لتغيير نظم الظلم والجور والفسق والفساد.. كل هذه الأمور هي في نظر الإسلام ليست فقط (حقوقاً) للإنسان من حقه أن يطالب بها ويسعى في سبيلها ويتمسك بالحصول عليها، ويحرم صاحبها عن طلبها.. وإنما هي "ضرورات واجبة" لهذا الإنسان.. بل إنها "واجبات" عليه أيضاً!! إنما ليست مجرد "حقوق" من حق الفرد أو الجماعة أن يتنازل عنها أو عن بعضها... وإنما هي ضرورات إنسانية فردية كانت أو جماعية.. ولا سبيل إلى "حياة" الإنسان بدمغها، حياة تستحق معنى "الحياة" ...

ومن ثم فليس الحفاظ عليها مجرد "حق" للإنسان بل هو "واجب" عليه أيضاً!!.. يأثم هو ذاته -فرد كان أو جماعة- إذا هو فرط فيها، فضلاً عن ألام الذي يلحق كل من يحول بين الإنسان وبين تحقيق هذا "الضرورات"!! إنها "ضرورات"، لابد من وجودها وتحقق الإنسان بها، ومارسته لها، كي يتحقق المعنى الحقيقي "للحياة". وإذا كان العداون على الحياة من صاحبها -بالانتحار- أو من الآخرين - بالقتل - جريمة كاملة ومؤثنة، فكذلك العداون على أي من "الضرورات" الالزمة لتحقيق جوهر هذه الحياة.

بل إن الإسلام ليبلغ في تقديس هذه "الضرورات الإنسانية الواجبة" إلى الحد الذي يراها الأساس الذي يستحيل قيام "الدين" بدون توفرها للإنسان.. فعليها يتوقف "الإيمان" ومن ثم "التدين" بالدين!^(٢)...

ويظهر الأمر جلياً عندما يبين الإسلام القواعد الضامن لحفظ الإنسان وحقوقه، و يأتي حق الحياة في سلم أو لواليات تلك الحقوق..

١. حق الحياة:

^(١) فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري، بلا، ١٩٧٤، ص ١٢٢.

^(٢) د. محمد عماره: الإسلام وحقوق الإنسان... ضرورات لا حقوق، عالم المعرفة، عدد ٨٩، الكويت

أيار ١٩٨٥، ص ١٤-١٥-١٦....

الإنسان هو أعظم ما خلقه الله: "وَانْ خَلَقْنَاهُ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ".

فعليه تعد حياة الإنسان مقدسة لأنها هبة من الله للإنسان بوصفه كائناً حياً أراد الله له الحياة فاستحق تكريم الخالق سبحانه وتعالى بقوله: "ولقد كرمنا بني آدم". (سورة الإسراء، الآية ٧٠). وإن حق الحياة ليس حكراً على المسلم فقط وإنما الناس أجمعون متساوون في استحقاق الحياة وحرمة الدم^(١). تأكيداً لقوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوْا النَّفْسَ الَّتِي حُرِمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ". (سورة الإسراء، الآية ٣٣).

وتأسيساً على ذلك المبدأ اعتبر الإسلام إن إزهاق الروح جريمة قتل للإنسانية جماعة، تأكيداً لقوله تعالى: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادَ فِي الْأَرْضِ فَكَأْنَاهُ قَتْلَ النَّاسِ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأْنَاهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا". (سورة المائدة الآية ٣٢). وعليه وضعت قيود على الدولة والأفراد في استخدام هذا الحق بوصفه ليس حقاً إنسانياً بل حق الله تعالى وهو الذي يقدر مصير هذا الحق ومدته.

٢. حق الإنسان في المساواة:

أكده الإسلام على مبدأ المساواة وجعله دعامة وأساساً لكل النظم التي سنها حكم علاقات الأفراد ببعضهم أو علاقتهم بالدولة وفي جميع المجالات التي تقضيها كرامة الإنسان والعدالة الاجتماعية^(٢).

فليس هناك أبلغ في بيان المساواة بصفة عامة لمصلحة البشر جمِيعاً من قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتْقَاكُمْ". (سورة الحجرات، الآية ١٣). وللإسلام فضل السبق في إعلان مبدأ المساواة بين بني الإنسان على اختلاف أصولهم وأجناسهم وألوانهم وقبائلهم وشعوبهم. فهم جمِيعاً في الحقوق والواجبات وأمام القانون سواسٍ. وقد جاء الحديث (النبي الشريف) تأكيداً لمبدأ المساواة المطلقة بين البشر: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَانِكُمْ وَاحِدٌ. كُلُّكُمْ لِأَدْمَمْ وَآدَمْ مِنْ تَرَابٍ. إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتْقَاكُمْ. وَلَا فَضْلَ لِعَرَبٍ عَلَى أَعْجَمِي وَلَا أَعْجَمِي عَلَى عَرَبٍ وَلَا أَعْجَمٌ عَلَى أَبِيهِ وَلَا أَبِيهِ عَلَى أَعْجَمٍ إِلَّا بِالْتَّقْوَى).

^(١) محمد الغزالي: حقوق الإنسان بين تعليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مصدر سبق، ص ٥٠.

^(٢) د. حامد سلطان: أحکام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، بلا، ١٩٧٠، ١٠٦.

وان طبيعة المساواة التي كان الإسلام يقصد بها تشمل مجموعة القواعد المنظمة لحياة الإنسان في الكون كله وفي كل زمان ومكان. وباعتبار إن كل إنسان أهل لتقبل الحقوق وتحمل الالتزامات. وبذلك فهو اسع وأشمل من القانون الوضعي الذي يتضمن سلوك الأفراد في المجتمع في زمان معين وبقواعد عامة ملزمة^(١).

ومصدرها الحقيقي هو الله. وجعل من مهام الحكم هو تنفيذ شريعة الله بما نصت عليه قطعاً أو بما فرضته من أصول ومبادئ كافية قابلة للتفضيل والتطبيق في ضوء احتياجات البشر في كل زمان ومكان^(٢).

٣. الحق في المساواة أمام القانون:

وضع الإسلام قواعد مبدأ المساواة بين الناس كافة أمام القانون. حيث يطبق هذا المبدأ على جميع الناس ولا يستثنى من ذلك أحداً، حتى لو كان الخليفة نفسه. حيث لا يحق للحاكم أن يمتنع عن القضاء وهذا ضمان للعدالة التي يتمتع بها الإسلام عن غيره من النظم^(٣). كون الهدف من المساواة هو تحقيق العدالة بين الناس وفي قوله تعالى: "إِذَا حُكِّمَتْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْظِمُ إِيمَانَكُمْ" (٥٨). (سورة النساء، الآية ٥٨).

٤. الحق في تولي الوظائف العامة:

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على تقرير المساواة في تولي الوظائف العامة. فالوظائف تسند إلى ذوي الكفاءة والأمانة. والوظيفة في الإسلام واجب كل مسلم قادر فرض كفاية^(٤).

فقد كفل الإسلام للفرد والحق في العمل وتولي الوظائف لأن الناس سواسية ولا توجد أفضلية لأحد على أحد وإن أكرمهم أفضلهم بالتقوى والصلاحية. وقد اعتبر الإسلام العمل فرضاً وواجبًا وهو مقياس نجاح الإنسان في الدنيا والآخرة، فيجب أن يتولى مهام

(١) د. صبحي الخصايني: فلسفة التشريع في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦١، ص ١٦.

(٢) فؤاد عبد المنعم أحمد: مبدأ المساواة في الإسلام من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطية الحديثة، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، ١٩٧١، ص ٩٦.

(٣) عبد الكريم حسن عبد الله: الحريات العامة في الإسلام، بلا، ص ٢٧٥.

(٤) محمد عياد السالم الحلبي: مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٠، ص ٥٨.

العمل والوظيفة من يتمتع بالأمانة والكفاءة في قيامه بمتطلبات العمل الموكل إليه^(١). فقد نهى الرسول محمد (ص) من أن يولي شخص لعمل أو لوظيفة وهناك من هو أصلح منه. وجعلها من قبيل خيانة الله والرسول^(٢).

وقد أجاز الإسلام لغير المسلمين تولي الوظائف، ولكن يمنع هؤلاء من تولي وظائف تتعلق بالعقيدة. وقد اخذ معظم الفقهاء بجواز تولي أهل الكتاب الوظائف العامة في الدولة مثلهم مثل المسلمين^(٣).

وهذا ما جرى عليه أثناء خلافة عمر بن الخطاب وعثمان والإمام علي (رضي الله عنهم)، فقد ولوا (غير المسلمين) الوظائف الكتابية.

٥. حق المساواة بين المرأة والرجل :

ساوى الإسلام بين المرأة والرجل من الناحية الإنسانية فهما بشر. وجعلها على قدم المساواة لا فضل لأحد هما على الآخر إلا بالتساوي.

"يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم". (سورة الحجرات، الآية ٤٩).

وحديث الرسول (ص) تأكيداً لما ورد في القرآن الكريم "إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الْجَنَّاءِ". والإسلام هو أول من اعترف للمرأة بالشخصية القانونية المستقلة مثل الرجل تماماً ووفقاً لمنفعة المجتمع وعلى أساس التضامن بين أعضاء المجتمع^(٤). وتنتمي المساواة بين المرأة والرجل لتشمل الجذاء سواء كان ثواباً أم عقاباً، وأعطى المرأة الأهلية الاقتصادية الكاملة كالرجل دون وصاية من أحد. فضلاً عن إعطائهما الحق في التعليم أسوة بالرجل وقدراً من المشاركة في الحياة العامة مع بقاء القيادة في الأسرة بيد الرجل^(٥).

^(١) عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩، ٣٠٧.

^(٢) أبو العباس أحمد بن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الهلال المصرية، ١٩٧٩، ص ٢٠.

^(٣) عبد الحكيم حسن عبد الله: الحريات العامة في الإسلام، مصدر سابق، ص ٣١٩.

^(٤) د. رياض عزيز هادي: حقوق الإنسان، تطورها، مضمونها، حمايتها، مصدر سابق، ص ١٤-١٥.

^(٥) نقاً عن: مني حدي حكمت: مصدر سابق، ص ٣٦.

٦. حق الإنسان في الحرية:

إن اهتمام الإسلام بحرية الإنسان كان عظيماً. فالله سبحانه وتعالى لم يكتف بخلق الإنسان وحسن تقويمه وتفضيله على الخلق أجمعين ووحبه حقوقاً أراد له أيضاً أن يكون حراً من خلال إطلاق الحريات ورفض الخضوع لإنسان آخر لأن الجميع عبيد الله، بقوله تعالى: "إياك نعبد". ومن الحريات التي اقرها الإسلام حرية التنقل من وإلى أي مكان يختار دون قيد وقد يكون هذا الانتقال اضطرارياً أو واجباً لحماية الحياة أو الدين أو العرض أو المال. أما حرية المسكن فقد أصبح للمسكن حرية وحصانة خاصة كي يكون الإنسان ممتعاً بحريته وآمناً في مسكنه من خلال عدم السماح بدخول مسكنه أو تفتيشه إلا عند الضرورة وحسب قواعد متبعة، ويأذن ساكنيها، قائلاً لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها".

إما بخصوص حرية الفكر فقد احتلت موقعاً متقدماً في سلم الحريات التي اقرها الإسلام معلناً لها ومحرراً للعقل من الأوهام والخرافات داعياً إلى نبذ كل ما لا يقبله العقل^(١)، وتأسيسها على ذلك فان القرآن الكريم قد تحدث عن "الحكمة" في "تسعة عشرة" من آياته.. وعن العقل في "تسعة وأربعين" آية أخرى. وعن "اللب" أي العقل - باعتباره "جوهر الإنسان وحقيقة"-.. في "ستة عشرة" آية، وعن هذا العقل، بلفظ "النبي" في آيتها.. فانه قد تحدث عن "التفكير" كفرضية واجبة افرضها الله سبحانه وتعالى على الإنسان!... "كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تفكرون". "البقرة، الآية ٢١٩".." أو لم يتفكروا في أنفسهم وما خلق الله". "الروم، الآية ٨".." إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهر لآيات للأولى الألباب". "آل عمران، الآية ١٩٠".." فاقصص القصص لعلهم يتفكرون". "الحشر، الآية ٢١".." فالتفكير (فريضة) وليس مجرد (حق) من الحقوق^(٢). كما إن الإسلام تطرق إلى حرية العقيدة فأعطى للفرد الحرية الكاملة في اختيار عقيدته، والعمل على حمايتها والدفاع عنها ولا يجوز إجبار شخص على عقيدة دينية دون اقتناع وبإكراه وفق قوله تعالى: "لا أكره في الدين قد تبين الرشد من الغي". "البقرة، الآية ٢٥٦".." وجعل الإسلام حرية الرأي مترلة خاصة عندما جعلها حقاً وواجبـاً في أن واحد فضلاً عن تحقيق الحماية لتلك الحرية في الواقع العملي^(٣). ولكن هذه الحرية ليست مطلقة بل مقيدة بالصالح العام وبعدم الإساءة إلى الإسلام والمسلمين.

^(١) محمد فاروق البهان: نظام الحكم في الإسلام، جامعة الكويت، ١٩٧٤، ص ٢٣٧.

^(٢) د. محمد عمارة: مصدر سابق، ص ٢٨-٢٩.

^(٣) عبد الغني يسيوني: مصدر سابق، ص ٢٤٣.

”مورست كل أنواع المنع والتقييد للحقوق والحرفيات مهما كانت“

بسیطة بحیث لم یعترفوا إلا بحق واحد وهو طاعة الملك.“.

المبحث الثالث

حقوق الإنسان في العصور الوسطى

لو استثنينا الديانة المسيحية بكل ما له صلة من قيم روحية ومعان إنسانية وأهداف سامية، من شأنها رفع قيمة الإنسان ووضعه في مكانه اللائق به، فإن العصور الوسطى تكون قد عرفت ثلاث مؤسسات اختلفت الواحدة عن الأخرى في طبيعة تكوينها وهيكلتها ومؤسساتها إضافة إلى أهدافها، ألا وهي ”الكنيسة، الإقطاع فضلاً عن المؤسسة الملكية“. ورغم اختلاف هذه المؤسسات فيما قد اتخذت في سلوكها وإجراءاتها إزاء موضوعة الإنسان وحقوقه وحرياته الأساسية. فلقد كان التعامل مع حقوق وحريات الأفراد وكذلك الجماعات يتم بالردع والمنع والتقييد فكراً وتطبيقاً طيلة العصور الوسطى، وإن اختلاف ذلك الردع والمنع حجماً ونوعاً من نظام إلى آخر ومن فترة إلى أخرى، ولكن تلك الفترة كانت عموماً فترة كبت للحريات وتجاوزاً للحقوق، كونها اتسمت بظاهره عدم خضوع الحاكم لأي قواعد أو قوانين أو تشريعات تقييد سلطانه و وضع لسلطته حدوداً معينة.

المطلب الأول

حقوق الإنسان في ظل سيطرة الكنيسة والإقطاع

لم يكن الحديث وارداً عن وجود حقوقاً للإنسان في هذه الفترة العصيبة لشعوب أوروبا فقد اتخذت فكرة الخضوع للحاكم صبغة دينية، عندما أسبغت عليه الكنيسة صفة القدسية ولذلك كان سلطانه مطلقاً ولا يحق لأحد المناقشة فيه والاعتراض عليه، و كنتيجة حتمية لكل ما تقدم أضحى الأفراد محرومين من كل حق وبالذات حق الاعتراض على حاكميهم وهذا الأمر بات واضحاً في عهد سيطرة الكنيسة والإقطاع.

الكنيسة حقوق الإنسان:

لم يتغير هذا الواقع على الرغم من ظهور المسيحية وانتشارها في أوساط المجتمع، واستبشار الناس خيراً بها خصوصاً طبقة الأرقاء وبقية الطبقات المخرومة والفقيرة، لما جاءت به من مبدأ مساواة الأفراد جميعاً.

وإذا كان المجال قد فسح في عصر "قسطنطين" كحرية الاعتقاد والمطالبة بالحقوق، ولكن ذلك زال بعد أن أصبحت المسيحية ديناً رسمياً للدولة وعوقب من يدين بغير دين الدولة بقسوة بالغة. وكان ذلك بداية للاستبداد الذي مارسته الكنيسة حيث عطلت إرادة الفرد وحرمته من أي مكانة له عندها^(١).

ومن هنا بدأت سيطرة الكنيسة المطلقة على السلطة الدينية والدنيوية واحتلت بذلك مركزاً سياسياً وفكرياً مهيمناً على الأفراد. وبذلك وضعت القيود المفروضة على حريات الأفراد وحقوقهم، فقيد حق الفرد في المشاركة في الحكم أو نقاده أو مجرد لفت الانتباه، إذ كان البابا يعد الحاكم الأول والأوحد والممثل للسلطة الإلهية المطلقة. حيث كانت الكنيسة لا تؤمن بفكرة وجود حقوق للإنسان ولا بوجود مساواة بين الأفراد ولا بأي نوع من الحريات، فقد أمنت فقط بتبعة الناس لها.

المطلب الثاني الإقطاع ومسألة حقوق الإنسان

في هذا المجتمع تعددت القيود المفروضة على حريات الأفراد وحقوقهم، فقد أضحت الكنيسة بعد استحواذها على السلطتين الدينية والدنوية هي الموجهة لتصرفات الأفراد الذين يخضعون لها خضوعاً تاماً بوصفها الحامية لحرياتهم فضلاً عن خضوع الملك ذاته لسلطتها فلم يكن بمقدوره تولي العرش رسمياً إلا بعد إجراء طقوس دينية معينة وتتويجه من قبل البابا. كما عانى الفرد من وطأة علاقات التبعية القائمة بين الإقطاعي من جهة ورقيق الأرض من جهة أخرى. ومن مظاهر عدم المساواة هنا إن الناس قسموا إلى ثلث طبقات، الإشراف، ورجال الدين، والطبقة الثالثة، المؤلفة من عامة الشعب. وكان داخل

^(١) نقلأً عن أزهار عبد الكريم عبد الوهاب: الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، ١٩٨٣، ص ٤.

كل طبقة سلم من التدرج يخضع بوجهه الأدنى للأعلى، وكان الخضوع لـ مراكز السلطة والمتعددة ابتداءً بالملك فالكنيسة ثم أمراء الإقطاع يشل الفرد بقيود متنوعة تفرض على حرياته^(١). وعبر كل هذه المراكز أو عند أحدها يسلب الإنسان أهم حق وهو حق البقاء والحياة.

المطلب الثالث

المؤسسة الملكية (الملك) وحقوق الإنسان

إذا كان ملوك أوروبا في العصور الوسطى قد خضعوا في مفردات حياتهم اليومية وعند توليهم للسلطة ومارستها إلى عملية تهديد وابتزاز دائمي ومزدوجة من "الكنيسة والإقطاع" بضرورة إظهار الطاعة ودفع الجزية إضافة لدفع الاستحقاقات البشرية من الفقراء في الصراعات والمحروbs، التي تقوم بها الكنيسة أو الإقطاع. وكرد فعل عن عجزهم وعدم قدرتهم على الرد على عمليات الابتزاز تلك، فقد كانوا يلجأون تعويضاً عن عجزهم هذا إلى ذات الأسلوب الذي يمارس ضدهم، يمارسونه ضد شعوبهم. فلقد مارسوا كل أنواع المنع والتقييد للحقوق والحريات أيا كانت بسيطة بحيث لم يعترفوا للأفراد شعوبهم إلا بحق واحد وهو حق "طاعة الملك"^(٢).

وكرد فعل لتلك المعاناة فقد شهدت العصور الوسطى أحداثاً وأفكاراً أسهمت في دعم مسيرة حقوق الإنسان في تاريخ البشرية..

ويعتبر ميثاق العهد الأعظم والمعروف بـ(الماغنا كارتا) الذي صدر عام (١٢١٥) من أهم الوثائق التي صدرت في الغرب عن حقوق الإنسان.. وقد فرضت هذه الوثيقة الدستورية على ملك إنجلترا (جون) قيوداً على سلطاته واجبروه على توقيعها واحتسبت على (٦٣) مادة كان موضوعها الأساسي هو ضمان حقوق الإقطاع في وجه الملك كما كرست حرية الكنيسة. وحقوق المدن ضد تعسف الملك. وحقوق النساء والأرامل

^(١) إزهار عبد الكريم عبد الوهاب: مصدر سابق: ص ٤-٥.

^(٢) وكانت أقوى سلطة بيد الملك لروع الأفراد للمطالبة بحقوقهم وحرياتهم هي خطابات الملك المغلقة وهي عبارة عن الخطابات الممهورة بخاتم الملك الشخصي التي بمقتضاهما توقع العقوبة بغير حكم قضائي.

والسيطرة على الضرائب من مجلس العموم. فضلاً عن ضمانات قضائية أصبحت أساساً لقاعدة هابباس كوربوس (منع الاعتقال التعسفي) فيما بعد..

وتشير المادة الأولى من (الماغنا كارتا) إلى أن كنيسة انكلترا ستكون حرة وتتمتع بكل حقوقها وحرياها دون أي انتقاص.. كما تشير المادة (١٢) من الميثاق إلى أنه لا يمكن للملك أن يجمع الأموال دون موافقة المجلس العام.. أما المادة (٣٩) منه فتنص على أنه لا يمكن إيقاف أو سجن أي إنسان أو انتزاع ملكية أو اعتباره خارج القانون أو نفيه دون حكم قضائي وفقاً لقانون البلاد. كما سمحت المادة (٤٢) بحرية السفر والتنقل حينما نصت على أنه يسمح لكل شخص بالخروج من المملكة والعودة إليها بحرية وبكل أمان، عدا فترات الحرب ولمدة محدودة، من أجل المصلحة العامة للمملكة. وقد اعتبر بعض الباحثين إن العهد الكبير هو أول أساس للتمثيل النبلي ونظام المخلفين وانه أول القوانين العامة في الدستور الانكليزي وأول احتجاج في تاريخ بريطانيا ضد الحاكم الفاسد وانه حجر الزاوية في بناء الحرية. وبذلك عدت وثيقة (الماغنا كارتا) رمزاً للتفوق الدستوري على الملك واحدة من أهم وثائق حقوق الإنسان التي صدرت في الغرب مطلع القرون الوسطى^(١).

فلقد كان لهذه الوثيقة الأثر الملحوظ في بروز المطالبة بحقوق الأفراد وحرياتهم، فقد كان الأمر أكثر وضوحاً على الصعيد الفكري، حيث تم "التأكيد على أهمية الفرد وجعله الوحدة الأساسية التي ترتبط بها كل القيم والأحكام"^(٢).

وبناء عليه لا يخطئ من يعد إن هذه الوثيقة كانت مصدراً من الميراث التاريخي للكثير من الكتاب وال فلاسفة^(٣).

^(١) نقاً عن: رياض عزيز هادي: مصدر سابق، ص ١٨.

^(٢) عبد الحميد متولي: الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٢٦.

^(٣) لمزيد من الاطلاع على ما احتوته هذه الوثيقة راجع الملحق آخر الكتاب.

”ولد الإنسان حراً وهو في كل مكان مكبل
بالأغلال والقيود“
”جان جاك روسو“

المبحث الرابع

حقوق الإنسان في المذاهب والمدارس والنظريات السياسية

قبل المضي بالحديث عن المذاهب والمدارس والنظريات السياسية التي بلورت ووضعت أفكاراً أولية أساسية تناولت جوهر الإنسان وحقوقه وحرياته، من المفيد الإشارة إلى أن فلاسفة وكتاب هذه المدارس والنظريات كانوا جميعاً وعلى حد سواء بحاجة إلى أدلة وأسانيد تعزز طروحاتهم الفلسفية في جانبها الإنساني، فوجدوا في هذه المدارس الفلسفية والحركات الإصلاحية خير عون لهم وأفضل سند لدعم طروحاتهم وتعزيز أفكارهم.

المطلب الأول

المذهب البروتستانتي ونظرية الحقوق الطبيعية

كرد فعل لتردي الكنيسة والخطاطها الذي انعكس سلبياً على الفرد وحقوقه، ظهرت حركة دينية جلت معها معلم الإصلاح. وكان اهتمامها منصباً على الناحية الدينية فنادت بجعل الدين رابطة شخصية بين العبد وربه والعودة إلى مصدر الدين وهو الإنجيل، وعملت على تحرير الفرد من القيود التي فرضتها الكنيسة الكاثوليكية وكان هذا تمهيداً لتحرير الفرد في الكثير من المجالات، حيث اتخذت هذه الحركة وجهة أخرى في القرون التالية فنادت بحقوق الشعب وبالحد من سلطة الملوك المطلقة وراحت تبحث عن أصل نشأة الدولة ومبدأ المشروعية، وحق الشعوب في مقاومة الحكم الاستبدادي^(١) وهذه الظروف والأفكار كانت سبباً وراء فتح الباب لطرح موضوع الإنسان وحقوقه وحرياته، وإذا ما عرفنا بأن هذه الحركة انطلقت من قلب الكنيسة، ومن رحم المسيحية لاستطعنا تقدير حجم ودور هذه الحركة في عملية الإصلاح، وفي هذا الإطار طرحة عدة نظريات اهتمت بموضوعة حقوق الإنسان.

^(١) عدنان حودي الحليل: مصدر سابق، ص ٢٠.

نظريّة القانون الطبيعي:

جاء إحياءها والتبشير بأفكارها متزامناً مع الحركة (البروتستانتية) الإصلاحية، رغم إن جذورها ترجع إلى عهد الرومان، فلقد عاودت الظهور والانتشار مقاومة الحكم المطلق وقد استمدت هذه النظرية جل أفكارها وفلسفتها من القانون الطبيعي وهو قانون أبدي، ثابت لا يتغير، متضمناً مبادئ مصدرها العقل تتسم بمحاليتها وهدف إلى تحقيق مساواة الأفراد وحرياتهم. وكلما كانت الدولة ملتزمة بمبادئ هذا القانون كانت قوانينها الوضعية أكثر عدالة وكمالاً^(١). صوب الأفراد والجماعات في تأكيد ذاتهم وصيانة حقوقهم.

نظريّة الحقوق الطبيعية:

بذور هذه النظرية تتدلى إلى الفلسفة اليونانية، وقد أعيدت لها الحياة من جديد في القرنين السابع عشر والثامن عشر. والحقوق في هذه النظرية تعرف بأنها "القواعد التي أملأها العقل التي يجب أن تسود علاقتنا الناس وهم في الحالة الطبيعية"^(٢).

وفي حالة الطبيعة هذه كان الأفراد يتمتعون بحقوقهم وحرياتهم في ظل القانون الطبيعي الذي يحول دون أي اعتداء يقع على هذه الحقوق والحريات التي سبقت وجود الدولة، وإن دخول الفرد في الجماعة لا يعني تنازله عن هذه الحقوق ومن ثم لا يجوز للدولة الاعتداء على هذه الحقوق أو تجاوزها بأي شكل من الأشكال.

المطلب الثاني

حقوق الإنسان من منظور نظريّات العقد الاجتماعي

نظريّة العقد الاجتماعي:

إن نظرية العقد الاجتماعي عبارة عن خلاصة للمذاهب والنظريات التي سبقتها وهي الشمرة التي ترعرعت ببطء شديد حتى نضجت وبلورت في القرن السابع عشر على

^(١) عبد الحكيم حسن عبد الله: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٤، ص ١٦.

^(٢) لقد نادت مدرسة القانون الطبيعي بزعامة "جروسيوس" بوجود حقوق طبيعة للإنسان يستخلصها العقل من الطبيعة الإنسانية وهي حقوق أبدية وثابتة لجميع الأفراد، تلتزم الدولة بها وتحافظ عليها في كل زمان ومكان.

^(٣) أيسمن: أصول المقدمة الدستورية، ترجمة: عادل زعيمتر، المطبعة المصرية، ص ١٥٥.

يد فلاسفة النهضة الفكرية ورواد مدرسة العقد الاجتماعي وهم "هوبز" و"لوك" و"روسو"، ودافعت هذه النظرية عن حقوق الإنسان، تلك الحقوق التي يؤكد المؤرخون الغربيون أن فلاسفتهم هم المنظرون الأوائل في إقرارها.

أن الفكرة المركزية في نظرية العقد الاجتماعي "هو التعاقد بين الدولة والأفراد"، وأطراف هذا التعاقد هم الأفراد الذي عاشوا حياة بدائية تمعنوا فيها بحقوق وحربيات معينة، وبغية تنظيم حياتهم وحمايتها قرروا الانتقال إلى حياة اجتماعية بموجب عقد تنازلوا بمقتضاه عن جزء من حقوقهم وحربياتهم للهيئة التي ستتولى هذه المهمة، أما الجزء الآخر من الحقوق والحربيات فيمانأ عن تدخلها والجهة التي تتولى تقرير العهد الذي تقف عنده السلطة هي الجماعة بوصفها صاحبة السيادة".

ويكفي القول بأن هذه النظرية أسهمت بشكل ملموس بوضع الأسس الأولية لمنظومة حقوق الإنسان التي اعتمدت أساسا في الإعلانات العالمية اللاحقة بخصوص "حقوق الإنسان". ويعود الفضل لكتاب هذه النظرية "هوبز-لوك-روسو" الذين كانوا من أكثر المفكرين اهتماماً بمسألة الفرد وحقوقه فقد كانت المسألة بالنسبة لهم اهتماماً بمسألة العقد الاجتماعي، وبذا وكأنهم قد توصلوا إلى نتيجة أو حقيقة إن العقد لا يبرم ولا يدوم إلا بتعزيز وتبني حقوق الإنسان وحربياته الأساسية^(١).

وبناء على هذه سوف نشير إلى أهم أفكار "توماس هوبز" في مجال حقوق الإنسان، حيث يبدأها بالحديث عن "الحق الطبيعي" الذي يقول عنه هوبز هو: "الحرية الممنوحة لكل إنسان لاستخدام قواه الخاصة للمحافظة على طبيعته الخاصة، تعينه على الحفاظة على حياته الخاصة، وبالتالي حريته في أن يفعل أي شيء يكون في تقديره أو أن يتصوره عقله أنه مناسب الوسائل لتحقيق هذه الغاية".

وهذا ما أكدته فيما بعد (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) الصادر عن الأمم المتحدة في (العاشر من كانون الأول) عام (١٩٤٨) في المادة (الثانية) منه، التي تنص على أنه: "كل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"^(٢).

ومعاهدة الحق عند "هوبز" تفهم بأنها حق الحفاظة على الحياة ودعم الوجود هو الأساس العقلي الذي يستتبع منه باقي الحقوق الأخرى، إذ لا يوجد قانون يلزم الإنسان

(١) مني جدي حكمت: مصدر سابق، ص ١٣٢ .

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام "١٩٤٨" ، انظر الملحق.

بالتخلّي عن حقه في الحافظة على حياته وما يترتب على ذلك في حق الحافظة على الذات، وحق كل فرد في استخدام قوته الخاصة وقدراته الطبيعية لتحقيق هذا الهدف^(١). وبهذا الصدد ذهب "هوبيز" إلى القول: "من له الحق في الغاية له الحق في الوسيلة أيضاً".

وبما إن كل فرد هو أدرى بقواته الخاصة وقدراته من الغير، لذا فمن حقه تقرير ما يراه مناسباً وضرورياً من تلك القوى لاستخدامها من أجل الحافظة على حياته وتلك الحرية المنوحة للإفراد من أجل الحافظة على حيائهم تسمح لهم بوضع اليد على كل شيء يجدونه أماهم، فليس هناك ملكية خاصة لأحد (الكل يملك كل شيء وبالتالي لا أحد يملك شيئاً)، وهذا هو تفسير المثل الذي يقول: "لقد أعطت الطبيعة الكل للكل".

ولكنه يعود ويستدرك ما ذهب إليه بالقول: "ولضمان استمرارية التعاون بين الأفراد الذي أساسه الثقة المتبادلة فلابد من الالتزام بوجوب إحسان المرء للغير نتيجة للاحسان إليه، وإلى التعامل مع الآخرين بالرقة والكياسة، وكذلك وجوب المغفرة والتسامح مع الآخرين، والامتناع عن الانتقام، وعن إهانة الغير لا بالفعل، ولا بالكلمة، ولا بالإشارة، ولا بالتلميح - كما تأمننا القوانين الطبيعية بالعدل، والمساواة بين الناس في الحكم دون التمييز لطرف ما لأن المرء لو شعر أن القضاء غير عادل فسوف يجسم الخلاف بواسطة الحرب. وتلك هي دعوة حالة الطبيعة"^(٢).

وهذا ما أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام (١٩٤٨) في المادة السابعة منه، التي تنص على أن: "كل الناس متساوية أمام القانون وهم الحق بالتمتع بحماية متكافئة من دون أي تفرقة كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا".

أهم إسهامات "جون لوك" في موضوع حقوق الإنسان:

لو استعرضنا نظرية "جون لوك" في "العقد الاجتماعي" نجد إن "حق الحياة" يحتل موقع الصدارة بين الحقوق التي تناولتها هذه النظرية. فـ"حق الحياة" عنده هو: "حق مطلق غير مقيد بأي قيد بوصفه حقاً يحصل عليه الإنسان عجراًد مولده"^(٣). وما ترتب على هذا

^(١) إمام عبد الفتاح إمام: توماس هوبيز "فيلسوف العقلانية" بيروت، دار التسوير للطباعة والنشر، ١٩٨٥، ص ٣٣٧-٣٣٩.

^(٢) إمام عبد الفتاح إمام: مصدر سابق، ص ٤٣٩.

^(٣) إمام عبد الفتاح إمام: مصدر سابق، ص ٤٣٩.

الحق عدم امتلاك أي شخص أي سلطة عشوائية مطلقة على نفسه، أو على حياة أو ممتلكات الغير. وطبقاً لهذه النصوص وروحية هذه الأفكار الإنسانية جاءت صياغة المادة "الثالثة" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨^(١) تعبيراً عن أفكار "لوك" ولتحدث وتنطق بلسانه فذهب الماده بالقول: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

وعند تحدثه عن الحرية فإن "لوك" يؤكّد على "إن الإنسان ولد حرّاً"^(٢). إذ لا وجود للأفكار في عقولهم، ولا وجود للفطرة في دمائهم مما يجعلهم متساوين فيما بينهم، مساواة مطلقة لأنهم من معدن واحد، واصل مشترك^(٣). ونلمس ما بهذه الفكرة التي أتى بها "لوك" من تأثير في ديباجة "إعلان الاستقلال" للولايات المتحدة الأمريكية الصادر في "الرابع من تموز عام ١٧٧٦ ، التي ذهبت بالقول: "أن جميع الناس خلقوا متساوين وان الخالق قد شملهم بحقوق معينة لا تتزعزع، ومن هذه الحقوق حق الحياة والحرية والسعى لبلوغ السعادة"^(٤).

إذ فالسعادة عند (لوك) مقرونة بالحرية، فهو عند حديثه عن "الاختلافات الكبيرة في الاعتقادات" نراه يدافع عن التسامح رغم كونه لا يعتقد بالتسامح التام مع الملحدين الذين لا يؤمنون بالله.

وهكذا يتوضّح من هذا الطرح الذي أبداه (لوك) بان الحرية الدينية حق مكفول للجميع في إبداء الرأي بطريقة حرة، وفي اعتناق العقيدة التي يرغب بها بحيث يأتي إيمانه الديني مستنيراً بنور العقل فيكون ثمرة امتناع تام بتلك العقيدة التي يرغب بها بعيدة عن تدخل أي سلطة تجبر الأفراد على اعتناق عقيدة معينة أو في تقبل آراء معينة. وهكذا نجد الالتقاء بين ما ذهب إليه (لوك) بموضوع الحرية الدينية والمادة (الثامنة عشر) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨)، وان مشرعي هذا الإعلان لم يستوحوا نص هذه المادة من (لوك)، وحسب، وإنما اقتبسوها بكامل معانيها، فالمادة تنص على إن "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير دياناته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعلم والممارسة، وإقامة الشعائر، ومراعاتها سواء

(١) محمد فتحي الشنطي: جون لوك، دار الطليعة العربية، بيروت، ١٩٦٤، ص ١٥٨.

(٢) احمد جمال ظاهر: دراسات في الفلسفة السياسية/ اربد/ مكتبة الكندي/ بيروت ١٩٨٨، ص ٣٩.

(٣) علي عبد المعطي محمد: مصدر سابق، ص ٢٨٧.

أكان ذلك سراً أم مع الجماعة". وما يؤكد هذا الاتجاه أيضاً ما ذهب إليه الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام (١٧٨٩) وبما يتفق وما ذهب إليه (لوك) فالمادة (العاشرة) من ذلك الإعلان نصت على انه: "يجب الامتناع عن إزعاج أي إنسان بسبب أرائه حتى الدينية ما دام التعبير عنها لا يعكر النظام العام المرتكز على القانون".

ويصل "لوك" بحقوق الإنسان أفراداً وجماعات إلى قمة مبتغاه، عندما: "أجاز للشعوب بحق الشورة على حكامهم الطغاة في ثبيت حقوقهم، وتأكيد حررياتهم فقد انطلق في هذا الأمر من القول بأن السلطة سواء كانت سياسية أم اجتماعية لا يمكن أن تكون سلطة تعسفية، بل هي واجب أكثر منها سلطة^(١)". ويبرر (لوك) حق الشعوب في استخدام القوة ضد الطغاة في حال لم تجد الوسائل الدستورية والسلمية نفعاً، مشترطاً موافقة الأغلبية على ذلك^(٢). وذلك في قوله: "أن ثمة شيئاً واحداً يجمع الناس على العصيان وهو الظلم ثم أن الشورة كأي قرار آخر لا يمكن أن تحدث كتعبير عن رأي الأقلية، بل لابد من أن تكون الأغلبية الساحقة موافقة عليها وإن تكون معبرة عن رأي الجماعة"^(٣). وهكذا يبرر (لوك) دفاعه عن ثورة (١٦٨٨) التي قام بها البرلمان الانكليزي ضد الملك (شارل الثاني)، فاعتبرها حقاً مشروعأً من حقوق الشعب.

-جان جاك روسو وإعلانات حقوق الإنسان :

تصدرت مقوله (روسو) الشهيرة "ولد الإنسان حرّاً وهو في كل مكان مكبل بالأغلال والقيود". كتابه الشهير "العقد الاجتماعي". وهي بختابة احتجاج خالد ضد الحكم الاستبدادي. ويذكر (روسو) أن الناس يولدون متساوين في الكرامة ولكننا لا نرى أي مساواة بينهم في أي مكان. ويبعدو إن هذه المقوله لـ (روسو) قد استوحها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة لعام (١٩٤٨) تأكيداً لعمق طروحاته، وأفكاره كما وردت في المادة الأولى التي نصت على "يولد جميع الناس أحبراراً في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلًّا وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

^(١) احمد جمال ظاهر: مصدر سابق، ص ٤٠.

^(٢) جورج سباين: ج ٣، مصدر سابق، ص ٧١٣.

^(٣) محمد طه بدوي: رواد الفكر للسياسي الحديث وآثارهم في عالم السياسة، القاهرة، المكتب المصري للطباعة والنشر، ١٩٦٧، ص ١٠٩.

ويذهب روسو بالقول إلى أنه لا حقوق إن لم تسبقها مساواة، والمساواة عنده فكرة أصلية وتحمل تصوراً موضوعياً عندما ربط فلسفة المساواة بفكرة الحرية. فقد كتب في هذا الشأن عام (١٧٥١) مقالة جاءت تحت عنوان "رسائل في عدم المساواة" فهو في بعده الفلسفي والفكري لا يجد حالاً لا بضرورة العودة إلى حياة الطبيعة حيث توجد المساواة بين الجميع اذا لا وجود للثروة وما تخلفه من تفاوت بين الناس^(١).

وبهذا الصدد يقول: "إن الحرية لا تكون مع عدم المساواة فمن عدم المساواة تنشأ الثروة والثروة تولد الترف والفراغ والترف أصل وجود الفنون والفراغ أصل وجود العلوم وإذا كان التخلف الحضاري بدر وهذا ظلم فلنعد إليه راضين". إن فكرة اللامساواة عند (روسو) جاء تأثيرها واضحأً في الإعلانين العالميين لحقوق الإنسان معالجة لعدم المساواة فجاء الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام (١٧٨٩) في المادة الأولى منه: "يولد الناس أحرازاً ومتساوين في الحقوق ويكونون كذلك، والاختلافات الاجتماعية لا يمكن تقوم إلا على أساس المفعة العامة". وإما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة لعام (١٩٤٨)، ففي كل سطر فيه نجد نبض، وروح (روسو) في المساواة ابتداء من الدبياجة التي تشير إلى أن "الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم". والأمر أكثر وضوحاً في المادة الأولى التي تشير إلى "يولد جميع الناس أحرازاً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم ان يعامل بعضهم بعضاً بروح الأخاء".

أخذت المساواة التي كان ينادي بها "روسو" طابعاً آخر هو الطابع الاقتصادي "فقد طالب بالمساواة بين الإنسان، وأخيه الإنسان تلك المساواة التي لا تعني عنده بأن يكون جميع أفراد الشعب متساوين في الثروة والقوة، ولكنه أراد بالمساواة بأن لا يصل الغنى إلى منتهى الثروة، ولا يصل الفقر إلى منتهى الفقر، حيث لا يستطيع الغني أن يشتري الفقر بمائه، ولا أن يضطرب إلى بيع نفسه لشدة حاجته وفقره. وعبارة (روسو) واضحة جداً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة لعام (١٩٤٨) فقد نصت المادة الرابعة من ذلك الإعلان بالقول" لا يجوز استرافق أو استبعاد أي شخص ويخظر الاسترافق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها".

(١) لويس عوض: دراسات في النظم والمذاهب السياسية، دار العدالة، ١٩٦٧، ١٩٩٩، ص ٧٢.

"وأخيراً فلقد تناول (روسو) موضوعاً في غاية الأهمية والحساسية بحيث لا تزال أهميته قائمة لغاية اللحظة ألا وهو شكل السلطة، وشرعيتها، ومصدرها تعزيزاً للقيم الإنسانية بشكلها الجماعي فقد أكد إن السلطة العليا في أي دولة لا تستقر في يدي حاكم فرداً كان أم جماعة بل في الإرادة العامة للمجتمع. واصفاً الحكومة الصالحة بأنما تلوك الحكومة التي تفكري يارادة الشعب، وما يشعر به، وتعمل لسعادته فتتمكن بذلك من النهوض بالمجتمع على الوجه الأكمل^(١).

ولقد كان فهمه للقانون، وإدراكه له لا يذهب بعيداً عن تصوره الإنساني مشيراً إلى القانون بأنه لا يمكن أن يكون قانوناً حقيقياً إلا عندما تكون غايته المصلحة العامة ومعبراً عنها، وهذا ما ورد في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩، التي نصت مادته (السادسة) على: "إن القانون هو التعبير عن الإرادة العامة ولكل المواطنين الحق في أن يساهموا مباشرة أو بواسطة ممثلهم في صياغته..."

^(١) عبد الوهاب الكيالي وكامل زهيري: الموسوعة السياسية، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٤، ص ٢٤.

”قد اختلف معك في الرأي ولكن مستعد ان ادفع حياتي
دفاعاً عن حقك في التعبير عن رأيك“
”فولتير“

المبحث الخامس

حقوق الإنسان في تشريعات الحقوق وإعلاناتها والثورات ودساتيرها

إن حقوق الإنسان التي تضمنتها تشريعات الحقوق التي جاءت بها الثورات في بياناتها وإعلاناتها ودساتيرها وما حوتة قوانينها. ما هي الإنتاج ما لا يقل عن ثلاثة قرون من الفكر والممارسة السياسية الأوروبية.

ولا ينكر أحد اليوم الدور الشوري الذي لعبته الحقوق السياسية المدنية (حقوق الإنسان وحقوق المواطن) في أوروبا القرن الثامن عشر، وأوروبا القرن التاسع عشر. فمن وثيقة الحقوق الانكليزية عام (١٦٨٨)، إلى الإعلان الأمريكي عام (١٧٧٦)، إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن من قبل الجمعية الوطنية الفرنسية عام (١٧٨٩) (ولاحقاً في الدستور الفرنسي عام ١٧٩١)، فقد اجتمعت على التأكيد على الحقوق التالية: المساواة، والحرية، والملكية، والحياة والأمن، ومقاومة الظلم. وكما يؤكّد أحد المنظرين: ”في هذه الإعلانات تكمن كل فلسفة الديمقراطية الليبرالية التي باسمها تمت معظم الصراعات السياسية في القرن التاسع عشر وكثير من الصراعات السياسية في القرن العشرين“^(١). وفي مقدمتها الثورة البلشفية في أكتوبر عام (١٩١٧) في روسيا. ما هي إلا تأكيد واضح على المطالب ضد الدولة والسلطة الحاكمة، ضد القمع والإرهاب والخرمان، ضد طغيان الكنيسة والملوك والأمراء. وهي في جملها حقوق تبرز شأن الفرد، وحريته وسعيه المستقل نحو السعادة وتحويله إلى الهدف الرئيسي للتنظيم الاجتماعي السياسي. ولا مجال للشك في صحة الزعم القائل بأن غلو الاعتقاد بحقوق الإنسان في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر كان مرافقاً نحو الفردية في النظرية والممارسة السياسية.

(١) نقرأ عن: سعيد زيداني: الديمقراطية وحاجة حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١، ص ١٨٤ - ١٨٥.

المطلب الأول

ثورات الغرب وحقوق الإنسان

إن الثورات الأربع (الإنكليزية، والأمريكية، الفرنسية، والروسية). لم يكن ليكتب لها النجاح ما لم يكن الناس الطرف الأساسي فيها مستعدين لتأييدها والتضحية من أجلها نتيجة لمعاناتهم وقمع السلطات لحربياتهم وحرمانهم من الحقوق، وتلازمًا مع هذا المشهد السياسي كان للعامل الاقتصادي دور في إنجاح هذه الثورات واندلاعها وللمقارنة نقول أن الثورة "الإنكليزية والأمريكية) تأييدها كتعبير صادق عن ذلك، ولم تكن الثورتان (الفرنسية) وبعدها (الروسية) بعيدتين عن ذلك.

لقد لعبت مسألة فرض الضرائب دوراً هاماً في التاريخ، وكان السبب الرئيس في ثورة البرلمان الإنكليزي ضد أسرة (ستيوارت) فهو رغبة (شارل الأول) ملك إنكلترا فرض ضرائب على الشعب دون الحصول على موافقة البرلمان. كما كان لها دورها المركب لثورة المستعمرات الأمريكية ضد بريطانيا العظمى حيث نادت منذ البداية بأنه لا ضرائب دون تحويل المستعمرات في البرلمان الإنكليزي.

١. الثورة الإنكليزية:

جاءت وثيقة (العهد الأعظم) (الماغنا كارتا) الصادرة في القرن الثالث عشر عام (١٢١٥) نتيجة للتمرد والثورة التي قام بها أشراف الدولة وفرسانيها ورجال الكنيسة في بريطانيا ضد الحكم المطلق (للملك جون) عام (١٢١٥) فقد أقرت هذه الوثيقة وفي المادة (٣٩) منها قاعدة مهمة لضمان حريات الأفراد فنصت على أن "لا يجوز القبض على شخص أو حبسه أو تجريده من حرريته أو حرمانه من حماية القانون أو نفيه أو مضاييقه بكيفية ما إلا بحكم قضائي صادرة من أقرأنه أي بحضور الخلفين ويعقوبي القانون". وفي عام (١٦٢٨) صدرت "جريدة الحقوق" وكان الغرض الأساسي منها هو تقدير سلطة الملك في فرض الضرائب. أما "إعلان الحقوق" الصادر عام (١٦٨٩) فقد تضمن العديد من النصوص التي تدل بمجموعها على تقدير سلطة الملوك وإفساح المجال للأفراد في ممارسة حقوقهم وحربياتهم. ومن بعض ما تضمنه الإعلان إفاء سلطة الملك في تعطيل القوانين وإبطال المحاكم الاستثنائية وإعطاء الشعب الحق في تقديم العرائض وحرية الانتخابات^(١).

^(١) نعيم عطيه: إعلانات حقوق الإنسان والمواطن في التجربة الانكلو سكسونية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ع ٢، ١٩٧٣، ص ٣٨٠.

أما قانون الإحضار فهو (قانون جلب المحبوس أو الموقوف للمحاكمة أو التحقيق). فقد صدر عام (١٦٧٩) في عهد الملك (شارلز الثاني) فقد نص على "حظر تقييد حرية الأفراد دون حكم محكمة مختصة وضرورة جلبهم للمحاكمة أو لتحقيق خلال مدة معينة من تاريخ حبسهم أو توقيفهم". وتأسيساً على ما تحقق للشعب الانكليزي من حقوق وحريات وبنفس الوقت تقييد سلطات الحاكم كان هذه النتائج آثار واسعة فيما حدث في الغرب فيما بعد.

٢. الثورة الأمريكية^(*) ومسألة حقوق الإنسان :

غالباً ما يرجع الباحثون أول تمجيد للحقوق الإنسانية في الوثائق الدستورية القومية والعالمية إلى نهاية القرن الثامن عشر. وكان أول عمل قانوني من هذا النوع اكتسب شهرة عالمية هي "وثيقة فرجينيا للحقوق" سنة (١٧٧٦)، وهي إعلان الحقوق التي قاوم بها المستوطنون الأمريكيون مطالبة التاج البريطاني بالسلطة، وهو أول دستور مكتوب يؤسس قائمة بعض الحقوق الإنسانية الليبرالية بوصفها حقوقاً دستورية. هذا الدستور الذي خطة "توماس جيفرس" عام (١٧٤٣-١٨٢٦)^(١)، وأول ما شرح به واضعو الدستور هذا هو الأخذ بعيداً فصل السلطات الثلاث بوصفه حقاً سياسياً، وسيلة داعية عن موقف.. المستعمرات الأمريكية الثائرة. أمام محكمة الشعوب وقد أكد بأن الناس يمكنون بعض الحقوق الطبيعية التي لا يمكن التنازل عنها كحق الحياة والحرية والتطلع نحو السعادة وقد أضاف بأن (دور السلطة يقتصر على تقديم الضمانة الالزمة لممارسة هذه الحقوق، وإذا ما قصرت هذه السلطة في وظيفتها فإن للرعاية الحق في التمرد عليها. وتأسساً على ذلك نصت ديباجة إعلان الاستقلال للولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام (١٧٧٦) على انه

^(*) وفي لائحة الحقوق وحريات الرعية الصادرة عام (١٦٨٥) جاء القول: "انتخاب أعضاء البرلمان لابد أن يكون حراً" راجع الملحق.

^(*) يصف الرئيس الأمريكي السابق "كارتر" قصة الثورة الأمريكية في رواية وكر الدبابير كانت المواجهات أكثر دموية من الحرب بين الولايات المتحدة وأصبحت عبارة "لا رحمة" صرخة الحرب لدى الطرفين وعندما كان الفتيان الصغار أو الأخوة يستسلمون كان يصدر الأمر "بقتلهم".

^(١) نقاً عن رضوان زيادة: الإسلاميون وحقوق الإنسان إشكالية الخصوصية العالمية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٤٧.

^(*) للاطلاع على محتويات الدستور الأمريكي راجع الملحق.

"في حالة تكرار سوء استخدام السلطة واغتصابها وتبيّن أن الغرض الذي تتطلع إليه الحكومة من ذلك هو إخضاع الشعب للاستبداد المطلق فمن حق هذا الشعب بل الواجب عليه أن يسقط مثل هذه الحكومة".

وتأكيداً لهذا المبدأ فقد ذهبت الديبياجة تعزيزاً لما ذهبنا إليه بالقول بأن: "الحكومات إنما تنشأ بين الناس لتحقيق هذه الحقوق فستمتد سلطتها العادل من رضى الحكومين وموافقتهم".

إن هذا الحق (حق الحكومين على الحكومة) يستمد وجوده وشرعية من خلال اتفاق الجميع عليه في لحظة صياغة الدستور، وهذا الحق يبدو جلياً من نص الدستور الذي ذهب بالقول "... نحن شعب الولايات المتحدة رغبة منا في تأليف اتحاد كامل وفي إقامة العدالة وكفالة الطمأنينة الداخلية ونقيمة وسائل الدفاع المشترك ورعاية الخير العام وضمان الحرية المباركة لنا ولذرتنا رسمنا وقررنا هذا الدستور للولايات المتحدة الأمريكية"(*).
وعظمة الثورة الأمريكية تتجلى كونها أول من ثبت الحقوق والحراء في الدستور وهي أول من وضع شروط وموجات الحكومة الشرعية(**).

٣. الثورة الفرنسية وحقوق الإنسان:

كل الدلائل كانت تشير إلى استحالة بقاء الأوضاع على ما هي عليه في فرنسا، وإن انطلاق الثورة بات مسألة وقت ليس إلا، وذلك بسبب استبداد الملوك حيث حكموا الشعب الفرنسي بقسوة وتعسف متناهيين وظلم لا حدود له، وإهدار مخيف لثروات البلاد، مصاحبًا ذلك اختطاط أخلاقي على صعيد السلطة لم يقتصر على الأسرة الحاكمة بل تعداد ليشمل رجال الدين والإقطاع.

وسط هذه الأجواء المتوترة بين الملك والشعب، بدأت بوادر الثورة تلوح في الأفق نتيجة عصيان مستمر في بعض مناطق الدولة ورفض بعض من عامة الناس دفع الضرائب وتسديد ما بذمتهم من ديون تجاه الطبقة الحاكمة. وفي أواخر القرن الثامن عشر، نشطة الحركة الفكرية لكتاب العقد الاجتماعي "مونتيسكيو، روسو وفولتير" وغيرهم التي مهدت

(*) لمزيد من الإطلاع راجع إعلان الاستقلال الصادر عن الكونغرس الأمريكي في الملحق نهاية الكتاب.

(**) فقد كتب عبارة تحت ثفال الحرية في نيويورك يقول: "أعطيوني كل من عندكم من المضطهدين في الأرض والمظلومين والمعذبين".

الطريق لقيام الثورة. فقد انتقد هؤلاء بشدة طريقة الحكم المطلق ونادوا بفسح المجال لمشاركة الشعب في السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

بيد انه لا يمكن إغفال إسهام البرلمان الانكليزي في تلك الفترة بتأثيره في الرأي العام الفرنسي لأنه كان يمثل أنموذجاً للديمقراطية الحديثة التي كان يفتقد شعب فرنسا. كما أسهם كذلك في نجاح الثورة الأمريكية (١٧٧٣-١٧٨٣) عند بلوورته أفكار العدالة والحرية والتكافل الاجتماعي والديمقراطي.

أن كل هذه العوامل مجتمعة مهدت السبيل إلى إعلان الثورة في ١٤ تموز (١٧٨٩). وبعيد قيام الثورة بفترة وجيزة ألغيت جميع امتيازات طبقة النبلاء وكذلك الفروق بين الطبقات وانتشرت بذلك المساواة بين الناس وأعلنـت بعد ذلك بأيام لائحة حقوق الإنسان التي أطلق عليها (إعلان حقوق الإنسان والمواطن)^(١). لم تعتبر الحقوق التي تضمنتها هذه اللائحة عن حقوق الشعب معين أو في دولة معنية، بل تعدّها لتعتبرها حقوقاً عامة لجميع البشر على اختلاف جنسياتهم وأصواتهم وعقائدهم وفي مختلف البلدان. معتبرة أن جميع الناس سواسية ويشتّرون على قدم المساواة في الحقوق الفردية الأصلية^(٢).

المطلب الثاني

إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي

لقد جاء في مقدمة هذا الإعلان: "إن مثلـي الشعب الفرنسي المكونين للجمعية الوطنية، لما كانوا يعتبرون جهل حقوق الإنسان أو نسيانـها أو ازدراءـها هي الأسباب الوحيدة للمصائب العامة ولفساد الحكومـات، فقد عقدوا العزم على عرض حقوق الإنسان الطبيعـية المقدسة التي لا يمكن التنازل عنها، ضمن إعلان رسمي حتى يكونـ هذا الإعلان-

(١) صدر الإعلان الفرنسي حقوق الإنسان والمواطن، بعد هدم سجن الباستيل بـ (شهر وثلاثة وعشرين يوماً) وقد أدرج هذا الإعلان في رأس الدستور الفرنسي الصادر في ١٧٨١-١٧٩١، ٣-٩، وكما أشير إلى هذا "الإعلان" ومبادئه في الدسـاتير الفـرنـسيـة الصـادرـة في الأعـوـام: ١٧٩٣-١٨٤٨-١٩٤٦-١٩٥٨). عبد الله خود، جوزف مغـيزـل: حقوق = الإنسـان الشـخصـية السـيـاسـية، منـشـورـات عـويـدـات، بيـرـوت، الطـبعـة الثـانـية، ١٩٨٥، صـ ١٢.

(٢) عبد الله خود جوزف مغـيزـل: مصدر سابق، صـ .

حاضرًا وبصورة دائمة أمام أعضاء الجسم الاجتماعي مذكراً إياهم باستمرار بحقوقه وواجباتهم، كي تكون أعمال السلطة التشريعية والتنفيذية بمقارنتها في كل لحظة مع هدف كل مؤسسة سياسية—أكثر احتراماً لها، من أجل أن ترتكز مطالب المواطنين، من لأن فصاعداً، على مبادئ بسيطة وغير متنازع بشأنها، تمحور دائمًا حول الحفاظ على الدستور وسعادة المجتمع".

وتضمن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الذي صدر في ٢٦ آب/أغسطس ١٧٨٩، في الجمعية التأسيسية على ١٧ مادة. أن حرية التعبير (تقوم على حق ممارسة كل عمل لا يضر بالآخرين)، (ولا يجوز إزعاج أحد بسبب أرائه حتى الدينية منها)، معتبراً حرية الفكر والرأي من أثمن الحقوق للإنسان، وذلك بالتأكيد إن لكل مواطن الحق في إن يكتب ويتكلم ويطبع بحرية، على أن يكون مسؤولاً عن إساءة استعمال هذا الحق طبقاً للقواعد المحددة في القانون. وقد عبر(فولتير) عن روح الثورة الفرنسية حين أكد مقولته الشهيرة تلك عندما قال: "قد اختلف معك في الرأي ولكنني

مستعد أن أدفع حياتي دفاعاً عن حرقك في التعبير عن رأيك"^(١)، وإن هذا الإعلان الذي جاءت به الثورة الفرنسية، قد أكد مرة أخرى على مسألة المساواة بوصفها النقطة المركزية بالنسبة للحقوق بالقول إن البشر متساوون في الحقوق ويبقون كذلك. والاختلافات الاجتماعية لا يمكن أن تقوم إلا على أساس المنفعة العامة وتأسисاً على ذلك فقد كان تأثير هذا الإعلان ملماساً عند صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام (١٩٤٨) والتي جاء فيها:

"لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية—العدل—السلام في العالم". وقد تأثر الإعلان العالمي بروحية المادة "الثالثة" من الإعلان الفرنسي التي نصت على "إن هدف كل تجمع سياسي هو الحفاظ على حقوق الإنسان الطبيعية غير القابلة للتقدّم. وهذه الحقوق هي الحرية، الملكية، الأمن، مقاومة الطغيان".

^(١) أمير موسى: حقوق الإنسان مدخل إلىوعي حقوقى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٤، ص ١٧١.

^(٢) لمعرفة المزيد عن صدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي: راجع الملحق في نهاية الكتاب.

إن تأكيد الإعلان الفرنسي على مسألة فصل السلطات أو جد له صدى واسعاً من التأييد تمثل في إجماع كتاب النظم السياسية، ويشار كهم الرأي ذاته رجال القانون الدستوري من إن فلسفة فصل السلطات التي نادى بها "موتسيكيو" و"جون لوك" والتي أشار لها الإعلان ترمي أن الحد من الاستبداد بالسلطة. كون تجميع السلطات الثلاثة بيد جهة واحدة هو الطغيان بعينه.

فصل السلطات أريد به مرة أخرى إن كل سلطة مستقلة في عملها ومراقبة للسلطات الأخرى.

ولو تسألنا عن الهدف الحقيقي لمبدأ فصل السلطات بموضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فسوف لا نتردد بالقول هو حماية وسلامة الفرد في حقوقه وحرياته، وإن هذا المبدأ مغزى إنساني أبعد منه سياسي. وهذا المغزى واضح تماماً من نص المادة "الحادية عشرة" التي تقول: "كل مجتمع لا تكون فيه ضمانة الحقوق مؤمنة ولا فصل السلطات محدد هو مجتمع لا دستور له إطلاقاً"، وما يجب قوله إن مساحة انتشار هذا الإعلان وحجم تأثيره امتد ليشمل عدة إعلانات ومواثيق، دولية وإقليمية ووطنية، وكان ذلك واضحاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٩٥٠)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩) والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان (١٩٨١)، كذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام (١٩٩٧) ... وغيرها الكثير.

المطلب الثالث

ثورات الشرق وحقوق الإنسان

ثورة أكتوبر الاشتراكية في روسيا ومفاهيم جديدة لحقوق الإنسان:
عرفت روسيا قبل الثورة الاشتراكية (أكتوبر- ١٩١٧) نظام الحكم القيصري وكانت آخر سلالاته أسرة (رومانيوف).

كانت سمات هذا النظام العنف والإرهاب وسحق الإنسان، حيث وصل الأمر إلى إقرار نظام (القنانة) أو العبودية كنظام اجتماعي ويتلخص في أن السيد أو المالك للمزرعة أو الضيعة حق التصرف في كل شيء فيها حتى المستخدمين ويحق له بيعهم كأي سلعة أخرى.

وكان (يوم الأحد الدامي) شاهداً حياً صارخاً على قسوة هذا النظام واستخفافه بالأرواح البشرية، حيث انه بعد أن سمح للناس بالتجمهر والتظاهر وإعلان مطالبهم في الساحة الكبرى في موسكو قام النظام بدون سابق إنذار بقمع التظاهرات تلك بكل عنف وقسوة وبطش بالكثير من الناس قتلاً وإعداماً وسجناً. وقد عكس الشعار الذي رفعه المتظاهرون (نريد خبراً) ما كان يعيشه الشعب الروسي من فقر وجوع.

وقد مثلت الثورة في أحد جوانبها رد فعل تجاه سوء إدارة القياصرة للبلاد وعدم اكتراهم بالشعب المسحوق والبلاد المتخلفة. ما كان سبباً في إبقاء روسيا أسيمة مرحلة القرون الوسطى وعدم تأثيرها بالنهضة الأوروبية. وفي خاتمة المطاف جاءت هزيمتها العسكرية أمام اليابان بات أمراً ليس صعباً ولا مستغرباً.

وعليه قضت الثورة الاشتراكية في "أكتوبر عام ١٩١٧" على هذا النظام البائس وبنت نظاماً اشتراكياً كان له قوانينه ونظرياته ومفاهيمه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الخاصة به، مما أحدث تغييراً في المفاهيم المدونة للحقوق والحرفيات. الذي ساعد وعجل في إحداث هذه التغييرات هي التطورات التي حدثت في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول الأوروبية، فلقد نتج عن مبدأ الحرية الاقتصادية التي نادى بها الغرب إلى تركز وسائل الإنتاج بيد طبقة صغيرة استطاعت بفضل ما لها من ثروة ونفوذ من أن تهيمن على مقاليد الحكم في الدولة لكي تضمن تحقيق مصالحها. وعلى النقيض من ذلك ازدياد بؤس الطبقة العاملة وسوء ظروفها المعيشية والصحية وتعرضها خطراً البطالة بسبب الأزمات الاقتصادية التي تعرض لها العالم الرأسمالي الغربي.

إن ما جاءت به ثورة أكتوبر الاشتراكية في روسيا من مفاهيم، قد حدا بمنظري النظام الجديد في "الاتحاد السوفيتي" إلى طرح مبادئ ومناهج وأفكار اشتراكية كانت السبب في إعادة النظر بـ(الحقوق الفردية)، حيث نادت المبادئ الاشتراكية للثورة البلشفية بضرورة تخلي الدولة عن موقفها المعايد إزاء الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعمل على تنظيم الملكية الفردية الخاصة والإشراف على المشاريع الإنتاجية العامة، وتحسين الوضع الاقتصادي لأكثريات الشعب بغية تحقيق مساواة حقيقة فعلية بعد أن ثبت عدم جدوى المساواة القانونية والسياسية المجردة التي نادى بها المذهب الفردي.

وتأسيساً على ما تقدم يمكننا القول: "إن الفلسفة الاشتراكية التي جاءت بها ثورة أكتوبر تتميز بلا شك عن الفلسفة الليبرالية وبالتالي فإن حقوق الإنسان التي تقوم على أساس من

الفلسفة الاشتراكية سوف تتميز عن حقوق الإنسان التي تقوم على أساس من الفلسفة الليبرالية. حيث لم تكن حقوق الإنسان في الأصل تشمل إلا الحريات الفردية ولكن تم الإقرار حديثاً بأن الطبيعة الإنسانية كانت قد اقتضت شيئاً آخر، لقد اقتضت حداً أدنى من الأمان المادي الذي يتضمن بوجه خاص حماية الصحة العامة وأرواح الناس وإمكانية العثور على عمل وكذلك حداً أدنى من التنمية والتطور المادي والذهني المرتبط بالحصول على التعليم والثقافة والإعلام. وخلق خدمات عامة، مثل الضمان الاجتماعي والتعليم والتنمية... الخ، فإنما الحال هذا سوف لن تمثل مجرد حرفيات شخصية أو فردية، وإنما تشمل أيضاً حقوق إنسان ذات أبعاد اجتماعية. وبناء عليه لا ينطوي من يقول بأن حقوق الإنسان التي تقوم على أساس من الفلسفة الليبرالية هي حقوق فردية بالدرجة الأولى، في حين إن حقوق الإنسان التي تقوم على أساس من الفلسفة الاشتراكية التي نادت بها ثورة أكتوبر بعد عام ١٩١٧ هي حقوق اجتماعية ويترب على ذلك إن إعلانات حقوق الإنسان التي تخضت عنها ثورات القرن الثامن عشر لاسيما الثورة الفرنسية كانت متعلقة بالحقوق الفردية التي تقوم على أساس من الفلسفة الليبرالية في حين إن دساتير الثورات الاشتراكية مثقلة بالحقوق الاجتماعية التي تقوم على أساس من الفلسفة الاشتراكية^(١). التي مثلت الجيل التالي من الحقوق الفردية المترنة بالحقوق الجماعية-الاجتماعية، حيث اختلفت عمما عرفته أوربا الغربية في دساتيرها وإعلانات حقوقها السابقة.

^(١) عامر حسن فياض: مصدر سابق، ص ٨٦.

الفصل الثاني

حقوق الإنسان التحديد والتعریف والأصناف



(۷۸)

”يولد جميع الناس أحرازاً ومتّسّاوين في الكرامة والحقوق، وهو قد
وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء“

الفصل الثاني

حقوق الإنسان التحديد والتعریف والأصناف

بعد أن حاولنا تعقب الجذور التاريخية لمنظومة حقوق الإنسان في الحضارات القديمة والشائع السماوية وفي الفلسفات الفكرية و الطروحات الفردية في العصور في العصر الوسطى في فصلنا الأول ”تاريخية حقوق الإنسان“.

وتوالياً لما ذهبنا إليه وبغية إيضاح وتفسير ما ورد أعلاه وما يرد لاحقاً، من مفاهيم ومصطلحات تخص منظومة حقوق الإنسان حصرياً، جاء فصلنا الثاني حاملاً عنوان ”حقوق الإنسان التحديد والتعریف والأصناف“. وقد ضم هذا الفصل مبحثين، جاء الأول، بعنوان ”أشكال وأصناف حقوق الإنسان والترابط بينها“. والثاني جاء بعنوان ”العلاقة بين حقوق الإنسان والحرريات العامة“.

البحث الأول

أشكال حقوق الإنسان وأصنافها والترابط بينها

إذا كان أصل الحقوق مرتبطاً بالإنسان، وهذا الإنسان واحد في خلقه وواصله، فعليه تكون الحقوق واحدة بحكم وحدة الإنسان وواصله، وما هذا التقسيم للحقوق بين فردية وجماعية، مدنية وسياسية، اقتصادية واجتماعية وثقافية^(*) إلا تسلیماً بتطور الإنسان وازدياد نضجه وتشابك علاقاته وتطور محیطه، وبغية منح هذا المخلوق العظيم "الإنسان" مزيداً من الحقوق اقتضت الضرورة التحديد والتخصيص في عناوين مختلفة "فردية وجماعية سياسية ومدنية أو اقتصادية جماعية" وكتعبير عن هذه الحقائق التاريخية الموضوعية، نشير إلى إن الحقوق بدأت فردية، ومع تطور الإنسان وازدياد حاجاته واتساع رقعة معارفه وإدراكه وبالتالي علاقاته مع من حوله تحولت إلى فردية إلى جماعية واليوم أصبحت هذه الحقوق "كونية" من بيئه نظيفة وأجواء سليمة، وكوناً حالاً من الأسلحة التدميرية.

المطلب الأول

حقوق الإنسان الفردية وحقوق الإنسان الجماعية

أجمعـت الرسالـات السـماويـة من خـالـلـها كـتبـها المـقدـسـة الـتي عـن طـرـيقـها بلـغـ الأـنبـيـاء والمـرـسـلـونـ، رسـالـاتـهمـ إـلـىـ الـبـشـرـيـةـ عـلـىـ انـ مـصـدرـ الـحـقـوقـ هوـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـعـالـىـ. وـرـغـمـ هـذـهـ الـحـقـيقـةـ يـظـلـ الـعـالـمـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـغـربـ كـمـصـدرـ هـذـهـ الـحـقـوقـ مـنـذـ آنـ انـطـلـقـتـ الصـيـحـاتـ الـأـوـلـىـ الـمـرـتـبـةـ بـفـلـسـفـةـ الـلـيـرـالـيـةـ الـفـرـدـيـةـ الـمنـادـيـةـ بـأنـ الـإـنـسـانـ يـلـكـ حـقـوقـاـ طـبـيعـيـةـ مـسـتـمـدـةـ مـنـ ذـاـتـهـ بـوـصـفـهـ إـنـسـانـاـ، لـذـكـ كـانـ وـجـودـهـ مـلـازـمـاـ لـوـجـودـهـ. فـأـمـكـنـ وـصـفـهـاـ بـأـنـاـ حـقـوقـاـ أـوـ اـمـتـيـازـاتـ مـطـلـقـةـ سـابـقـةـ فـيـ وـجـودـهـ وـجـودـ الـجـمـعـ وـالـقـانـونـ. وـهـيـ مـنـ

^(*) كما تسمى أيضاً بالحقوق الشخصية لأنها تنشأ من ممارسة الفرد لميوله الشخصية دون أن تتصل اتصالاً وثيقاً بالمجتمع لأنها ناشئة عن طبيعة وراثية وبيئية وتجربته الماضية، ولكل فرد كامل حرية الشخصية فيما يخصه هو وحده فقط. منيف الرزاقي: معلم الحياة العربية الجديدة ، دار العلم للملايين، بيروت،

١٩٦٠، ص ٥٨٠

هذا المنطلق سمية حقوقاً طبيعية فليس المجتمع أو القانون مصدرها بل هي أساس القانون وما القانون إلا الوسيلة المعتبرة عن هذه الحقوق والحمى لها من أي اعتداء. أما السلطة القائمة على المجتمع فليس لها، أن تخلق حقوقاً لأن الحقوق موجودة، قديمة بقدم الإنسان نفسه. والسلطة ليس لها الحق أن تلغى حقوقاً لأنها لا تملك صلاحية ذلك هذا من جهة، ولأن هذه الحقوق طبيعية لصيقة بالفرد فهي بالتالي غير قابلة للإسقاط أو التعديل أو التنازل عنها من جهة أخرى.

وتأسيساً على ذلك جاءت الإعلانات والمواثيق وبضمنها الثورات "الإنكليزية- الأمريكية والفرنسية". في الغرب حاملة إقراراً صريحاً بأن للأفراد حقوقاً سابقة في وجودها الجمتمع والدولة.

وأخذت أسماء منها "حقوق الإنسان وحرياته" أو "الحقوق الطبيعية" أو "الحقوق الأساسية" عبارات ثلاثة تستخدما للتدليل على فكرة واحدة نقطة الارتكاز فيها هي إن للإنسان بحكم الإنسانية، وبصرف النظر عن شكله أو لونه أو جنسه أو دينه أو مهنته أو مكانته، حقوقاً معينة يجب على جميع الناس والمجتمعات والحكومات أن ترعاها وان تحافظ عليها^(١).

ومن أهم تلك الحقوق الفردية الحق في الحياة أو الحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة القاسية، وحق كل فرد في حرية وسلامته الشخصية، وحق كل فرد في حرية الرأي والتعبير، وحق الفرد في العمل وحقه في المشاركة في إدارة الحياة العامة، والحق في التجمعات السلمية، والحق في تشكيل النقابات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها، والحق في الحصول على العلم والثقافة والاستفادة من منجزاتها. وقد استمر الغرب في نظرته الفردية للحقوق مقدماً إليها على أي حقوق أخرى تتعلق بالمجتمع أو بحق الشعوب، كما قدم الحقوق السياسية والمدنية التي أصبحت محور دعوه على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي أهملها لفترة طويلة، مما أشعل صراعاً عقائدياً بين أهم قطبية "الغربي" بزعامة "الولايات المتحدة الأمريكية" ببطروحته أنفة الذكر "والشرقي" بزعامة "الاتحاد السوفيتي" السابق الذي يمتلك قرائته الخاصة لحقوق الإنسان التي تعتمد أساساً على الفلسفة الاشتراكية والنظرية الماركسية والتي تصطدم بمنظومة الحقوق الفردية التي اعتمدها الغرب من حقوق مدنية سياسية، وبخاصة حرية الرأي والتعبير والحق في التنظيم وتكون الجماعيات والأحزاب وهي مفردات ومواضيع كان للماركسية طروحاتها الخاصة بشأنها فهي

^(١) مدثر عبد الرحيم: فكرة حقوق الإنسان، دار الفكر، ١٩٦٨، ص ١٣.

لا تقر بوجود حقوق للإنسان خالدة أزلية كما فسرته نظرية القانون الطبيعي التي انطلقت منها بدايات فكرة حقوق الإنسان، كما إنها لا تقر بوجود حقوق كهذه نابعة من الطبيعة الإنسانية ذاتها كما تؤكد عليه الليبرالية، وليس وجдан الأفراد بالذى يحدد وجودهم بل على العكس يتعدد وجدهم تبعاً لوجودهم الاجتماعي، وفي ضوء ذلك فالماركسيّة تعترف للإنسان بحريته دون أن تكون ملتخصة بطبيعته، كما إن هذه الحرية تحمل قيمة إلا أنها قيمة تبرز في إطار السعي لتحقيقها واكتسابها ضمن الجماعة على أساس ترجيح كفة الميزان لصالح الجماعة حيث يذوب الفرد، وتذوب مصلحته في إطار مصلحة الجماعة ويحصل الفرد على حقوقه كاملة ما دام يؤدي عمله على خير وجه، كما تسود الحرية الحقيقية التي لا تعتمد على النصوص القانونية الشكلية كما في الغرب، وإنما تعتمد على تخلص الفرد من التبعية والاستغلال اللذين كان يعني منهما في المجتمع الرأسمالي، كما تلتزم الدولة من جانبها بتأمين حقوق الأفراد وحررائهم وكفالتها ولاسيما الحقوق الاجتماعية منها كتوفير التأمين الصحي والعلاجي والتأمين ضد المرض والعجز والبطالة وغيرها من الحقوق. وهكذا انقلب دور الدولة تجاه حقوق الإنسان من دور سلبي في المذهب الفردي إلى دور إيجابي نشط في المذهب الاشتراكي نتج عنه اتساع كبير في وظائفها^(١).

كان هذا الخلاف حول مفهوم حقوق الإنسان واحداً من الأسباب التي كانت وراء صدور العهددين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (١٩٦٦) الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. الذي عبر عن الحقوق الجماعية، كحق تقرير المصير. الذي ينص "لكافحة الشعوب الحق في تقرير المصير وله استناداً لهذا الحق، أن تقرر بحرية كيانها السياسي وان تواصل بحرية ثورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" المادة الأولى الفقرة (١) وتضمنت الفقرة (٢) من المادة الأولى استكمالاً لحق الشعوب في تقرير مصيرها أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية. والحق الجماعي الآخر يقضي بالالتزام الدولى الذى توجد فيها قوميات أثنية أو دينية أو لغوية بعدم حرمان الأشخاص المنتسبين لهذه الأقليات والقوميات من التمتع بشفافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم الخاص ومارسة أو استخدام لغتهم الخاصة^(٢).

^(١) محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري، ظ ٢ منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧١، ص ١٥١.

^(٢) لتفاصيل أكثر يرجع إلى محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٩٧٩.

هذه العلاقة المشحونة بالتوتر والشكوك في حينها بين المعسكرين "الغربي الليبرالي" والشرقي الاشتراكي". عكست جدلاً اخذ أهميته بين أولئك الذي يعطون أولوية للحقوق الجماعية وأولئك الذين يعتبرون دعاة حقوق الفرد والذين يخشون من أن يتم إذابة هذه الحقوق الفردية في حقوق الشعوب والجماعات^(١). وهناك من يرى بأن احترام حقوق الإنسان الفردية لا يتطلب من الدولة التزاماً معيناً أو "التزاماً بأداء معين" سوى الامتناع عن قيامها بأى انتهاكات أو خروقات للحقوق المدنية والسياسية، أما الحقوق الجماعية من اقتصادية واجتماعية وثقافية فأنما تتطلب من الدولة القيام بإجراءات لتضمينها موضع التنفيذ. ييد أن مثل هذه الأراء تفشل جانباً نظرياً فقط لا يتفق والجانب العملي الذي يقول بأن جميع الحقوق تتطلب التزاماً من الدولة يتمثل في ضمان تتمتع جميع أفرادها بالحقوق وضرورة احترامها وحمايتها. وهناك رأي جامع يذهب بالقول أن حقوق الأفراد، لا تسان بدون مجتمع يحميها وحق الجماعة لا يتجسد دون كفالة حقوق أفرادها المكونين لها فكلاهما منظومة واحدة يكمل أحدهما الآخر.

المطلب الثاني

حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الإنسان المدنية والسياسية

إن تفكيك مجموعتي حقوق الإنسان "الفردية والجماعية" إلى مجاميع فردية مستقلة لم يكن الهدف منها إلا للتوسيع في شرحها وتبسيط أمرها. وهذه الحقوق برمتها هي في الأصل حقوقاً ونصوصاً وردت في الإعلانات والمواثيق الدولية.

^(١) هناك من يقسم الحقوق إلى مجموعات خلافاً لما ذهب إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، الجموعة الأولى (الحقوق الشخصية) التي تشمل الحرية الشخصية للفرد، وحرية التنقل، وحق الأمن على حياته وجسده، وحرمة المسكن، وحرية المراسلات، والجموعة الثانية تسمى بـ(الحقوق الفكرية) وتشمل حرية الاجتماعات، وحرية تأليف الجمعيات والأحزاب، أما الجموعة الثالثة من الحقوق فتسمى بـ(الحقوق الاقتصادية) وتشمل حق الملكية، وحرية التجارة والصناعة. وأخيراً الجموعة الرابعة والمسماة (الحقوق والحييات الاجتماعية) التي تضم حق العمل متفرعاً منه حقوق العمال، وحق اختيار نوع العمل، والحق في الراحة والفراغ، والحق في المعونة عند الشيوخوخة، أو المرض، أو العجز عن العمل.

^(٢) رياض عزيز هادي: حقوق الإنسان، تطورها، مضامينها، همايتها، مصدر سابق، ص ٨٥.

١. حقوق الإنسان الاقتصادية:

تعرضت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتهميش على مدى حقبة طويلة من الزمن في "القرن العشرين" رغم الاعتراف بعاليه وأهمية كافة الحقوق واعتماد بعضها على بعض. وكتعبير عن هذه الحقيقة جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (١٩٤٨) ليشمل الحقوق المدنية والسياسية جنباً إلى جنب مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولكن عندما بدأت الجهد لتترجمة الإعلان العالمي إلى اتفاقية ملزمة، كان هناك انقسامات بين ممثلي الدول حول إمكانية دمج كافة الحقوق في اتفاقية واحدة، وبسبب الاختلاف الأيديولوجي وتصاعد وتيرة الحرب الباردة برزت كتلتان كبيرتان ضمت إحداهما العالم الغربي الذي أكد على أهمية حماية الحقوق المدنية والسياسية داعية إلى عدم تقوين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بينما أصرت الكتلة الثانية التي ضمت العالم الشرقي على إيجاد آلية لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعمد في نهاية الأمر إلى فصل الحقوق في اتفاقيتين منفصلتين تم اعتماد كلتيهما وتبني أحکامهما وبنودهما من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (١٩٦٦). إلا أنه من الخطأ الظن بأن الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو أمر جديد على المجتمع الدولي، فلقد وردت بعض من هذه الحقوق في كل من إعلاني الحقوق الأمريكي والفرنسي أواخر القرن الثامن عشر، مثل الحق في تكوين النقابات والحق في ظروف عمل مواتية. وكانت أول منظمة دولية سبقت في تأسيسها عصبة الأمم أو الأمم المتحدة هي "منظمة العمل الدولية" التي تأسست عام (١٩١٩) واحتضنت بعد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وعملت على حماية حقوق العمال وتحسين ظروف العمل بما في ذلك تشريع قوانين عمل مناسبة وعدم التمييز في العمل وأيضاً ما يتعلق بتشغيل الأطفال. وجاء بعد ذلك عدد من الاتفاقيات الدولية التي تنص على الحقوق الاقتصادية-الاجتماعية والثقافية، فضلاً عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتضم منظمة العمل الدولي اليوم (١٨٥) اتفاقية دولية إضافة لعدد هائل من التوصيات تتعلق بجوانب مختلفة من حقوق العمال وظروف العمل. كما ولدى منظمة الأمم المتحدة

للتربية والعلوم والثقافة عدد من الاتفاقيات الدولية في مجال اختصاصها. ومن الأهمية بمكان عدم النظر للحقوق الاقتصادية كونها حقوقاً إنسانية فقط، وإنما يجب النظر إليها كقدرة على تأكيد آدمية الإنسان فعلاً من خلال التخفيف من الضغط الاجتماعي والتفاوت الكبير في المداخل والثروات. وتفاقم البطالة وانعدام الأمل واليأس من المستقبل عند الأجيال الشابة. إن الموضوع الأساسي للحقوق الاقتصادية هو تأمين الشروط الأساسية للحياة المادية-المعنية، لأن الحقوق لا تصبح ولا تكون ذات قيمة ومعنى إلا عندما يكون المواطن قد حقق الحد الأدنى من شروط بقائه المادية لذلك فالحقوق مرتبطة بالجانب الاقتصادي لأن الشعب الجائع لا يدرك معنى الحقوق، فيفقد الإحساس بها والإيمان بتحقيقها. والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتضمن من ضمن ما تتضمنه حق العمل هو حق الإنسان في أن يعمل ليكسب عيشه الكريم، ويترتب على ذلك حقه في اختيار العمل المناسب له، وتكينه من الحصول على أجور متساوية عن الأعمال المتماثلة، وحقه في مستوى معيشة لائق به وبأسرته. ويشمل هذا الحق الانضمام إلى النقابات المهنية لحماية مصالح الفرد وقد خص هذا الحق باهتمام الاتفاقيات الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. حيث نصت المادة "ال السادسة" على أن "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق للجميع، الذي ينص ليشمل لكل شخص الحق في أن تناح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم بالأخذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق". و"يجب أن تشمل التدابير التي تخذلها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق من توفير برامج التوجيه والتدريب التقني والمهني، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة وفي ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية"^(١).

وهذا الحق أكد عليه "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" في المادة "الثالثة والعشرين" وقد خصصت هذه المادة لحق العمل وحقوق العامل عدة مواد^(٢).

^(١) محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ١٢١.

^(٢) لقد تم التوقيع على عدد كبير من الاتفاقيات لمنظمة العمل الدولية، حيث بلغ عدده "عشرة" لغاية عام ١٩٨١). وكانت الاتفاقية الأولى قد وقعت في عام (١٩٢١) والخاصة بحقوق التنظيم للعمال والفلاحين.

١. لكل الحق في العمل وفي حرية اختيار عمله بشروط عادلة ومرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

٢. لكل فرد دون أي تمييز حق في أجور متساوية لأعمال متساوية.

٣. لكل من يعمل الحق في أجره عادلة تؤمن له ولعائلته عيشاً يتفق والكرامة الإنسانية. وتستكمل عند الحاجة بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤. لكل في سبيل حماية مصالحه أن ينشئ نقابات وان "يضم إلى نقابات".

والمادة (٢٤) تنص:

• "إن لكل الحق في الراحة وأوقات الفراغ وفي تحديد معمول لساعات العمل وفي إجازات دورية بأجر".

المادة (٢٥) تنص:

• "إن لكل الحق في مستوى من العيش كاف لتوفير الصحة والرفاهية له ولأسرته ويشمل ذلك الغذاء والكسوة والسكن والغاية الطبية والخدمات الاجتماعية الالزمة".

• "وله الحق في تأمين عيشه في حالات البطالة والمرض والعجز الصحي والترمل والشيخوخة وغير ذلك من أسباب قسرية مفقودة لوسائل العيش"^(١).

كما ونص الميثاق العربي بحقوق الإنسان في مادته "السابعة عشرة" التي تذهب القول تكفل الدولة لكل مواطن الحق في عمل يضمن له مستوى معيشياً يؤمن المطالب الأساسية للحياة، كما تكفل له الحق في الضمان الاجتماعي. وتنص المادة (١٨): على أن "حرية اختيار العمل مكفولة، والسخرة محظورة، ولا يعد من قبيل السخرة إرغام الشخص على أداء عمل تنفيذاً لحكم قضائي" كما إن المادة (٢٩) تنص على أن "تضمن الدولة للمواطنين تكافؤ الفرص في العمل والأجر العادل والمساواة في الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة. وتذهب المادة (٢٠) من أن "لكل مواطن الحق في التقدم لشغل الوظائف العامة في بلاده".

^(١) عبد الله لحود وجوزيف مغنير: مصدر سابق، ص ٤٩ - ٥٠.

حق التملك:

كان حق التملك تاريجياً في الحضارات القديمة في بادئ الأمر ملكية جماعية واسعة النطاق، موزعة على القبائل، ولا تنتقل من يد إلى يد، ثم تطورت وأصبحت ملكية أسرية، رئيس الأسرة هو المشرف على ثروتها العقارية، وأخيراً انتهت إلى ملكية فردية خالصة واعترفت بهذا شرائعهم.

وعرف العرب قبل الإسلام -البدو والحضر- الملكية الفردية، حيث كان كل فرد منهم يملأ أمواله ومتاعه وسلاجه، وأنعامه ملكاً خاصاً، ويتمتع في ملكه هذا بحماية قبيلته، ولم يكن للملكية الجماعية مجال في هذا النوع من الأموال. أما أهل الحضر، فقد عرفوها في الأرض والمسكن، حيث كانوا يملكون دورهم ملكاً خاصاً، كما كان لهم من الأرض ما يقومون على زراعته. ولم تقم الملكية في التاريخ العربي والإسلامي حتى بدايات التغلغل الاستعماري في القرن التاسع عشر^(١). ويتجسد حق التملك في حق الأفراد في ملكياتهم الشخصية المتاتية عن أعمالهم المختلفة، وحقهم في توريث ملكيتهم الشخصية، مع مراعاة جواز نزع الملكية لضرورات التنظيم الاقتصادي والاجتماعي، مقابل تعويض عادل. فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته "السابعة عشرة" على إن: "لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. ولا يجوز تحريض أحد من ملكه تعسفًا". لهذا اهتم رجال القانون والشروعون بحماية هذا الحق وقصروا بوجوبه على الدولة التي من مهماتها الرئيسية حماية هذه الأماكن.

وقد جاءت المادة "السابعة والعشرون" من "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" منسجمة مع ما نص عليه الإعلان العالمي. فقد نص على أن: "حق الملكية الخاصة محفوظ لكل مواطن وينظر في جميع الأحوال تحريض المواطن من أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية". وأخيراً نشير إلى الفقرة الثالثة من "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان" من المادة "الحادية والعشرين" التي تقول: "يحضر القانون أي شكل من أشكال استغلال الإنسان للإنسان"^(٢).

^(١) نقلأً عن: أمير موسى: مصدر سابق، ص ١٤١-١٤٢.

^(٢) أمير موسى: مصدر سابق، ص ١٤٨.

الحقوق الاجتماعية:

هي تلك الحقوق التي تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية لأفراد المجتمع وتوفير إمكانيات متكافئة للتقدم الاجتماعي. وبطبيعة الحال فإنها تتضمن جملة التزامات ملقاة على عاتق الدولة، وتنطلب قيامها بأعمال إيجابية تهدف إلى تأمين تلك الحقوق للمواطنين. وفي مقدمة هذه الحقوق، الحق في التعليم، والحق في الضمان الاجتماعي، وحق الأسرة في المساعدة، وحماية الأطفال والناشئين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، والحق في الصحة.

إن كل ما ذهبنا إليه في إطار "الحقوق الاجتماعية" هو مرتبط بكرامة الإنسان وهذه الحقوق ليست بمعزل عن حقوقه الأخرى وصون هذه الحقوق تساند كرامته ويتساهم الجو الملام نمو شخصيته وتكاملها، وبعية تحقيق ذلك لا بد من وجود "الضمان الاجتماعي" الذي عن طريقه تؤمن حياة الإنسان ضمن إطار المجتمع مادياً ومعنوياً، ولا ريب في أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشكل أبعاداً متعددة لذلك الضمان، وهنالك أوجه عدة للضمان الاجتماعي فيها نفقة دعم الدخل "in come support" ونفقة العامل عن العمل "Unemployment Benefit" ونفقة التقاعد عن العمل، ويتدرج موضوع البطالة ضمن هذا الإطار، كون مشكلة البطالة نتائج اجتماعية متعددة، أبرزها الحرمة واللجوء إلى أساليب غير قانونية وغير أخلاقية. ومن هنا وضعت بعض التشريعات التي يحصل بموجبها العاطل عن العمل نفقات في فترة عطلته عن العمل حتى يحصل على عمل يمكنه من تسيير دفة حياته. وعلى هذا الأساس نصت المادة "الثانية والعشرون" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص بوصفه عضواً في المجتمع، حقاً في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له من خلال الجهد القومي التعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامة والتنامي شخصيته في الحرية". وتكلمة هذه الالتزامات في تعزيز كرامة الإنسان، جاءت المادة "الحادية والعشرون" من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية"^(١).

^(١) أمير موسى: مصدر سابق، ص ٢٠٣.

الحقوق الثقافية:

إذا كان العلم والتعليم ضرورة وواجب على الإنسان وحق من حقوقه، فإن من حقوقه أيضاً أن يشارك في الحياة الثقافية. علمًا بأن الرابطة قوية بين العلم والثقافة. وعليه فقد ذهبت الاتفاقية الدولية بشأن "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" لعام ١٩٦٦) وفي مادتها "الثالثة عشر" بالقول إلى إن:

١. تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في الثقافة. وهي تتفق على أن توجه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية وللإحساس بكرامتها وان تزيد من قوة الاحترام لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية. كما أنها تتفق على أن تكون الثقافة لجميع الأشخاص من الاشتراك بكل فعال في مجتمع حر وان تعزز التفاهم والتسامح والصداقه بين جميع الأمم والأجناس والجماعات العنصرية أو الدينية وان تدعم نشاط الأمم المتحدة في حفظ السلام).
٢. تقر الدول الأطراف في الاتفاقيات الحالية. رغبة منها في الوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق بـ:

- أ. وجوب جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بالجناح للجميع.
- ب. وجوب جعل التعليم القانوني في أشكاله المختلفة بما في ذلك التعليم القانوني-الفني والمهني متاحاً وميسوراً للجميع بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل الثقافة مجانية بالدرج.
- ج. وجوب جعل التعليم العالي كذلك ميسوراً للجميع على أساس الكفاءة بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل الثقافة مجانية بالدرج^(١).

وعليه فإن الثقافة التي لا تعطي معرفة للإنسان هي جهل وليس ثقافة، وتلك المعرفة ينبغي فيها أن تكون نافعة وفي صالح الإنسان بالمعنى الحق والمشروع للمصلحة. كما إن الثقافة التي تفتقد البعد الإنساني الأخلاقي والتهذيبية، هي ثقافة خطرة يخشى منها على الإنسان، خصوصاً إذا أدركتنا العلاقة بين الثقافة والسلوك الإنساني، وتأثير الثقافة في

^(١) عبد الله حود. وجوزيف مغيزل: مصدر سابق، ص ١٥٣ - ١٥٤.

^(٢) حتى العام ١٩٩٧) كان هناك ما يناظر الى (٨٥٠) مليون بالغ في العالم الثالث كلهم من الأمينين، وكذلك معهم (٢٦٠) مليون طفل خارج التعليم المدرسي على المستويين الابتدائي والثانوي.

السلوك. وهذا يفترض أن يكون حق المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع ذا صلة وثيقة بالحرفيات - عموماً - في المجتمع، وبحرية الثقافة بشكل خاص، فحق المشاركة الثقافية يصان ويحفظ حينما تساند الحرية دستورياً وقانونياً. أما إذا كان الحق مرهوناً بشفافة السلطة المستبدة، فإن هذا الحق يصطدم بعقبات ومعوقات تضعها السلطة في وجه الأفراد عامة، والمحققين منهم بصورة خاصة. أن السلطة المستبدة من طبيعتها إنما ضيقه الأفق، وهي إن سمحت بممارسة الحرية الثقافية، فإنها تقيد تلك الحرية بما يتفق مع سياساتها ومشاريعها الثقافية، وتوجه الحياة الثقافية بما يخدم خطها الشفاف والسياسي شريطة عدم تقاطعه أو تناقضه معه، وهو ما يعرف بثقافة السلطة، فبدل أن تخضع السلطة لتوجيهات الثقافة، تخضع الثقافة لتوجيهات السلطة، وهذا يكبت الإبداع، كون الإبداع لا ينمو في المجتمعات التي يحكمها الاستبداد، وإنما يزدهر الإبداع في المجتمعات الحرة، باعتبار أن الحرية أرضيه وتقوم للعملية الإبداعية وازدهارها^(١).

وقد نصت المادة "الخامسة عشرة" من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فقرتيها (١) و (٢) على أن:

١. تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد:

أ. في المشاركة في الحياة الثقافية

ب. في التمتع بمنافع النقدم العلمي وتطبيقاته

ج. في الانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني الذي يقوم هو بتأليفه.

٢. تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية للوصول إلى تحقيق كلية هذا الحق ما يعتبر ضرورياً من أجل حفظ وتنمية ونشر العلم والثقافة^(٢).

وبالاتجاه نفسه أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مواده التالية على إن:

المادة ٢٧ - للمواطنين الحق في الحياة في مناخ فكري وثقافي يعزز بالقومية العربية، ويقدس حقوق الإنسان، ويرفض التفرقة العنصرية والدينية وغير ذلك من أنواع التفرقة، ويدعم التعاون الدولي وقضية السلام العالمي.

^(١) أمير موسى: مصدر سابق، ص ٢٥٣.

^(٢) عبد الله حمود وجه؛ يف مغيزل: مصدر سابق، ص ١٥٥.

المادة ٢٨ - لكل فرد حق المشاركة في الحياة الثقافية وحق التمتع بالأعمال الأدبية والفنية وتوفير الفرص له لتنمية ملكاته الفنية والفكرية والإبداعية.

المادة ٢٩ - لا يجوز حرمان الأقليات من حقوقها في التمتع بشفافتها أو إتباع تعاليم دياناتها.

٤. الحقوق المدنية والسياسية :

ويقصد بالحقوق المدنية، الحقوق التي تثبت للفرد وتبني من فكرة الحقوق الطبيعية^(١)، وقد يقصد بها كل ما يتعلق بالملك والتعاقد وحق العمل والتعلم والصحة^(٢).

كما يمكن أن يقتصر مفهومها على طائفة من الحقوق الفردية وتنضم:

١. حق الأمان (ضد القبض أو الحبس التعسفي).

٢. حرمة المسكن

٣. سرية المراسلات

٤. حرية التنقل.

كما يمكن استعمال مصطلح الحقوق المدنية كمرادف للحرية الشخصية وحرية الفكر والعقيدة وحرية التعبير وحرية الاجتماع^(٣).

ويمكن القول إنها تضم جميع الحقوق التي تخرج عن نطاق الحقوق السياسية^(٤). التي يقصد بها في مصطلح القانون الدستوري، إن الأمة مصدر السلطات، وصاحبة السيادة العليا في شؤون الحكم سواء عن طريق اختيارها الحاكم ومراقبته ومحاسبته ومشاركته أو في عزله، كما تعرف الحقوق السياسية بأنها "جملة الحقوق الإلزامية والمفترض بها من الدولة للمواطنين في حق المسالمة في الحكم وبالضغط عليه والتأثير فيه عن طريق الانتخاب المباشر أو غير المباشر في الإعلام، والتحزب والتنظيم، وعلى هذا الأساس يكاد يكون الكلام عن

(١) أيسمن: أصول الحقوق الدستورية، ترجمة عادل زعبي، القاهرة، المطبعة العصرية، بلا، ص ٢٧٨.

(٢) عطا بكري: الدستور وحقوق الإنسان، ج ١، بغداد مطبعة الرابطة، ١٩٥٤، ص ١٢٥.

(٣) صبحي محمصاني: أركان حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ٧٧.

(٤) هناك تقسيم آخر يفرق بين الحقوق المدنية وهي: (حق الإنسان في الحياة - حقه في المساواة والعدالة - وفي آمنه الشخصي - وحقه في التنقل - وفي حرمة مسكنه - وحقه في حرية مراسالته). فيما الحقوق السياسية تشمل (حق الجنسية - حق الانتخاب - حق الرأي والنشر - حق الاجتماع وتكوين الجمعيات).

الحقوق السياسية لا ينفصل عن النظم الديمقراطيّة كصناعة للحكم وإدارة الشؤون العامة للبلد، عن طريقها يتمكن المواطنون من ممارسة حقوقهم وحریاتهم، ومنها حقوقهم السياسية.

ويتم التعبير عنها شعبياً عبر الانتخابات والاستفتاء وحرية التعبير والصحافة والاحتجاج وتكوين الجمعيات السياسية والمهنية وغيرها. ومن ضماناتها فصل السلطات، واستقلال القضاء وحرية الصحافة والمجتمع، وعليه جاءت الإعلانات الإقليمية والعالمية لتأكيد تلك الحقوق، فقد نصت المادة (الخامسة والعشرون) من (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) على أن: (يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز، الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة وهي:

١. أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، أما مباشرة وإنما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

٢. أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

٣. أن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلاده).

كما جاء في "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة الثالثة والعشرين) الخاصة بالحقوق السياسية على أن:

١. يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص الآتية:

أ. أن يشارك في إدارة الشؤون العامة (أما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية).

ب. أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

ج. أن تتاح له، على قدم المساواة مع الجميع، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

كما نصت المادة (الثالثة عشرة) من (الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان) على أن:

١. لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إرادة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقاً لاحكام القانون.
 ٢. لكل المواطنين الحق أيضاً في تولي الوظائف العمومية في بلادهم.
- أما (الميثاق العربي لحقوق الإنسان)، فقد نصت (المادة الثانية عشر) منه على إن:
- "الشعب مصدر السلطات والأهلية السياسية حق لكل مواطن يمارسه طبقاً للقانون"^(١).

المطلب الثالث

حقوق الإنسان الحديثة

(الحق في التنمية، الحق في بيئة نظيفة، الحق في التضامن، الحق في السلام)

يطرح موضوع "الحق في التنمية" جزء من تطور عملية حقوق الإنسان وهو ما يطلق عليه بالحقوق الحديثة ضمن منطق "حقوق التضامن". مثل الحق في السلام والحق في بيئة نظيفة والحق في الاستفادة من التراث المشترك للبشرية. كان هذا الموضوع قد طرح في العام (١٩٧٧) بمناسبة التحضير للذكرى الـ "٣٠" لإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك مرور "٢٠٠" عام على "الثورة الفرنسية"^(*).

^(١) أمير موسى: مصدر سابق، ص ١٩٣ - ١٩٤.

^(*) يعد "فاسيك" مبدع فكرة "حقوق التضامن" وهو يعتبر "الحقوق المدنية والسياسية" مثل "الجيل الأول" من الحقوق والتي صيغت في القرن الثامن عشر وشكلت خلفية ثقافية للثورة الفرنسية. أما الحقوق "الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" فتمثل "الجيل الثاني" من الحقوق فقد صيغت في القرن التاسع عشر والقرن العشرين تحت تأثير الفكر الاشتراكي والماركسي خصوصاً موضوع المساواة والحديث عن حقوق العمل والعمال والضمان الاجتماعي وغيرها. أما الجيل الثالث "حقوق التضامن" فهي محاولة لإدخال بعد الإنساني على حقوق الإنسان خصوصاً وان تلك الحقوق كانت متروكة مثل البيئة والسلام والتنمية والتواصل المشترك للإنسانية.

وقد صدر إعلان "الحق في التنمية" من قبل الأمم المتحدة في "كانون الأول ١٩٨٦". ولكن لم يحظ على إجماع أعضاء الأمم المتحدة^(١). فقد اعترضت عليه الولايات المتحدة الأمريكية^(٢). وتحفظت أوربا الموحدة على بعض مواده وفقراته مثل "حق الدول النامية في المساعدات المالية" لكن الاهتمام الكبير بالإعلان ناجم عن كونه تعرض لأوضاع ثلاثة أرباع سكان الكره الأرضية من دول العالم الثالث^(٣). وتعبيرأ لما ذهبنا إليه فقد جاءت مقدمة إعلان الحق في التنمية إلى إن "التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والخريدة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها^(٤).

وجاء فيه أيضا "...يحق لكل فرد... ان يتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه أعمال الحقوق والحريات المبينة في هذا الإعلان أ عملاً تاماً.. وتشير إلى حق الشعوب في تقرير المصير الذي يوجهه يكون لها الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية وفي السعي إلى تحقيق تسييرتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية.. وفي ممارسة السيادة التامة الكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية...".

وعليه فإعلان الحق في التنمية بعد الدبياجة الطويلة يتالف من (١٠) مواد ركزت على ما يلي:

١. الحق في التنمية كحق للإنسان وكحق للشعوب، والتوفيق بين احترام حق الشعوب في السيادة على ثرواتها وبين الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية (١-١).
٢. الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية والمسؤولية فردية وجماعية ومن حق الدول ومن واجباتها وضع السياسات تنمية وطنية ملائمة (٢-٢).

^(١) فقد صدر الإعلان بأغلبية (١٩٦) صوتاً من الجمعية العامة للأمم المتحدة وتغيب "ثاني" دول عن التصويت من بينها إسرائيل، بريطانيا، اليابان.

^(٢) سبق للأمريكا الاعتراض على تشكيل فريق خاص بالتنمية وكان ذلك قبل صدور الإعلان.

^(٣) عبد الحسين شعبان: الإنسان هو الأصل، مصدر سابق، ص ١١٣-١١٥.

^(٤) محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة،

٣. الحق في التنمية يقضي احترام مبادئ القانون الدولي وعلاقات الصداقة والتعاون وضرورة إزالة العقبات التي تعرّض التنمية (م-٣).
٤. ضرورة تعزيز التنمية البلدان النامية (م ٤، فقرة ١).
٥. التنمية مرتبطة بالسلام ولذلك لابد من صيانة السلم والأمن الدوليين (م ٧).
٦. ضرورة تحقيق تكافؤ الفرص والخالق تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية (م ٨). أي التركيز على البعد الداخلي في الحق في التنمية.
٧. تأكيد مبدأ عدم قابلية الحقوق للتجزئة (م-٧).
٨. صياغة وتبني وأعمال تدابير سياسية وتشريعية وغيرها على المستوى الوطني والدولي (م-١٨) ^(١).

كذلك فقد أبدى الإعلان اهتماماً بالسلام العالمي، بالقول: "إن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسين لأعمال الحق في التنمية، وإذ تؤكد من جديد وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية وان التقدم في عملية نزع السلاح سيعزز كثيراً من التقدم في مجال التنمية، وان الموارد والمفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي تكريسيها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهيتها ولاسيما شعوب البلدان النامية. هذا ما ذهبت إليه المادة "السابعة" من إعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦" نصاً إذ جاء فيها: "ينبغي لجميع الدول أن تشجع وإقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي لها أن تبذل كل ما في وسعها من أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لغايات التنمية الشاملة، ولاسيما تنمية البلدان النامية" ^(٢).

إن ما ذهب إليه "إعلان الحق في التنمية" لعام ١٩٨٦ "الخاص بالسلام العالمي ونبذ الحرب جاء تأسيساً لإعلان عالمي سابق بشأن حق الشعوب في السلم صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢ تشرين ثاني ١٩٨٤". حيث جاء في مقدمة هذا الإعلان "إذ نعرب عن رغبة جميع الشعوب وأمانيتها في محاربة الحرب من حياة الجنس البشري، وقبل أي شيء آخر، في تفادي وقوع كارثة نووية على النطاق العالمي، واقتضاءً بأن الحياة دون حرب هي بمثابة الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتهما

^(١) عبد الحسين شعبان: الإنسان هو الأصل، مصدر سابق، ص ١٢١-١٢٢.

^(٢) محمود شريف بسيوني: مصدر سابق، ص ٩٦٢-٩٦٤.

وتقديمها وللتنفيذ التام لكافة الحقوق والحرفيات الأساسية التي تناولها الأمم المتحدة، وإذا تدرك أن إقامة سلم دائم على الأرض، في العصر النووي، يمثل الشرط الأول للمحافظة على الحضارة الإنسانية وعلى بقاء الجنس البشري.

وإذا تسلم بأن ضمان حياة هادئة للشعوب هي الواجب المقدس لكل دولة،

وعليه:

١. نعلن رسمياً إن شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم.
٢. نعلن رسمياً إن الحفاظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق، يشكلان التزاماً أساسياً على كل دولة.
٣. نؤكد إن ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول إن توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب، وقبل أي شيء آخر الحرب النووية، ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسويه المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة، ونجد من الضروري أن تتناول مفردة أخرى لها تأثير على عملية التنمية ومرتبطة بها ونقصد بها "التضامن". فأن هذا التضامن الإنساني كان قد تجلى بأبهى صورة وأروعها في "مكافحة الإيدز" باعتباره مشكلة إنسانية بحاجة إلى تظافر الجهود الدولية وتضامنها.

فقد صدر "إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية" وذلك بعد اجتماع رؤساء الدول والحكومات والممثلين عن الدول والحكومات في الأمم المتحدة في الفترة من "٢٥ وإلى ٢٧ حزيران ٢٠٠١" من أجل استعراض ومعالجة مشكلة "فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز". بجميع جوانبها^(٣). وكفالة التزام عالمي بتعزيز وتنسيق وتكثيف الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مكافحتها بصورة شاملة. فقد أعلن المجتمعون عن التزامهم بالتصدي لازمة نقص المناعة البشرية، بدعم التقييم أولاً للآثار الاقتصادية والاجتماعية لوباء في فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، ووضع استراتيجيات متعددة القطاعات ترمي إلى دراسة ذلك الأثر على صعد الفرد والأسرة والمجتمع المحلي وعلى الصعيد الوطني، ووضع وتسريع تنفيذ استراتيجيات وطنية للقضاء على الفقر لمعالجة تأثير فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز على دخول الأسر المعيشية، وموارد رزقها، وفرض

^(٣) بلغ عدد المصابين بالإيدز في نهاية عام (٢٠٠٠) (٣٦,١) مليون شخص على نطاق العالم $\% ٩٠$ منهم في البلدان النامية و $\% ٧٥$ في البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى.

حصولها على الخدمات الاجتماعية الأساسية، مع التركيز بوجه خاص على الأفراد، والأسر والمجتمعات المتضررة بشدة من الوباء، واستعراض الأثر الاجتماعي والاقتصادي لفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وتلبية احتياجاتهم الخاصة، وتعديل وتكييف السياسات الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك سياسات الحماية الاجتماعية بحيث يؤخذ في الاعتبار تأثير فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز على النمو الاقتصادي، وعلى توفير الخدمات الاقتصادية الأساسية، وإنتاجية العمل والإيرادات الحكومية، والضغط على الموارد العامة التي تؤدي إلى حدوث عجز فيها^(١).

وفي ختام كل ذلك نستنتج بأن الأخذ بحق وترك بقية الحقوق وتجزئتها إلى حقوق فردية أو جماعية مدنية أو سياسية اقتصادية وثقافية أو تنمية أو تضامنية تعزيزاً للسلام العالمي أو بحثاً عن بيئة نظيفة^(٢)، يعد أمراً غير مقبول وطرحاً مرفوضاً، كون الحقوق كل وحدة واحدة لأن محورها ومصدرها واحد وهو الإنسان.

المطلب الرابع

الترابط بين حقوق الإنسان ككل لا يتجزأ

إذا كانت حقوق الإنسان موضوعياً وحدة واحدة. وفعلياً مجزئة وإن عملية تجزئتها تعني إضعافها والإضرار بها. وعندما نتحدث عن وحدة الحقوق والترابط بينها، نجد بالمقابل من يتحدث أو يطرح موضوعة "حقوق الإنسان" في إطار تقسيمها أو تجزئتها وحتى إعطاء أفضلية أو أسبقية لبعضها دون البعض الآخر وفي أحسن الأحوال فهو يتحدث عن "ثنائية الحقوق" من "فردية-جماعية" و"مدنية-سياسية-اقتصادية-اجتماعية-ثقافية" ومنهم من يطرح حقوقاً من نوع آخر "داخلية وطنية" تقابلها حقوقاً "كونية دولية".

وفي الحقيقة إن موضوعة "حقوق الإنسان" في صيغة دائمة مستمرة وفي حالة من التطور وما ظهور الجيل الجديد من الحقوق "الطبيعية-البيئة والمناخية" إلا تعبيراً عن تلك

^(١) محمود شريف بسيوني: مصدر سابق، ص ٣٣٢.

^(٢) أصدرت منظمة الصحة العالمية في يوم الثلاثاء ٢٣-٥-٢٠٠٥ "报" تقريراً عن تلوث البيئة وسموم المناخ، جاء فيه أن: ٤٠٪ من الأمراض السارية في العالم سببها تلوث البيئة والمناخ، وإن "خمسة ملايين" طفل دون "العاشرة" يموتون سنوياً نتيجة هذا التلوث.

الصيغة وتطورها، وتأسِيساً على ذلك نحن نجهل ما سترفه الحقوق البشرية غداً من حقوق أخرى جديدة، لربما تكون هذه المرة حقوقاً خاصة بالقمر والمريخ أو كواكب أخرى بحجة الدفاع ضد عسكرها حماية للبشرية وحقها بالحياة والعيش سلام.

ومنذ ظهور ثلاثة الحقوق للأمم المتحدة بشكلها التراتيبي وفي سياقها التاريخي من

خلال مراحلها المعروفة وهي:

الأولى: مرحلة التركيز على الحقوق الفردية (١٩٤٥-١٩٦٠). وان صح التعبير حق الفرد^(١) وكأنها امتداد للنموذج الغربي، الذي يضع الفرد أمام الدولة قبلها.

المرحلة الثانية: الترابط بين حقوق الفرد وحقوق الإنسان الجماعية وتمتد هذه الفترة من (١٩٦٠ إلى ١٩٧٥). حتى في هذه المرحلة لم تتوقف قاعدة حماية الفرد التي ربطت الأمر بحقوق الشعوب^(٢) وبينها وبين حقوق الإنسان. وقد اشتد الارتباط وغداً وثيقاً بين حقوق الشعوب وحقوق الإنسان من خلال العهدين الدوليين لعام (١٩٦٦) وحيث أقرت "المادة الأولى" المشتركة نصاً يقر جميع الشعوب حقها في تقرير مصيرها.

المرحلة الثالثة: مرحلة إقامة التوازن بين الحقوق وهي المرحلة المخصوصة بين عامي (١٩٧٥-١٩٨٦) وما بعدها. وتتميز هذه المرحلة إضافة إلى التوازن في الحقوق وكذلك السعي لتعديها وذلك بإعادة الاعتبار إلى الحقوق المدنية والسياسية لدول العالم الثالث. وقد تضمنت الحق في التنمية وبيئة نظيفة وسليمة والحق في السلم والسلام والحق المشترك في التراث الإنساني.

^(١) يتجلّى ذلك من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٨ وإعلان عدم التمييز ضد الجنس (الحقوق السياسية للمرأة ١٩٥٢) وإعلان عدم التمييز ضده كبشر "منع تجارة الرقيق ١٩٩٩-١٩٥٦" وإعلان عدم التمييز ضده كفتات ضعيفة أو مهمشة (اللاجئون-١٩٥٠-المساواة في الأجر ١٩٥١ وإلغاء العمل المسرّع ١٩٥٧ ومنع التمييز في الشغل والمهنة. والاتفاقيات الدولية كحماية الفرد ضد أهوال الحرب العالمية الثانية ومنها اتفاقية الإبادة الجماعية (Genocide ١٩٤٨-١٩٤٩) واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

^(٢) وقد دشن هذه المرحلة إعلان المتحدة لعام (١٩٦٠) حول "منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة".

إن ظهور الحقوق على مراحل وليس دفعه واحدة أسمهم في انقسام المواقف والرؤى حول "منظومة حقوق الإنسان" بين الشرق والغرب مشركين معهم دول العالم الثالث ليس في الخلاف فقط وإنما حتى في الصراع، مدفوعين بداعف فكرية عقائدية ومصلحة اقتصادية وخلفية تاريخية. فبدأ كل طرف يفسر ويقسم تلك الحقوق ويحدد أهميتها وأولويتها استناداً لتلك الدوافع والأسباب.

لكن هذا التقسيم للحقوق وتقدير بعضها على بعض من حيث الأهمية والضرورة لا يخدم أمام الحقائق الموضوعية التي تطرح عدة حقائق ويأتي على رأسها "حقيقة الإنسان" الجامع الشامل الواحد والموحد لهذه الحقوق وكون الحقوق هي حقوق إنسان والإنسان بصفته الآدمية واحد كما جاء في الديانات السماوية والفلسفات الفكرية والقوانين الوضعية. ورغم ذلك نجد الذين يرفضون الإقرار بوحدة الحقوق وتكاملها، هم أولئك الذين عاشوا فترة الحرب الباردة (الصراع بين الغرب الليبرالي والشرق الاشتراكي) أو من كان يؤمن بأن هذا الصراع حتمي، فأيمانهم هذا كان وراء تلك النظرة التي ترى اختلاف الغرب الرأسمالي عن عالمهم الشرقي الماركسي^(١). فقد امتدت هذه النظرة لتطال وحدة منظومة حقوق الإنسان. فالغرب بقيمته الاجتماعية والثقافية وطبيعة حقيقته الاقتصادية عالم قائم بذاته يجدد الفرد ويعلي من مكانته وينظر إليه كإنسان يمتلك حقوقاً طبيعية مستمدة من ذاته بوصفه إنساناً وله حقوق لازمه لوجوده وإن تلك الحقوق التي يقر بها الغرب للفرد هي حقوق مطلقة وسابقة في وجودها وجود المجتمع والدولة. وهذا ما جاءت به الثورات الغربية والإعلانات والمواثيق الدولية وأهمها وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (١٩٤٨) وال الصادر عن الأمم المتحدة الذي يعكس روح الغرب وفكرة. ومؤداتها أن لا انقسام ولا انفصال بين الفرد وحقوقه الأساسية وحربياته الفردية. ومع الإقرار بأهمية الحقوق التي أوردها الإعلان العالمي وفي مقدمتها (حق الإنسان في الحياة) إلا أن نصوص الإعلان قد استغلت في بعض جوانبها لإغراض سياسية بغية إلحاque الأذى بـ "الاتحاد السوفيتي" السابق وما كان يسمى بدول أوربا الشرقية الاشتراكية، وكرد فعل بدأت هذه الدول بطرح منظومة جديدة من حقوق الإنسان مستلهمة بذلك تجربتها الاشتراكية وفلسفتها الماركسية، ونستطيع أن نلخص حملتهم تلك تجاه الغرب بعدة أسئلة، نقول: "أليس للإنسان حقوق أخرى؟ هل حقوق الإنسان هي فقط حقوق شخصية وحربيات فردية؟

^(١) تقوم الفلسفة السياسية للماركسية على ثلاثة أعمدة وهي: ١-التفسير المادي أو الاقتصادي للتاريخ

٢-نظريّة الصراع الطبقي ٣-نظريّة فائض القيمة.

إلا يمتلك الإنسان حقوقاً أخرى مادية واقتصادية؟ وإذا كان للفرد حقوقاً وليس للشعوب والجماعات حقوق هي الأخرى؟ أيهما له الأولوية الحقوق الشخصية أم الحقوق الاقتصادية؟ لم يكتف الشرق الاشتراكي بذلك فقط بل أخذ يوسع من دائرة الحقوق التي امن بها مصدراً بذلك حربه "الباردة" ضد الغرب بطرحه لعدة تساؤلات منطقية حول أفضل الخيارات لمنظومة حقوق الإنسان، ومن هذه التساؤلات: أيهما أسبق واهم الديمقراطي أم التنمية؟ الحرية أم البناء والأعمار؟ "الخبز أم الحرية"؟.

مصبغاً على تلك التساؤلات والاستفسارات المصداقية من خلال تحقيقه مستوى من المساواة في التمتع بالثروات الاقتصادية في حين أن توزيع الثروة هو غير متكافئ في المجتمع الرأسمالي.. لذا عارضت الدول الشيوعية التأكيد الغري على ترجيح الحقوق السياسية والمدنية ويعتبرون ذلك محاولة لتفريطية عدم التكافؤ في الفرص في ميدان المساواة على الصعيد الاقتصادي^(١). ويبدو أن دول العالم الثالث قد اقتربت من موقف الدول الشيوعية في موضوع ارجحية حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحقوق الفردية وكانت مبرراً لها خلال فترة الحرب الباردة أن الفرد لا يمكن أن يتمتع بحقوقه إلا أن تحصل الشعوب على حقوقها في الاستقلال وتقدير المصير والسيطرة على مواردها الطبيعية وتلك دون شك حجج مقبولة. إذ أن ممارسة الحقوق المدنية والسياسية في ظل سيطرة استعمارية أمر غير ممكن. كما أن إيلاء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أهمية أكبر من الاهتمام بالحقوق المدنية والسياسية. كانت تبرره حكومات العالم الثالث آنذاك بظروف التخلف التي تعيشها شعوبها ومجتمعاتها^(٢)، ويتجلى ذلك في الفقر الذي ينتشر بين أعداد كبيرة من المواطنين، وعلى سبيل المثال تشير إحدى التقارير الدولية إلى إن عدد الفقراء في الوطن العربي - وهو جزء من العالم الثالث - يتراوح ما بين (٩٠ - ١٠٠) مليون نسمة أي ما يعادل نسبة ٣٤-٣٨ بالمائة من سكان الوطن العربي. كما يشير تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٩ إلى أن هناك قرابة (١٣، ١) مليون نسمة في العالم يعيشون على أقل من دولار واحد يومياً وإن ما يقرب من مليون آخر لا يستطيعون تلبية احتياجاتهم الاستهلاكية الأساسية^(٣).

^(١) رياض عزيز هادي: حقوق الإنسان، تطورها، مضامينها، حمايتها، مصدر سابق، ص ٩٦.

^(٢) رياض عزيز هادي: حقوق الإنسان، تطورها، مضامينها، حمايتها، مصدر سابق، ص ٩٧.

^(٣) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٩ للأمم المتحدة، البحرين ص ٢٢.

كان ذلك واحداً من الأسباب الرئيسية التي تحججت بها قيادات دول العالم الثالث لعدم الأخذ بالديمقراطية وإقرارها حقوق الإنسان، ومهماً من المسؤولية الأخلاقية والسياسية تجاه شعوبها المقهورة. تلك الشعوب التي خسرت كل شيء في ظل ما يعرف "بالحكم الوطني"، فالتنمية لم تتحقق والديمقراطية لم تطبق وحقوق الإنسانية لم تظهر. وتناسى تلك القيادات إن تأمين الحريات السياسية داخل المجتمع، وبخاصة منها المجتمعات الفقيرة، يساعد في عملية التنمية المتكاملة، ولا يعرقلها كما يدعى البعض، إذ يحتاج الرقي الاقتصادي إلى تعنة ووعي سياسيين، لا نجدهما إلا في المجتمعات التي يكون فيها الإنسان حراً، شاعراً بحريته ويمارسها بكامل المسؤولية. أن تردي حال حقوق الإنسان في هذه الدول^(١) لم تستمر طويلاً، إذ ان تحولاً كبيراً كان قد طرأ على الموقف والرؤى المتناقضة، التي كانت تتبعها قيادات تلك الدول حول أهمية وأسبقية حقوق الإنسان بعضها على البعض الآخر وذلك على اثر انهيار الاتحاد السوفيتي السابق ومعه مجموعة دول أوربا الشرقية الاشتراكية، بداية التسعينيات، مؤشراً بذلك ظهور ما يعرف بـ"الأحادية القطبية" بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، على أنماض ما كان يعرف بالثنائية القطبية بين (الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية) فبدأ الحديث عن تكامل الحقوق ووحدتها - وقد ظهرت البدائل الأولى لهذا الاتجاه في (مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان ١٩٩٣) وبه خطى العالم خطوة جديدة نحو عالمية الحقوق ووحدتها وذلك عندما دعت الأمم المتحدة إلى ذلك المؤتمر، وكانت المنظومة الاشتراكية وقتئذ قد تفككت، وتراجعت فكرة الحزب أو التنظيم الواحد لصالح التعددية السياسية وقد فرضت قضية العالمية والخصوصية نفسها على مناقشات المؤتمر، فقد أدت بعض الحكومات الآسيوية (بقيادة الصين) تحفظاً على مبدأ حقوق الإنسان (أو عموميتها ووحدتها)، وذلك على أساس أن الثقافة والتقاليد الأخلاقية يجب أن توضع في المقام الأول. وتحججت هذه الحكومات بأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان بنيت أساساً على مفاهيم غربية، وهي لا تتناسب مع المجتمعات الآسيوية، لأنها تركز على الحقوق الفردية، كما

^(١) ان المواطن العادي في دول العالم الثالث، قد لا يعول كثيراً على المثل الغربي في ميدان حقوق الإنسان بسبب المعطيات التاريخية والحضارية والسياسية المختلفة لكلا المجتمعين، غير ان المستوى الذي بلغته منظومة حقوق الإنسان في الغرب وادراك المواطن العربي بزيادة وقلة شكوكه من اخترافها مقابل الضعف في المستوى وتصاعد الشكاوى في العالم الثالث.

أوضحت هذه الحكومات أن الآسيويين على سبيل المثال يعطون قيمة أكبر للانسجام الاجتماعي. كما أفهم أكثر ميلاً للتضحيه بالصلحة الشخصية في سبيل الجماعة. ولكن المؤتمر في أغليسته الكاسحة كان رافضاً لهذه الأراء التي اعتبرت محاولات من هذه الدول لإنفلات من التزاماتها نحو حقوق الإنسان، وبخاصة إن كل الدول التي اعترضت على مبدأ العالمية كانت دولًا ذات سجل مختلف في قضيابا حقوق الإنسان. وعليه فقد جاء المؤتمر مؤكداً، على:

أولاً: على عالمية حقوق الإنسان ووحدتها، وكان انعقاد المؤتمر في حد ذاته تأكيداً على هذا المبدأ.

ثانياً: ترابط حقوق الإنسان وعدم جواز تجزئتها. وكان ذلك لصالح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أهملها الغرب فترة طويلة من الزمن. واقر المؤتمر مبدأ الحق في التنمية المستدامة وربط بين التنمية وحقوق الإنسان.

وبذلك استطاع المؤتمر أن يقرب العالم أكثر إلى مفاهيم حقوق الإنسان العالمية كما وردت في المواثيق الدولية ونحو فهم مشترك لمنظومة حقوق الإنسان. واضطررت الولايات المتحدة إلى أن تعلن تصديقها على العهدين الدوليين بعد المؤتمر، وكانت ترفض التصديق عليهما قبل ذلك.

ثالثاً: أكد المؤتمر على أن عالمية حقوق الإنسان لا تتعارض مع فكرة التسouw الثقافي، والخصوصية الثقافية التي هي أيضاً حق من حقوق الإنسان^(١).

^(١) محمد فائق: حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥ ص ٧٤-٧٥.

^(٢) علماً بأن إعلاناً دولياً.. سابقاً لإعلان هذا المؤتمر كان قد أكد على وحدة الحقوق وعدم جواز التفرقة بينها. وهذا ما نجده في المادة السادسة من (إعلان الحق في التنمية للأمم المتحدة) الصادر في ٩ كانون الأول ١٩٨٦). فقد تضمنت هذه المادة ما يلي:

١- ينبغي لجميع الدول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع الإقدام والرعاة العالمين جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

٢- جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية متلاحة ومتراقبة وينبغي ايلاء الاهتمام على قدم المساواة لأعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر فيها

= بصورة عاجلة.

أن الارتكاز أو الأخذ بحق أو مجموعة حقوق دون سواها هو في حقيقة الأمر إضعاف وتغريم لمجموعة الحقوق التي تم اختيارها واعتمادها وليس تعزيزاً وتنمية لها. لأن قوة الحقوق فعليتها وحق أهيمتها لا تظهر ولا يمكن إدراكها وحتى التمتع بها الأمان خلال معاييرها على أساس شولي ومن زاوية كلية، فالمفهوم الذي يركز على الحقوق الفردية ليس يامكانه تجاهل الحقوق الجماعية وبخاصة في ظل الأزمات عندما يستعان بالدولة وبالقطاع العام وهو ما يتطلب اهتماماً أكبر حالياً، في ظل خطر تلوث البيئة والآيدز وأنفلونزا الطيور وحماية السلام أما المفهوم الذي ركز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد أثبتت التجربة إن خطر التخلص عن الحقوق الفردية والمدنية والسياسية وإهمالها قاد إلى أنظمة شولوية استبدادية دكتاتورية ولم يساعد في خلق التوازن المطلوب والتنمية المنشودة.

وتأسيساً على ما سبق يمكننا التساؤل عن مدى قيمة الحقوق المدنية والسياسية والحيريات الفردية لشعب جائع ومتخلف؟!! والعكس صحيح إذ ما قيمة الرفاهية المادية والاقتصادية في ظل انتهاك لكرامة الإنسان ومسخ لأدميته. وكيف يشعر شعب متمنع بالحقوق الفردية من مدنية وسياسية وضمانات مادية ورفاه اقتصادي تتعه بتلك الحقوق وجدواها وهو يعيش وسط عالم يهدده شبح الحروب ويلفه الإرهاب وأخطار تلوث البيئة أرضاً وسماء.

وبهذا الشكل نصل إلى فكرة وجود حقوق الإنسان التي تعني وجود مجموعة من الحقوق متكاملة ومتراقبة وليس حقاً واحداً يدعوه الإنسان وعندما يمكن الحديث عن وجود قواسم مشتركة ثلاثة بين كل هذه الحقوق وهي إنما كلها من صنف الحق وإن الإنسان موضوع لها وأخيراً وليس آخرها إن هذه الحقوق متعلقة بالإنسان عضوياً فهي مضافة إلى إنسانيته "أي إنما على حد قول "جلك مارتان" حقوق يمتلكها "الإنسان.. لأنه إنسان" وليس لأي شيء آخر وبذلك يكون السعي إليها "غاية بحد ذاتها وهذا واضح من إن الإنسان في علاقته بهذه الحقوق ينظر إليه كقيمة عليا بذاته أي بسبب القيمة التي يمتلكها هذا الإنسان المرتبطة بذاته وجواهر وجوده ينبغي أن يتمتع بحقوق معينة في مواجهة الآخرين وهكذا فإن الإنسان الذي لا بد... من عيشه داخل الجماعة سيكون "محور الحقوق" جياعاً فهي مبدئياً لا تكون إلا له وإذا كانت مقيدة لمصلحة المجتمع في بعض الأحيان فإن هذا التقييد إلا لمصلحة الإنسان نفسه"^(١).

= ٣- ينبغي للدول أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية والناشرة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

^(١) نقاً عن، خالد سعيد توفيق: مصدر سابق، ص ١٠.

”عندما توجد الدولة ينتفي وجود الحرية،
وعندما تسيطر الحرية لن يعود ثمة دولة“
”لينين“

المبحث الثاني العلاقة بين حقوق الإنسان والحرفيات العامة في المواضيق الدولية والدستير العربية

تأتي قضية العلاقة بين الحقوق والحرفيات العامة، في صلب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨^(١) وذلك من خلال مادتين أساسيتين، نصت على حق الإنسان في التمتع بحرية الرأي والتعبير وحرية الاشتراك في الاجتماعات السلمية بما فيها الأحزاب السياسية. ”لكل شخص حرية التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرفيته في اعتناق الأراء من دون مضايقة وفي التماس الآباء والأفكار ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود“ وان ”لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية ولا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما“^(٢).

هناك أراء عديدة تطرقت إلى هذه العلاقة التي تربط ”الحقوق بالحرفيات“، فهناك من يرى أنا الحرية كلمة مرادفة للحق، وبذلك يطلقون اسم الحرية بدلاً من اسم الحقوق على أساس إن المسمى واحد^(٣). أو على أساس فرضية أو افترض التلازم ما بين الحقوق والحرفيات، فإن الحقوق هي بمثابة قيمة للحرفيات بمعنى أن الحرية بدون حقوق سوف تكون مجردة من كل قيمة^(٤). أي إن الحرية تتم حينما يمتلك كل فرد حقوقاً يستخدمها كما يشاء.

^(١) المواد ٢٠-٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ راجع المثلث.

^(٢) فاروق السامرائي: حقوق الإنسان في القرآن الكريم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٧٨.

^(٣) عامر حسن فياض: مصدر سابق، ص ٧٥.

فتشمة اتفاق على أن الحريات وسيلة في المقام الأول لتلبية مختلف حاجات الإنسان المادية والروحية وأهمها إغاء شخصيته، وتحقيق ذاته (أي تحقيق إنسانية الإنسان)^(١). ورغم ذلك هناك من يقر بوجود الاختلاف بين "الحقوق والحرفيات" ومبرراً ذلك الاختلافات بالقول أن "استخدامهما يتداخل للإشارة معاً إلى الحقوق والحرفيات الضرورية أو الأساسية فمصطلاح الحرفيات العامة يستخدم غالباً كمرادف لمفهوم الحقوق والحرفيات"^(٢).

ورغم وجود هذا العدد من الآراء التي تتفق وتختلف بخصوص علاقة الحقوق بالحرفيات العامة يظل السؤال يطرح نفسه باللحاج، ما هي الحرية؟ وما المقصود بها؟. وجواباً على ذلك نقول:

الحرية: هي ذلك الخير الذي يمكننا من التمتع بجميع الحرفيات الأخرى، وهي تعني قدرة الإنسان على اختيار سلوكه بنفسه وهي "قدرة الإنسان على فعل ما يريد، ومن عنده وسائل أكبر يكون عادة أكثر حرية لعمل ما يريد". أو هي كما يقول "فولتير": عندما أقدر على ما أريد وهذه حرفيتي". فإذا كان هذا هو مفهوم أو مفاهيم الحرية، فما المقصود إذن بالحرفيات العامة؟ توصف الحرية بأكملها حرية عامة عندما تترتب عليها واجبات يتعين على الدولة القيام بها. وواجبات الدولة حيال الحرفيات العامة قد تكون واجبات سلبية وقد تكون واجبات إيجابية. فقد يكون من واجب الدولة عدم المساس بسلامة وتكامل جسم المواطن وعقله، وهنا يكون واجبها سلبياً، وقد يكون واجب الدولة أكثر صعوبة عندما يتعين عليها العمل على خلق فرص عمل للمواطن أو تكييفه من الاستمتاع بأوقات فراغه. وهنا يكون واجب الدولة إيجابياً^(٣).

سوف يعالج هذا البحث مطلبين: الأول في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية، أما المطلب الثاني فسيتناول حقوق الإنسان في المواثيق الإقليمية والدستور العربي.

(١) صالح جواد كاظم: ملاحظات حول مفهوم الاعلوبية في حقوق الإنسان، في مباحث في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩١، ص ٣٥٠.

(٢) حسان شفيق العاني: نحو تصنيف جديد للحرفيات العامة، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ع ٩، ١٩٩٤، ص ٦٣.

(٣) سعاد الشرقاوي: النظم السياسية في العالم المعاصر، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٢٧٤-٢٧٥.

المطلب الأول

حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والموايثيق الدولية

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ظهرت فكرة إصداره لأول مرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وإثناء توقيع ميثاق إنشاء الأمم المتحدة في مؤتمر "فرانسسكوا بالولايات المتحدة الأمريكية" عام (١٩٤٥)، إذ تقدم أحد أعضاء المؤتمر باقتراح وضع إعلان يتضمن الحقوق والحرفيات الأساسية للإنسان، وقد وجدت الفكرة استحساناً لدى أعضاء المؤتمر، إلا أن الرأي الغالب اتجه إلى أن الوقت لا يتسع لإصدار مثل هذا الإعلان، الذي يحتاج إلى كثير من الدراسات والأبحاث المتقدمة، وفي العام التالي وهو عام ١٩٤٦ عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة أول دوره له واصدر في بداية تلك الدورة قراراً بإنشاء: لجنة حماية حقوق الإنسان.

كان من ابرز أعضاء اللجنة، رئيسها أرملاة الرئيس الأمريكي "روزفلت" والفرنسي "كاسان" وهو الذي حرر مسودة المشروع، أما الأعضاء الثلاثة من غير الغربيين فيها وهو "تشانج"، والهنديه "هانسامتها" "شارل مالك" من لبنان.

أصدرت اللجنة مسودة مبدئية للإعلان عام "١٩٤٧" وبعد مناقشتها وإجراء التعديلات اللازمة عليها أقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة باجماع الحضور مع امتياز البعض^(١) عن التصويت عليها وتغييب دولتين عن الاجتماع وكان ذلك في "يوم العاشر من كانون الأول ١٩٤٨" حيث تم إصداره كإعلان عالمي لحقوق الإنسان. ويكونون هذا

^(١) عند صدور الإعلان كانت الدول العربية المستقلة من أعضاء الأمم المتحدة ثلاثة دول هي "مصر، ولبنان والعربية السعودية" وقد امتنعت السعودية عن التصويت على =الإعلان متغيرة بأمور ثلاثة اعترضت عليها، وهي حق العمال في السعودية بإنشاء نقابات مهنية. والحق في حرية العقيدة بما يعني حق المسلم في تغيير دينه، وقضية مساواة المرأة بالرجل، إضافة لامتناع السعودية عليه فقط امتنعت دول أخرى عليه الاتحاد السوفيتي بيلورussia-تشيكوسلوفاكيا-بولندا- أوكرانيا- يوغسلافيا- وجنوب أفريقيا).

الإعلان من مقدمة وثلاثين مادة احتوت على مجموعة كبيرة من الحقوق وال Liberties^(*)
وجاءت على النحو التالي:

١. يولد جميع الناس أحرازاً.
٢. لكل إنسان حق التمتع بكل الحقوق والحربيات
٣. لكل فرد الحق في الحياة والحرية
٤. لا يجوز استعباد واسترقاق أي شخص
٥. لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية.
٦. لكل إنسان حق الاعتراف بشخصيته
٧. كل الناس سواسية أمام القانون.
٨. لكل إنسان حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه.
٩. لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه تعسفاً
١٠. لكل إنسان حق المساواة
١١. لا يدان أي شخص إلا بما يعتبر جرماً وفق القانون
١٢. لا يعرض أي فرد تدخل تعسفي في حياته الخاصة
١٣. لكل فرد حرية التنقل واختيار محل الإقامة
١٤. لكل فرد الحق في اللجوء إلى بلاد آخرى
١٥. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما
١٦. للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزويج لا يمنع بسبب الجنس والدين.
١٧. لكل شخص حق التملك
١٨. لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين
١٩. لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير
٢٠. لكل شخص حق الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية
٢١. لكل شخص الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة
٢٢. الحق في الضمان الاجتماعي
٢٣. الحق في العمل واختيارة وحق الحماية من البطالة.
٢٤. لكل شخص الحق في الراحة

^(*) راجع الملحق.

٢٥. لكل شخص الحق في مستوى معيشة كافية
٢٦. لكل شخص الحق في التعليم
٢٧. لكل شخص الحق في الاشتراك في حياة المجتمع
٢٨. لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحرفيات المنصوص عليها في هذا الإعلان.
٢٩. على كل فرد واجبات نحو المجتمع
٣٠. ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه ينحول الدولة أو جماعة أو فرد القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحرفيات الواردة فيه^(١).
- تأسيساً على ذلك فإن حقوق الإنسان في الإعلان العالمي تقوم على إدارة الجمعية العامة للأمم المتحدة انطلاقاً من مبدأ المصلحة العامة. والهدف منها خلق شروط حياة اجتماعية على المستوى العالمي. فحماية حقوق الإنسان أمر أساسي "إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى الالياز بالتمرد على الطغيان والاضطهاد". هذا ما تقوله ديباجة الإعلان العالمي مضيفة أن من بين الأهداف المقصود تحقيقها:
- الابتعاد عن "أعمال أثارت ببربريتها الضمير الإنساني".
 - تحقيق أسمى ما ترно إليه النفوس البشرية متمثلة "بি�زوغ عالم يتمتعون بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة" و"تنمية علاقات ودية بين الأمم"^(٢).

هذه هي إذاً دوافع الإعلان التي تم التعبير عنها في (المادة الأولى) التي تقول: "يولد جميع الناس أحرازاً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الأخاء".

وان الكرامة من أهم الحقوق الإنسانية التي تلتقي حولها جميع الحضارات والأديان السماوية لأنها لا حياة مع القهقر والظلم وسلب الحرية وإهانة الكرامة وقد ربطت "المادة الأولى" من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" بين الولادة والحرية والكرامة، وأكملت على حالة التمييز لدى الإنسان عن سائر المخلوقات عندما خصته بامتلاكه العقل والضمير. أما المادة الثانية فتنص على "أن لكل إنسان حق التمتع بكل حقوق والحرفيات الواردة في هذا

^(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

^(٢) سامي عوض الذيب أبو ساحلية: مصدر سابق، ص ١٧٤.

الإعلان، دون أي تمييز من حيث الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، والرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الشروة، أو البلاد، أو أي وضع آخر، ودون أي تفرقة بين الرجال والنساء".

وجاء في نص المادة السابعة من الإعلان "إن كل الناس سواسية أمام القانون، وهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا".

كان لمواد الإعلان العالمي حقوق الإنسان الأثر الواضح على بقية الاتفاقيات التي تلته، منها هي "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان" والصادرة في عام ١٩٦٩ في "مادتها الأولى" الناصة على "احترام الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وبيان تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر"، وبنفس الروحية نصت "المادة الأولى" من "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" لعام ١٩٨١ التي جاءت متناغمة مع المادة الأولى "من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". فقد نصت "المادة الأولى" من الميثاق الأفريقي على أن "يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون أي تمييز، خاصة إذا كان قائماً على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الشروة أو المولد أو أي وضع آخر".

كذلك الحال بالنسبة إلى وثائق حقوق الإنسان التي أصدرتها الدول العربية والإسلامية^(١) التي أكدت على كرامة الإنسان وحريته^(٢).

لقد عد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أهم وثيقة في تاريخ الإنسانية المعاصر بما طرحته من حقوق كثيرة ضمتها بنوده الثلاثون التي اتصفـت بالشمول.

وبرغم هذه المكانة المهمة التي احتلـها في تاريخ حقوق الإنسان إلا أنه مع ذلك لم يخل من عيوب وثغرات ونقاط ضعـف، كان في مقدمتها عدم قدرته على حماية تلك الحقوق من التجاوزات والانتهاكات التي كانت تواجهـها ومـرد ذلك يعود إلى إن الإعلان

^(١) فعلى المستوى العربي فهناك ثلـاث وثائق وعلى المستوى الإسلامي توجـد هـس وثائق.

^(٢) أمـير موسـى: مصدر سابق، ص ٢٠ - ٢١.

لا يحمل حق الإلزام كذلك عدم تضمنه لأي جزاءات أو عقوبات بحق كل من يخالف
أحكامه أو يتجاوزها، إضافة إلى عدم وجود ضمانات لتنفيذها.

وبغية سد النقص وإصلاح الخلل، ثم تشكيل جنة من ثانية عشرة دولة تكنت
من وضع صياغة مشاريع لاتفاقيتين قامت بإعدادهما بناء على تكليف من الجمعية العامة
للأمم المتحدة عام "١٩٥٣" أحدهما خاصة بـ"الحقوق المدنية السياسية" والثانية خاصة بـ
"الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" وقد أقرت الجمعية هاتين الاتفاقيتين في
"كانون الأول ١٩٦٦". وسميت الثلاثة "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعهد الدولي
للحقوق المدنية والسياسية والمعهد الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"
ـ "الشرعية الدولية لحقوق الإنسان".

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

تضمن هذا العهد الذي تمت المصادقة عليه من الجمعية العامة للأمم المتحدة في
"كانون أول ١٩٦٦" مجموعة حقوق الإنسان الشخصية كالحق في الحياة والأمن والسلامة
الشخصية، وعدم إخضاع أي إنسان للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية.
كما تضمن حق التنقل والإقامة والعودة إلى أرض الوطن. وأكيد على المساواة أمام القضاء
وحق التمتع بحرية الفكر والضمير والديانة، والحق في الترشح والانتخابات وفي الحصول
على الخدمات العامة. وقد أطلق القانونيون على هذه الحقوق المدنية والسياسية في هذا
العهد اسم "الجيل الأول" لحقوق الإنسان لأنها حقوق وحريات أساسية يسعى البشر إلى
تحقيقها^(١).

ويحتوي العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "على ديباجة وستة أجزاء" وثلاث
وخمسين مادة". تناولت حقوق الإنسان وواجباته وحقوق الدول ومسؤولياتها. وقد جاء في
ديباجة العهد "وحيث أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية
وبحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف بها بأي شكل استناداً للمبادئ المعلنة في ميثاق
الأمم المتحدة إلى الحرية والعدالة والسلام في العالم وإقرار أنها بانبعاث هذه الحقوق من
الكرامة المتأصلة في الإنسان"^(٢).

^(١) عامر حسن فياض: مصدر سابق، ص ٩٨.

^(٢) محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية، المجلد الأول، مصدر سابق، ص ٧٩.

وقد جاء الجزء الأول تأكيد على دور الشعوب في تقرير مصيرها ونحوها بحرية اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، وكل ذلك لتحقيق غايتها الخاصة، كذلك كي تصرف هذه الشعوب بحرية في ثروتها ومواردها الطبيعية ولا يجوز للدول الأطراف في العهد، بما فيها الدول التي تحمل مسؤولية إدارة الأقاليم التي لا تحكم نفسها بنفسها، أن لا تعمل على تحقيق حق تقرير المصير، وان تحترم هذا الحق.

ويضم الجزء الثاني من هذا العهد المواد (٥-٤-٣) التي تؤكد على ضرورة احترام كل أطراف العهد للحقوق المعترف بها، وكفالتها لجميع الأفراد دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو النسب. والتعهد بكفالة الدول الأطراف في هذا العهد لتساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية، مع إجازة إن تأخذ الدول الأطراف بعض القرارات، في أضيق الحدود بمقتضى القانون الدولي.

أما الجزء الثالث من العهد فقد ضم المواد (٦ إلى ٢٨) فقد أشارت إلى مجموعة حقوق مثل الحق في الحياة بوصفه حقاً ملائماً لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً ولا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر، ولا يجوز استرافق أحد أو حرمانه من حريته وضرورة معاملته معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني، فضلاً عن الإقرار بحق حرية التنقل، وحرية اختيار مكان الإقامة، وعدم جواز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، مع الإقرار بأن الناس جميعاً سواء أمام القضاء وعدم جواز التدخل في خصوصيات أي شخص أو شؤون أسرته أو بيته أو مراساته أو لأي أمر غير قانوني يمس شرفه أو سمعته.

وان لكل إنسان حقاً في حرية الفكر والوجدان والدين ولكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. وحظر الدعاية للحرب والدعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية. والإقرار بحق التجمع السلمي طبقاً للقانون وبحق تكوين الجمعيات والنقابات، وحق الأسرة بالتمتع بحماية المجتمع والدولة ولا ينعقد أي زواج إلا برضاء الطرفين إرضاً كاملاً لا أكراه فيه مع الإقرار بتساوي حقوق الزوجين وواجبهما وكفالة الحماية الضرورية للأولاد^(١). وقد نص هذا الجزء من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق كل

^(١) عامر حسن فياض: مصدر سابق، ص ٩٩.

مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز (...) في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، أما مباشرة وإما بواسطة مثليين يختارون بحرية، وفي أن "يتخبو ويتنخب، في انتخابات تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين". ويجوز عقاضى العهد، فرض قيود معقولة على التمتع بهذا الحق. وعلى الرغم من أن العهد نص صراحة على الحق في الانتخاب، فإن هذا لا يعني أن إجراء الانتخاب يجب أن يكون بالضور الطريقة الوحيدة لاختيار الممثلين لإدارة الشؤون العامة للبلاد. وبالتالي، لا يستبعد العهد الأنظمة التي يكون الحكم فيها ملكياً وراثياً، كلما كان لإنفراد فيها دور بدون أي وجه من التمييز، وحق الاشتراك، أما مباشرة وإنما عن طريق هيئات منتخبة انتخاباً حراً نزيهاً في إدارة الشؤون العامة للبلاد^(١).

أما الجزء الرابع الذي يضم المواد (٤٥ إلى ٢٨) فيتعلق بـ (لجنة حقوق الإنسان) وتضطلع هذه اللجنة بوظائف متعددة أهمها استلام تقارير عن تدابير متخذة من الدول الأطراف في العهد حول واقع الإقرار والحماية لحقوق الإنسان فيها، إضافة إلى إعداد الدراسات والبحوث بهذا الشأن، مع تقديم اللجنة تقريرها السنوي عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للمنظمة العالمية.

ويضم الجزء الخامس من العهد المادتين (٤٦ - ٤٧) اللتين تشيران إلى أن أحکام هذا العهد لا تخال بمقتضى الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة التابعة لها، كما إنما لا تخال بما جمیع الشعوب حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية بثرواتها ومواردها الطبيعية.

أما الجزء السادس الذي يضم المواد (٤٨ أو ٥٣) فيتناول آلية التصديق والتوقع والنظام والتنفيذ ولغة وحفظ وإيداع هذا العهد^(٢).

٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في "١٦ كانون الأول ١٩٦٨" العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" وكل ما ورد في هذا العهد له شأن بالدولة ويعتمد عليها في تطبيقه والالتزام ببنوته.

^(١) الصادق شعبان: الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٣١١.

^(٢) عامر حسن فياض: مصدر سابق، ص ٩٩-١٠٠.

فلقد جاء في ديباجة العهد وتأكيداً لما سبق من ضرورة إدراك الفرد لمسؤوليته في تعزيز� واحترام هذه الحقوق بما يجتمع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، القائمة على الحرية والعدل والسلام في العالم.

إن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحرازاً ومحظيين من الخوف والفاقة، هو سبيل تقييـة الظروف الضرورية لتمكن كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية^(١).

و جاء في المواد (من ٦ إلى ١٥) من العهد ما يلي: تعهد الدول بموجبها على تقديم ضمانات تكفل احترامها، ومنها حق العمل التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية، وبحق تكوين نقابات العمال وحق الانضمام إليها، وبحق الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية وحق الأسرة والأمهات والأطفال والشباب تأكـيد قدر ممكـن من الحماية المعنوية والحق في الحصول على مستوى كاف للمعيشة، وحق التمتع بأعلى مستوى ممكـن من الصحة الجسدية والعقلية والحق في التعليم والحق في الاشتراك بالحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العالمي وتطبيقاته والحرية في البحث العلمي والنشاط الإبداعي.

أما بقية المواد (من المادة ١٦ ولغاية المادة ٢٥) فتدعو إلى ضرورة تعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير وتدابير لضمان احترام الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحملها بدوره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويتخـذ المجلس الإجراءات والتدابير الـلـازمة الكـفـيلـة بـجـسـن وـسـلـامـة تـنـفـيـذ الدـول لـلـقـرـارات بـالـتـعاـون مع الوـكـالـات المـختـصـة.

ختاماً يمكن الإشارة إلى أن أهمية وعظمة هذا الإعلان لا تتوقف على ما احتواه من فقرات وبنود غطت جل حقوق الإنسان وطموحاته. ولكن تتعـداـه إلى إمكانية تطوير بنوده وإضافة بنود إضافية مستقبلاً حسب ما ترتـيه المجتمعـات البـشـرـية لـغـرض تعـزيـزـ الـقـيمـ الإنسـانيةـ وـإـلـانـهاـ ماـ تـسـتـحـقـ منـ اـهـتمـامـ.

(١) محمود شريف بسيوني: المجلد الأول، مصدر سابق، ص ١١٩.

المطلب الثاني

حقوق الإنسان في الدساتير العربية

إذا كان الدستور يعني مجموعة القواعد القانونية العليا المنظمة للسلطات العامة في الدولة، فهو بالتالي الذي يحدد شكل النظام السياسي وطبيعته ويعرف السلطات العامة ويحدد صلاحياتها وواجباتها والقواعد والأسس التي تسير عليها في عملها، وينص على الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الأفراد.

وعليه فمن المفيد جداً القول إن الدساتير المكتوبة لا يمكن لها استيفاء كل التفاصيل في ضمان حقوق الإنسان، ولما كانت هذه الحقوق حقوقاً طبيعية أصلية في الإنسان لا ينشئها الدستور وإنما يعلن عنها فقط فإن قائمة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان في بلد ما تتعدى تلك التي نص عليها الدستور صراحة.. لذا فإن ذكر بعض حقوق الإنسان في الدساتير لا يعني عدم وجود حقوق خارجها.. لكن النص على حقوق الإنسان في الدساتير يعني إضفاء مكانة رفيعة لما يتمتع به الدستور من سمو على مختلف التشريعات الوطنية الأخرى كالقوانين والأنظمة^(١).

اتسمت أغلب الدساتير العربية بكونها "مؤقتة" وبالذات الجمهورية منها. وأغلبها لا تمتلك الصفة الشرعية فهي "هبة" من "الحاكم" الذي جاء اثر انقلاب عسكري أو نظام ملكي وراثي. فكيف الحال هذا أن نتصور بأفهم سيدمن في النص على حقوق الإنسان في دساتيرهم^(٢) وأن نصوا عليها بما هي الضمانة لتطبيقها واحترامها!!؟ في الوقت الذي عمدة فيه الأنظمة العربية في كثير من ممارساتها إلى قمع حقوق الإنسان العربي وحرياته

^(١) رياض عزيز هادي: حقوق الإنسان تطورها، مضامينها، حاليتها، مصدر سابق، ص ٧٩.

^(٢) قررت جامعة الدول العربية في ١٥-٩-١٩٧٠ تشكيل لجنة لصياغة مشروع لحقوق الإنسان وبالفعل أخبرت ذلك تحت اسم "إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية" وقد عمدة هذا المشروع على الأعضاء كافة، غير ان تسع دول فقط هي التي اهتمت بالرد، وكانت هذه الأقطار متباعدة في مواقفها تابيناً كاماً إزاء مشروع حقوق الإنسان العربي. فيبينما أيدته بعض الدول دون أي تحفظات، رفضته دول أخرى من الدول التسع شكلاً وموضوعاً، وطالب فريق آخر بإجراء تعديلات عليه تراوحت بين مجرد تعديلات شكلية وأخرى جوهرية.

حسن السيد نافعة: "الجامعة العربية وحقوق الإنسان" مجلة شؤون عربية ع ١٣٤، آذار ١٩٨٢، ص ٤٩٥.

الأساسية منذ فجر الاستقلال وحيث عمدت إلى سن قوانين استثنائية وأوقفت العمل بعدد من تلك الحقوق والحرفيات الدستورية والضمادات القانونية المخصوص عليها في القانون من أجل حماية نفسها. ولم تتوقف عند هذا الحد بل أصدرت القوانين الاستثنائية بالاستناد إلى حالات الطوارئ أو الأحكام العرفية التي اتخذت ذريعة تعرض الأمان الداخلي أو الخارجي للخطر... ودائماً وباسم المحافظة على أمن البلاد والعباد والمواطنين ومصالحهم قد فرضت هذه القوانين الاستثنائية على فترات متقطعة في بعض الحالات وشبه دائمة في حالات أخرى بحيث أصبحت القوانين العادلة هي الاستثناء والقوانين الاستثنائية هي الأصل والقاعدة. ولعل من أخطر النتائج التي تمخضت عنها هذه الإجراءات كان قمع الحرفيات وانتهاك الحقوق، وهكذا ألغت القوانين الاستثنائية عملياً دور المؤسسات الدستورية وانتهكت مبدأ سيادة القانون وهو الذي لا يستقيم نظام عصري من دونه ولا توافر حماية للحقوق والحرفيات خارج إطاره. ذلك إن معيار ممارسة الفرد لحقوقه وحرفياته يمكن في مدى احترام مبدأ سيادة القانون الذي يعيش في ظله^(١).

وخلاصة القول لأنظمة العربية التقليدية لا تقتصر بالنظر إلى الفرد ككيان مستقل يمتلك حقوقاً قبل وفوق المجتمع كما يذهب إليه الغرب. فالفرد في ظل هذه الأنظمة هو جزء (عضو) من كل أكبر (القبيلة، العائلة، الدولة أو القومية)، وهذا يعني إن النظم العربية التقليدية أو المحافظة ترفض (الفردية) تلك القيمة التي تشكل نقطة الارتكاز لمفهوم حقوق الإنسان.

وعليه يمكن تقسيم أنظمة الحكم في الوطن العربي إلى "جمهوري وملكي"، فهناك ثلاثة عشر نظاماً جمهورياً في الوطن العربي بعضها ولد مع الاستقلال (سوريا، لبنان، السودان، اليمن، جيبوتي)، وبعضها ألغى النظام الملكي بعد سنوات من الاستقلال من خلال الانقلاب أو الثورة (مصر، تونس، العراق، ليبيا). وأما الأنظمة الملكية العربية فعددتها ثانية وهي كل من (المغرب، الأردن، السعودية، البحرين، الكويت، قطر، الأمارات، وعمان)^(٢)، وتأسساً على ذلك سوف نلجم لدراسة بعض خواص من بقایا حقوق الإنسان في بعض الدساتير والأنظمة العربية.

^(١) منذر عبياوي: دور النخبة المثقفة في تعزيز حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٢٨٢-٢٨٣.

^(٢) سعد الدين إبراهيم: مصادر الشريعة في أنظمة الحكم العربية، مركز ودراسات الوحدة العربية، ط٢، بيروت، ١٩٨٧، ص ٤٢١-٧١٤.

تم اختيار بعضها وهي (الأردن-لبنان-سوريا-ومصر)، كنماذج للاطلاع على ما احتوته دساتيرها فيما يخص حقوق الإنسان بالمقارنة مع ما ورد في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" والتي تبلغ عدد مواده (٣٠) مادة موزعة على (٣٥) فقرة.

كان للدستور السوري الحصة الأكبر حيث تضمن (٣٠) حفاظاً تلاه الدستور المصري (٢٧) حفاظاً ثم الأردن (١٨) حفاظاً فلبنان وتضمن (١٤) حفاظاً. وممعدل عام فإن عدد الحقوق في جميع الدساتير الأربع كان (١٣) حفاظاً، وهي كل من (الحرية، السلامة الشخصية، والاعتراف بالشخصية القانونية، الحماية المتكافية من القانون، الحماية من القبض أو الاحتجاز التعسفي، حماية الحياة الخاصة والأسرة والمسكن، وحرية التنقل والإقامة، والتمتع بالجنسية، والتملك، وحرية الفكر والضمير والدين، وحرية تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي والمشاركة السياسية، التعليم، حماية ثقافة الأقليات).

أما عدد الحقوق التي لم تنص عليها تلك الدساتير فكان "خمسة" وهي "حق الحياة" وكانت حجتهم إن هذا الحق مخالف للشريعة الإسلامية التي تحيي حكم الإعدام.

وعدم النص على "حق الحماية من الاسترقاق" وحجتهم في ذلك كون الرق غير موجود أصلاً. وأما عدم النص على "حق تقرير المصير" فكان مصدره خوف بعض الدول من التجزئة لوجود بعض الأقليات فيها.

وبنفس الاتجاه الرافض، رفضوا كذلك النص على "حق الحماية من السجن" بحجة وجود الديون. وكان الحق الأخير الذي رفضوا النص عليه في دساتيرهم هو "حق الحماية من الترحيل التعسفي للأجانب".

يبدو إن هذه الأنظمة وقناعة منها بعدم أهمية هذه الحقوق لم يشأوا النص عليها في الدستور. في حين اكتفى قسم من هذه الأنظمة بشمولها بالنصوص القانونية.

أما فيما يتعلق بالعربية السعودية في مجال حقوق الإنسان فإن الأمر يبدو أكثر غرابة، كون المملكة لا تملك دستوراً مكتوباً، فكيف الحال هذا الاستدلال والمعرفة على القواعد الخاصة بحقوق الإنسان.

وإزاء الأشكال هذا، فقد وجهت لهم العدد من الاستفسارات من قبل هيئات ومنظمات دولية خاصة بحقوق الإنسان حول هذه الإشكالية^(١). فكان ردتهم ولا يزال، بأن حقوق الإنسان في العربية السعودية تستند أساساً إلى الشريعة الإسلامي^(٢).

^(١) اللجنة الإسلامية العالمية للحوار: محمل حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها.

وإذا انتقلنا بالحديث عن الحقوق السياسية، حيث تعد الانتخابات وحيث أنها أهم أشكال المشاركة السياسية على الإطلاق. وعليه سوف نستوضح واقع ممارسة هذا الحق في بعض الدول العربية على سبيل المثال، وهي: "لبنان- السعودية-الأردن-سوريا- مصر" وعند حساب المتوسط الحسابي لنسبة التصويت نجد إنها تساوي "٤٤٪". وهي أقل من النصف مع تفاوت نسبتها بين الدول المذكورة حيث احتلت سوريا النسبة الأعلى المشاركين، بالمقابل عدم وجود أي مشاركة على الإطلاق في العربية السعودية.

أما تمثيل الأحزاب، فجدر أن لبنان يتتوفر لديها تمثيل لعددية سياسية في مجلس النواب، تصل إلى "١٥" حزباً، كذلك الأمر في مصر، حيث يوجد "٦" أحزاب تمثل الشعب في مجلس النواب، في حين ينعدم وجود أي تمثيل لأي تيار في العربية السعودية^(١).

إما نسبة المشاركين في الانتخابات "الرئاسية-البرلمانية-والبلدية" في الفترات الواقعة بين أعوام (١٩٨٩-١٩٩٩) في الأقطار العربية الـ"٢٢" فكانت (١٢٪) وقد حسمت في كل مرة لصالح الرئيس، وفي حقيقتها لم تكن بالمعنى الصحيح للانتخابات بل استفتاءً، وذلك لغياب أهم عنصر في الانتخابات وهو المنافسة وذلك لوجود مرشح واحد فقط وهو رئيس الدولة.

إما الانتخابات البرلمانية فكانت تنتهي دائماً بالأغلبية المطلقة لصالح حزب السلطة، يتضح من ذلك إن الأقطار العربية كافة لا تختلف عن الأقطار العربية المشار إليها آنفًا "السعودية- مصر-لبنان-سوريا-الأردن". من حيث النسبة الضعيفة للمشاركة السياسية بغض النظر عن شكل النظام. وفيما يتعلق بالنظام السوري والنظام العراقي السابق فإن نتائج الانتخابات لم يكن لها أي اثر رغم المشاركة العالية في الانتخابات وذلك لعدم تغييرها لأشخاص الحكم إلى جانب تفرد حزب واحد في الحكم مما يلغى التعديلية^(٢). ويعطل الحقوق السياسية ويشوّه الديمقراطية بتسمية الاستفتاء انتخاب إما الحق في الحرية والأمان

^(١) تضمنت المذكورة السعودية الخاصة بها بشأن حقوق الإنسان. "كرامة الإنسان وعدم التمييز في الكرامة والحقوق الأساسية_الإيمان بوجود الأسرة الإنسانية-التعاون بين الشعوب-حرية الإنسان في عقيدته- حرمة العدوان- حرمة المسكن- التكامل الاجتماعي- طلب العلم- فرض الحجر الصحي".

^(٢) تقرير التنمية البشرية لعام "١٩٩٩" برنامج الأمم المتحدة لأندماجي ١٩٩٩، ص ٢١٧.

وليد عبد الحي: السياسة الأمريكية والتحولات الديمقراطية في الوطن العربي، المستقبل العربي، ع ٢٦٧، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٦٤.

الشخصي، فقد عبرت عنه أفضل تعبير تقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان لأعوام ١٩٩٥-١٩٩٧-١٩٩٩^(١)، التي أجمعـت على وجود انتهاكات واسعة وخروقات خطيرة في هذا المجال في الأقطار العربية عموماً، رغم التبـين في شدة الانتهاكات من قطر لأخر، لم تتوـق هذه الانتهاكات عند مستوى الفرد بل أخذـت شـكل العمل المنظم من قبل الأجهـزة الأمنية الحكومية يسانـدها في ذلك بعض القوانـين الخاصة وحالات الطوارـئ، وقد مورـست اـغلـب هذه الـانتـهاـكـات ضدـ التـيـارـات الإـسـلامـية بالـدرـجة الأولى تـلـيهـاـ تـيـارـاتـ يـسـارـيةـ وـقـومـيةـ، وـعـمـلـيـةـ الـانـتهاـكـاتـ هـذـهـ لمـ تـتوـقـ عـلـىـ أـجـهـزـةـ الدـولـةـ الرـسـمـيـةـ فـقـطـ، بلـ شـارـكـ فـيـهاـ بـعـضـ التـنـظـيمـاتـ السـيـاسـيـةـ. وـالـقـوىـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـلـكـنـ بـدـرـجـةـ أـقـلـ بـداـ وـكـانـهـ رـدـ فـعـلـ عـلـىـ قـعـدـةـ السـلـطـةـ هـاـ^(٢).

يتـضحـ منـ ذـلـكـ كـلـهـ إـنـ مـعـظـمـ الأـقطـارـ العـرـبـيةـ لـاـ تـعـاـيـنـ مـنـ أـزـمـةـ حـقـوقـ إـنـسـانـ فـقـطـ، بلـ منـ مشـكـلةـ أـكـبـرـ وـأـخـطـرـ وـهـيـ مشـكـلةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ حـيـثـ تـرـبـطـ حـقـوقـ إـنـسـانـ بـهـاـ وـهـيـ جـزـءـ مـنـهـاـ. وـمشـكـلةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ العـرـبـيةـ تـنـحـصـرـ أـصـلـاـ فـيـ السـلـطـةـ السـيـاسـيـةـ، حـيـثـ يـتـمـ القـبـضـ عـلـيـهـاـ بـطـرـقـ غـيرـ شـرـعـيـةـ وـيـتـمـ اـحـتـكـارـهـاـ مـنـ فـتـةـ وـاحـدـةـ مـانـعـةـ رـادـعـةـ رـافـضـةـ لـأـيـ فـكـرـةـ تـدـعـوـ إـلـىـ "ـالـتـدـاوـلـ السـلـمـيـ"ـ لـهـذـهـ السـلـطـةـ عـبـرـ مـشارـكـةـ الـآـخـرـينـ بـهـاـ، مـنـفـرـدـةـ بـرـأـيـهـاـ دـوـنـ اـحـتـرـامـ لـرـأـيـ الـآـخـرـينـ، كـلـ ذـلـكـ أـدـىـ إـلـىـ عـدـمـ مـصـدـاقـيـةـ اـغـلـبـ الـدـسـاتـيرـ العـرـبـيـةـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ إـعـلـانـهـاـ تـضـمـنـ دـسـاتـيرـهـاـ نـصـوصـاـ مـنـ حـقـوقـ إـنـسـانـ الـيـ تـصـوـنـهـاـ وـتـرـعـهـاـ!!

(١) تـقرـيرـ الـمـنظـمةـ الـعـرـبـيـةـ لـحـقـوقـ إـنـسـانـ عـنـ حـالـةـ حـقـوقـ إـنـسـانـ فـيـ الـوـطـنـ الـعـرـبـيـ، الـقـاهـرـةـ، ١٩٩٥، تـقرـيرـ الـمـنظـمةـ الـعـرـبـيـةـ لـحـقـوقـ إـنـسـانـ حـالـةـ حـقـوقـ إـنـسـانـ فـيـ الـوـطـنـ الـعـرـبـيـ، الـقـاهـرـةـ، ١٩٩٧، تـقرـيرـ الـمـنظـمةـ الـعـرـبـيـةـ لـحـقـوقـ إـنـسـانـ عـنـ حـالـةـ حـقـوقـ إـنـسـانـ فـيـ الـوـطـنـ الـعـرـبـيـ، الـقـاهـرـةـ، ١٩٩٩.

الفصل الثالث

**الاعتراف الدولي والإقليمي والوطني
بحقوق الإنسان في التاريخ الحديث والماضي**



”يجب ان يشع في العالم احترام حقوق الإنسان
والحربيات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس
واللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والفساد
ومراعاة تلك الحقوق والحربيات فعلاً“

”الإعلان العالمي لحقوق الإنسان“

الفصل الثالث الاعتراف الدولي والإقليمي والوطني بحقوق الإنسان في التاريخ الحديث والماضي

إن التطور الذي خضع له مفهوم حقوق الإنسان قد رافقه اتساع لدائرة الاعتراف بهذه الحقوق مع تنوع وسائل تحقيق مثل هذه الاعتراف، فمن حقوق تستند إلى العرف والعادة التي تقرها المجتمعات البدائية إلى حقوق تعترف بها الدول عبر قوانينها الداخلية العادية، وأخرى نصت عليها الدساتير في المرحلة التي بدأ فيها التدowin القانوني ليسمو إلى مستوى هذه الدساتير، ثم في انعطافه لاحقة سارت في تطورها نحو الإقرار بها جماعياً عبر المواثيق الدولية التي عبرت عن نظرة الجماعة الدولية إقليمياً وعالمياً إزاء هذه الحقوق^(١)، ويضم هذا الفصل مبحثين، الأول جاء بعنوان الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان منذ الحرب العالمية الأولى، أما الثاني فقد جاء بعنوان الاعتراف الإقليمي والوطني بحقوق الإنسان.

^(١) صحي الحمصاني: أركان حقوق الإنسان، دار العلم للملائين، بيروت، ١٩٧٩، ص ٦٧.

المبحث الأول

الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان منذ الحرب العالمية الأولى

ونحن نتحدث عن "الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان" ينبغي لنا ان نستعرض مرحلتين مهمتين من مراحل المجتمع الإنساني في نظرته إزاء الفرد والجماعة وحقوق كل منهما وما اعتبرى هذه النظرة من تطورات وتغيرات.

دامت المرحلة الأولى زمنياً للفترة بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، بينما بدأت المرحلة الثانية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وامتدت حتى عصرنا الحاضر.

ولقد تمحض عن الحرب الأولى تأسيس (عصبة الأمم) عام (١٩١٩) التي مثلت أول تجمع دولي يظهر في وقت كان الإنسان وحقوقه وحرياته لا تلقي إلا الاهتمام الضئيل. إما المرحلة الثانية التي من مراحل المجتمع الدولي في نظرته إزاء حقوق الإنسان، فلقد شهدت تطوراً كبيراً وملحوظاً في الاهتمام بهذه الحقوق. وتجسد ذلك في انشاق تجمع دولي جديد اتفقت عليه وأسسته (ست وعشرون) دولة أطلقت على نفسها "الأمم المتحدة".

ومن الأهمية التنبية بالقول بأن "أن المجتمع الدولي وحتى الحرب العالمية الأولى لم يقر إلا عددًا محدودًا من الاتفاقيات التي تمس حقوق الإنسان، مثل تلك المتعلقة بتحريم الرق والاتجار به، والقرصنة واتفاقيات لاهاي لعام (١٨٩٩ و١٩٠٧)" التي تضمنت بعض القواعد التي يجب مراعاتها أثناء الحروب.. ولكن لم يكن هناك أي وجود لنصوص تستهدف حماية عامة حقوق الإنسان في حين تمكن الدول الكبرى من إنشاء عدد من المؤسسات والأنظمة الدولية التي تتيح لها حماية رعاياها أو من تعبرهم كذلك في الخارج^(١).

يتضمن هذا المبحث مطلبين عن حقوق الإنسان في ظل عصبة الأمم والأمم المتحدة.

المطلب الأول

"عصبة الأمم ومسألة حقوق الإنسان"

تضمنت "معاهدة وستفاليا" بندًا خطيراً قتل في منح الدول الحرية المطلقة في شن الحروب أو الدخول فيها إذا ما كان في ذلك تحقيق مصلحة لها.

^(١) رياض عزيز هادي: حقوق الإنسان، تطورها، مضامينها، حمايتها، مصدر سابق، ص ٣١.

على اثر ذلك قامت الحرب العالمية الأولى التي امتدت للفترة من (١٩١٤) إلى (١٩١٨) اكتوى العالم خلاها بناها وامتدت ويلاها لتشمل العديد من الدول وذهب صحيتها ملايين البشر. كل هذا دفع الدول والشعوب إلى السعي الحثيث لتكوين سلطة أو هيئة دولية عليا تتولى حل المنازعات والخصومات الدولية بطرق سلمية وتضع حدًّا للحروب وتحاول منع وقوعها مستقبلاً. فأنشئت عصبة الأمم عام (١٩٢٠) فقد هدفت إلى توثيق التعاون بين الأمم وضمان السلم والأمان الدوليين، وعدم اللجوء إلى الحرب، والاحتفاظ إلى الالتزام بذلك، واحترام قواعد القانون الدولي، وتحقيق العدالة واحترام الالتزامات المقررة في المعاهدات، وإقامة العلاقات بين الدول علانية وعلى أساس العدالة والشرف.

تكونت هذه الهيئة من هيئات هي (الجمعية العامة، مجلس العصبة والأمانة العامة).

إن اهتمام "العصبة" بمسألة حقوق الإنسان كان هامشياً وبسيطاً، فقد خلا ميثاقها من نصوص تتعلق مباشرة بحقوق الإنسان^(١)، وعلى العكس من ذلك فقد عاجلت مسائل وقضايا أخرى يمكن درجها ضمن إطار حقوق الإنسان، فقد دعت إلى التعاون في مجال الاهتمام بالشؤون الاقتصادية والمالية الدولية وسعت إلى تعاون الدول على مكافحة الأمراض وتحسين الصحة العامة والاهتمام بالمسائل الاجتماعية والإنسانية لتحسين حالة العمال وتنظيم ساعات العمل، ومقاومة الفقر ومحاربة الاتجار بالرقيق والنساء والأطفال، ومقاومة المخدرات. ونجحت بتشجيع التعاون الفكري بين الشعوب، وعقد مؤتمرات علمية وثقافية والاهتمام بتدوين القانون الدولي. أما في الجانب الإداري فقد أقرت العصبة (بنظام الانتداب) بغية تنظيم الحالة الإنسانية للدول المشمولة بالانتداب، وطلبت من الدول المنتدبة تقديم تقارير سنوية عن الأوضاع في الأقاليم الخاضعة لانتدابها ومدى ما حصل فيها من تقدم على الصعيد الاجتماعي والسياسي والاقتصادي ومناقشة تلك التقارير وتقييمها. أما في الإطار الإنساني فقد قررت العصبة حماية الأقليات وحقوقها وفقاً لمعاهدات الصلح بعد الحرب. والطلب من الأطراف المعنية بهذا الأمر إحاطة العصبة علمًا بأي إخلال بتلك الحقوق.

وجاءت نهاية العصبة عام (١٩٤٦) بعد ما فشلت في الحفاظة على السلام ودرء الحرب العالمية الثانية نتيجة لقصور ميثاقها وعدم فعاليتها في معالجة الأزمات الدولية.

^(١) عزت سعد السيد برعى: *حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الأقليمي*، القاهرة، ١٩٨٢، ص. ١٧.

المطلب الثاني

"الأمم المتحدة وتطور منظومة حقوق الإنسان"

رغم العديد من الإعلانات والمعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي انت بالإنسان وبحقوقه. إلا أن هذه الحقوق لم تشهد طوال تاريخها اهتماماً اتخذ طابعاً رسمياً وشعرياً وعلى نطاق عالمي، كالذى شهدته في ظل "الأمم المتحدة" وغير هى لها ومنظماتها المنبثقة عنها.

فمنذ اليوم الأول لإنشائها كان حقوق الإنسان وحرياته بالغ الاهتمام من قبلها ومن صميم أولوياتها الأساسية، وشاهدأ على ذلك نصوص ميثاقها والإعلان الملحق به. التي شكلت اعترافاً دولياً بوجود تلك الحقوق وإلزاماً للدول الموقعة عليه بحماية تلك الحقوق وتقييداً للدول وسلطاتها تجاه الفرد وحقوقه. وقد كان ذلك يعني نقل كل ما يتعلق بحقوق الإنسان من اختصاص المحلي أو على صعيد الدول إلى النطاق العالمي وفي إطار القانون الدولي العام حتى تصبح من اختصاص المجتمع الدولي وصلاحياته. وللمقاربة نشير إلى إن "هيئة الأمم المتحدة" كانت قد أصدرت نوعين من النصوص لتأكيد حقوق الإنسان والاعتراف بها وحمايتها.

النوع الأول: وهو ما سمي بـ"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الصادر في "١٠ كانون الأول ١٩٤٨". والنوع الثاني من النصوص والاتفاقيات الدولية التي شملت كافة أوجه حقوق الإنسان^(١).

^(١) عبد الله لحود وجوزف مغیزل: حقوق الإنسان، الشخصية السياسية، عويدات، بيروت، ١٩٨٨، ص ٧٧.

^(*) ومن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان:

= ١- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية

٣- البروتوكول الاختياري الخاص بالاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية

٤- الاتفاقية بشأن معاقبة جريمة ابادة الجنس

٥- الاتفاقية الدولية بشأن إزالة جميع اشكال التمييز العنصري

٦- الاتفاقية بشأن أوضاع الأشخاص الذين جنسية لهم

٧- الاتفاقية بشأن تخفيف عدد الأشخاص فاقدى الجنسية

٨- الاتفاقية بشأن تخفيف عدد الأشخاص فاقدى الجنسية

لم تكتف المنظمة الدولية بالإعلان فقط، بل جندت كافة إمكاناتها لوضع ذلك الإعلان موضع التنفيذ والعمل على إلزام الدول بتنفيذها والتقييد بما جاء به وحماية حقوق الإنسان وصيانتها. وعليه يمكننا القول إن "القرن العشرين" في ظل "الأمم المتحدة" هو "قرن حقوق الإنسان".

وتاكيداً لما ذهبنا إليه فإن (المادة الأولى) من (ميثاق الأمم المتحدة) تنص على: "إن من هذه المقداد تعزيز احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك أطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء". وفي المادة (الخامسة والخمسين)، إن الأمم المتحدة تعمل على: "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء. ومراعاة تلك الحقوق والحرفيات فعلاً". وفي المادة (السادسة) أنه "يعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة، لادرار المقداد المنصوص عليها في المادة (الخامسة والخمسين). وفي المادة (الثانية والستين): أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم توصيات فيما يختص باشاعة احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية ومراعاتها".

ان تعبير "يعهد جميع الأعضاء" في المادة (السادسة والخمسين)، يعني التزام الدول الأعضاء بالعمل للهدف التي عدتها المادة (الخامسة والخمسون)، ومنها احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، ومقتضى الالتزام هذا هو ان مسائل حقوق الإنسان أصبحت

٩- الاتفاقية بشأن حقوق المرأة السياسية

١٠- الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة

١١- الاتفاقية بشأن الرضا في الزواج والسن الادنى للزواج وتسجيل عقود الزواج.

١٢- الاتفاقية بشأن الحق الدولي في التأديب

١٣- الاتفاقية بشأن السرقة الصادرة بتاريخ ٢٥ أكتوبر ١٩٢٦ والمعدل في سنة ١٩٥٨.

١٤- ملحق الاتفاقية المتعلقة بالغاء الرق وتجارة الرقيق وبالمؤسسات والتصرفات المماثلة للسرقة.

١٥- الاتفاقية المتعلقة بالغاء العمل الاجباري

١٦- الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والاشغال

١٧- الاتفاقية المتعلقة بالاجر المتساوي بين الرجل والمرأة للعمل المماثل

١٨- الاتفاقية المتعلقة بحرية تأليف الجمعيات وحماية حق المجتمع

١٩- الاتفاقية ضد التمييز في التربية.

من المسائل التي قامت الأسرة الدولية بتنظيم العلاقة بشأنها عند وضع الميثاق، واعتبرت ضمنها ورعايتها من صميم مسؤوليتها، وليست من قبيل الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، فكأنما أريد بنص المادة أن تخرج حقوق الإنسان عن الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء فرادي. وهذا يقتضي تحقيق وسائل الاعتراف بالفرد في مواجهة الدولة التي هدد كرامته وتنكر ادميته وتنتقص من حقوقه وشخصيته. وذلك عن طريق الارقاء بمركرة خارج النطاق الداخلي للدول الأعضاء فرادي إلى المحيط القانوني الدولي بحيث يمكن أن يقف في مواجهة السلطة التي هدد حقوقه، وتعصف بحرياته، بالاحتكام إلى وسائل قانونية باتت ملزمة. وبخلاف ذلك، "تبقي الالتزامات التي وقعتها ميثاق الأمم المتحدة في شأن حقوق الإنسان، وغيرها من المنشآت الدولية والأقليمية. تؤكد حقوقاً ولا توجد وسائل وطرق قانونية لحمايتها والعمل على عدم العصف بها"^(١).

وفي الختام من المفيد القول إن اقرار حقوق الإنسان والاعتراف بها قد مرا بالعديد من المراحل عبر تاريخها وهذه المراحل هي:

١. مرحلة التعريف بالحق: بلورة المفهوم وانتقاده وتحديد كمبدأ أو غالباً ما تتم من خلال كتابات فقهاء القانون والمفكرين وكذلك التطورات الاجتماعية.
٢. مرحلة الاعلان: اقرار الحق كمبدأ عام معترف به من قبل المجتمع الدولي وغالباً ما يأخذ هذا الاقرار شكل اعلان عالي أو معاهدة دولية تتسم بعمومية وعدم الالتزام بشكل كامل.
٣. مرحلة التنفيذ: يتم تحديد عموميات الحق وتطويرها في شكل اتفاقيات دولية مختصة كالعهدين الدوليين الصادرين عام ١٩٦٦.
٤. مرحلة تشكيل آليات التنفيذ: من خلال انشاء جان لتابعة تنفيذ اتفاقيات دولية مختصة أو تعين مقرر أو تكوين لجنة تحقيق أو تقصي الحقائق وتقوم هذه الآليات باصدار تقارير تتسم في الغالب بالدبوسية وعدم توجيه نقد مباشر للحكومات المخالفة.
٥. مرحلة الحماية الجنائية: وضع الانتهاكات على الحق المعني بالحماية في اطار نص تجريبي وفرض عقوبات رادعة لمرتكبيه مثل اتفاقية مناهضة التعذيب (٣٢). واخذ

^(١) نقلأً عن: حسين جليل: في سبيل انشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٩٩٨، ص ٢٧٠-٢٧١.

الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الإنسان يعزز منذ اقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للاعلان العالمي لحقوق الإنسان في (١٠ كانون الأول ١٩٤٨) ثم العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام (١٩٦٦) وسميت هذه الوثائق الدولية الثلاث بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان^(١).

لم يتوقف الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان عند هذا الحد، بل تعداده واخذ مداه يتسع وتتصاعد وتيرته ليشمل كل ما من شأنه الحفاظ على تلك الحقوق وتطويرها من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الشأن والزمام الدول والحكومات بها، تدريجياً.

اما الوثائق الدولية ذات العلاقة بالشأن الإنساني فلقد زادت عن الـ(خمسين) وثيقة تضمنت الإعلانات والاتفاقيات والقرارات التي صدرت^(٢) التي كان يجمعها هم مشترك هو كيفية الحفاظة على حقوق الإنسان وحرياته والعمل على الارتقاء بالإنسان إلى مستويات عليا تليق به كأعلى الموجودات.

^(١) رياض عزيز هادي: حقوق الإنسان، تطورها، مصامناتها، حمايتها، مصدر سابق، ص ٣٤-٣٥.

^(٢) هناك من يقسم تجربة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان حسب تطورها الزمني إلى: المرحلة الأولى: مرحلة القواعد من (١٩٤٥-١٩٥٥).

المرحلة الثانية: مرحلة تثبيت وتدعم الحقوق عن طريق التقارير والخبراء والمستشارين وذلك للفترة من (١٩٥٥-١٩٦٥).

المرحلة الثالثة: مرحلة الحماية من (١٩٦٥-١٩٧٥)، وتحديداً بعد الدور الذي اضطاعت به لجنة حقوق الإنسان في متابعة القضايا الملمسة في الانتهاكات، والمقصود بمرحلة الحماية هو تعين مقررين خاصين لبعض البلدان أو متابعة الانتهاكات الخطيرة مثل الاختفاء القسري، والتعذيب الجسدي، والاعدام خارج القضاء وغيرها.

^(٣) لمعرفة المزيد عن هذه الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات والوثائق الخاصة بحقوق الإنسان يراجع الملاحق.

المبحث الثاني

الاعتراف الأقليمي بحقوق الإنسان

ان السبب الذي اهتم الافراد والجماعات والدول والمنظمات للاهتمام بموضوع حقوق الإنسان مرة أخرى ومن جديد وبشكل أوسع وبفعالية اشد، هو قيام الأمم المتحدة وتشكيلها عام (١٩٤٥)، واصدرها اهم وثيقة انسانية في التاريخ المعاصر وهو "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" في عام (١٩٤٨). فقد كان للأمم المتحدة واعلامها الإنساني العالمي من اهم الاسباب التي دفعت الدول والجماعات سواء كانت وطنية او اقليمية على حد سواء إلى اصدار الاعلانات والوثائق والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان تباعاً، وان تعددت هذه الاعلانات واختلفت، لكنها اتفقت على اعلاء شأن الإنسان وثبتت حقوقه وحفظ حرياته وتأكيد اداميته، وهناك العديد من بين هذه الاعلانات والاتفاقيات الخاصة بموضوع حقوق الإنسان التي تناولها هذا المبحث في اربعة مطالب: حقوق الإنسان في الاتفاقية الأوروبية، والأمريكية وفي الميثاق الأفريقي وآخرأ حقوق الإنسان في الميثاق العربي:

المطلب الأول

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٩٥٠)

لم يمض وقت طويلاً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (١٩٤٨) حتى تلاه إعلان "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" التي وقع عليها الاتحاد الأوروبي في (٤ تشرين الثاني ١٩٥٠)، وأصبحت سارية المفعول منذ (٣ أيلول ١٩٥٣). بعد سنوات تم التوقيع على الميثاق الاجتماعي الأوروبي في (١٨ تشرين الأول ١٩٦١) الذي أصبح نافذاً في (٢٦ شباط ١٩٦٥)^(١).

ففي (الرابع من تشرين الثاني) من العام (١٩٥٠) عقد وزراء خارجية خمس عشرة دولة أوروبية اجتماعاً في (روما) تم فيه التوقيع "على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

^(١) سامي عوض الذيب ابو ساحلية: حقوق الإنسان المتنازع عليها بين الغرب والاسلام، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥، ١٧٠-١٧١.

كوثيقة لا مثيل لها آنذاك، من حيث اثرها على تنمية قواعد القانون الدولي العام وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في (الثالث من ايلول عام ١٩٥٣)^(١) وهذه الاتفاقية تمثل من الناحية الفنية القانونية، معاهدـة جماعية بالمفهوم الوارد في القانون الدولي العام، فهي عقد ينشيء التزامات وواجبات على اطرافه^(٢).

لقد جاء في "ديباجة" هذه الاتفاقية، على انما قد صدرت عن حكومات لدول أوربية تسودها وحدة فكرية وذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون^(٣). نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على ان: "تضمن الاطراف السياسية المتعاقدة لكل انسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحرفيات المحددة في القسم الأول من هذه المعايدة"^(٤).

ان "الابتكار الأول الذي تميز به الاتفاقية هو تعهد الاطراف المتعاقدة بتأييد الحقوق والحرفيات التي تنص عليها ليس فقط لمواطنيها ولرعاياها الاطراف المتعاقدة بل ايضاً جميع الاشخاص التابعين لولايتها. وقد يترتب على ذلك ان اصبحت هذه الاتفاقية تحمي جميع الاشخاص في البلدان الأوروبية بصرف النظر عن العنصر أو الدين أو اللون وقد نقلت الحقوق والحرفيات المؤمنة في الاتفاقية اعلاه من قائمة الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الاعلان العالمي"^(٥).

"اما ابرز الحقوق والحرفيات التي تحميها هذه الاتفاقية فانها تمثل بالحق في الحياة، وحق الفرد في الحرية وسلامة شخصه، والحق في محاكمة عادلة، واحترام الحياة الشخصية والعائلية والمساكن والمراسلات وحرية الفكر والضمير والدين وحرية التعبير واعتناق الاراء وحرية الاجتماع وحرية تشكيل النقابات والانضمام اليها أو عدم الانضمام اليها والحق في الزواج وفي تكوين عائلة".

لم يكتف اطراف هذه الاتفاقية بالاعلان عنها وشرح مضامينها، بل ذهبوا إلى ما هو ابعد من ذلك في "تعزيز وحماية الحقوق والحرفيات من خلال انشاء اللجنة الأوروبية التي تختص بتلقي الشكاوى المقدمة ضد دولة طرف لاخالها باحكام الاتفاقية والمحكمة الأوروبية

^(١) عامر حسن فياض: مصدر سابق، ص ١١٢.

^(٢) للاطلاع أكثر عن هذه الاتفاقية يرجى المراجع الملاحق.

^(٣) سامي عوض الذيب ابو ساحلية: مصدر سابق، ص ١٧١.

^(٤) طريف عبد الله: حماية حقوق الإنسان واليها فيها الدولية والأقليمية والمستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ع ٢٤ بيروت، ١٩٩٠، ص ٢٦٢.

التي تختص بكل القضايا المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتطبيقاتها كما أوصت الاتفاقية على كل الدول المتعاقدة ان تقدم إلى امانة (مجلس أوربا) بناء على طلبها الإيضاحات الالازمة عن طريق التي يكفل بها القانون الداخلي تلك الحقوق".

المطلب الثاني

الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩)

احتلت دول (أمريكا اللاتينية) وعلى الدوام المراتب الأولى في انتهائاتها حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، ولعل السبب في ذلك يعود إلى ان أكثر الحكومات التي شهدتها هذه الدول انت اعن طريق الانقلابات العسكرية فعرفت أكثرها ما سي-(حكم الجنرالات). حيث كان الفقر والتخلف شائعاً في هذه الدول وبين شعوبها. تميزت هذه الدول عن دول غيرها من القرارات الأخرى بكثرة الانقلابات العسكرية وكذلك عدم الاستقرار السياسي فيها، مما انعكس سلباً على الإنسان وحقوقه حيث كانت الانتهاكات الواسعة والخطيرة لحقوق الإنسان ظاهرة شائعة وسمة ملزمة وحالة اعتيادية في هذه الدول ومنها "الأرجنتين، والبرازيل، وشيلي، والسلفادور، وغواتيمالا، وهايتي، وبورو، ونيكاراغوا، وباراغواي، والأورغواي".

وعلى ضوء ما تقدم، فإن دول أمريكا اللاتينية بذلت جهوداً كبيرة "في مجال حقوق الإنسان. ففي المؤتمر الثامن للدول الأمريكية، المعقد في (بنما) سنة (١٩٣٨)، تم اصدار قرار بادانة اضطهاد الأفراد أو الجماعات لبواعث عنصرية أو دينية. وفي الوقت نفسه اصدر المؤتمر قراراً ينكر الحق على أيه طائفة عنصرية أو دينية الزعم بأن لها وضع الأقلية. وفي ربيع سنة (١٩٤٨) وفي المؤتمر (التاسع عشر للدول الأمريكية)، ادت العناية بحقوق الإنسان وحمايتها إلى تبني قرار ينص على "الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجبات الإنسان". والوثيقة التي صدرت عن هذا المؤتمر لم تتضمن نصوصاً تنفيذية، وإنما وضعت الحقوق في قائمة تفصيلية للغاية. أما المواد من (٢٩) إلى (٣٨) الخاصة بالواجبات، فانها في عديد من الحالات، تقلل مزيداً من الحقوق أكثر منها واجبات.

وفي سنة (١٩٥٩)، تم عقد الاجتماع (الخامس) الاستشاري لوزراء الشؤون الخارجية، في سانيتاغو (شيلي). وعلى اثره تم انشاء (اللجنة الأمريكية الداخلية لحقوق

الإنسان) لتنمية احترام حقوق الإنسان. وقد تكونت اللجنة من سبعة أعضاء انتخبوا كأفراد من قبل مجلس المنظمة الأمريكية بوصفها "جهازاً أساسياً في المنظمة وظيفته تنمية الاحترام لحقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لسنة (١٩٤٣)، بالإضافة إلى مهمة أخرى هي الرقابة اليقظة لمراقبة حقوق الإنسان خلال الفترة المحددة لكي توضع موضع التنفيذ الاتفاقية الداخلية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة (١٩٦٩) وفي (٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر لسنة ١٩٦٩) بدأ الإعداد للتوقيع عليها، وأضافة إلى التعريفات التفصيلية لحقوق الإنسان، فقد نص على إنشاء (محكمة أمريكية داخلية لحقوق الإنسان)، وقد ذهبت المادة (٦٢) من الاتفاقية على أن الدول الأعضاء التي ترغب في قبول اختصاص هذه المحكمة تقوم بالإعلان عن قبولها، من خلال التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. وهكذا تم في (تشرين الثاني / نوفمبر سنة ١٩٦٩) بمدينة (سان خوزيه) (كاستاريكا)، اقرار المنظمة الأمريكية لاتفاقية أمريكية شاملة عن حقوق الإنسان^(١).

احتوت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على (ديباجة) واحد عشر فصلاً (اثنين وثمانين) مادة.

وجاء في ديباجة الاتفاقية:

"الدول الأمريكية الموقعة على هذه الاتفاقية:

اذ تؤكد من جديد عزمهَا على ان تعزز في هذه القارة، وفي اطار المؤسسات الديمقراطية نظاماً من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية مبنياً على احترام حقوق الإنسان الأساسية. واذ تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية لا تستمد من كونه مواطن في دولة ما. بل تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية وتبرر بالتالي حماية دولية لها في شكل اتفاقية تدعم أو تكمل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدولة الأمريكية.

ان هذه المبادئ التي اقرها ميثاق منظمة الدول الأمريكية والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان؛ التي تم تأكيدها وتنقيحها في وثائق دولية أخرى على المستويين

^(١) محمد عصفور: ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قومية ومصرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٢٢٩-٢٣٠. للمزيد راجع: طريف عبد الله، وعامر حسن فياض: مصدر سابق ص ١١٤. وكذلك، مصطفى الفيلي: نظرية تحليلية في حقوق الإنسان من خلال الموثيق والإعلان المنظمات.

ال العالمي والأقليمي، ما هي الا تأكيد لما ورد في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، ان مثال الإنسان الحر الآمن من الخوف والفاقة لا يمكن ان يتحقق الا بتهيئة الظروف التي تسمح لكل انسان بأن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية^(١).

وجاءت (المادة الأولى) ضمن اطار (واجب احترام الحقوق)، اذ نصت الفقرة (١)

منها:

١. تعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وبأن تضمن لكل الاشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الاراء السياسية أو غير السياسية أو الاصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو أي وضع اجتماعي اخر^(٢).

وحاولت (المادة الثانية) تلافي أي نقاش غير مقصود قد تقع فيه الاتفاقية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن مفرادها جاءت كاستقرار للمستقبل فلقد نصت على: "حيثما تكون ممارسة أي من الحقوق أو الحريات المشار إليها في المادة (١) غير مكفولة بعد بنصوص تشريعية أو غير تشريعية، تعهد الدول الاطراف بأن تتخذ وفقاً لاصولها الدستورية واحكام هذه الاتفاقية، كل الاجراءات التشريعية أو غير التشريعية التي قد تكون ضرورية لإنقاذ تلك الحقوق والحريات"، وخلالص القول ان الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان جاءت كضرورة ملحة نتيجة للوضع المأساوي الذي كانت تعيسه هذه الشعوب من تصرفات جسدية وانتهاكات عريضة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

لذلك فإن نصوص المادتين (٤) و(٥) منها جاءت تعبراً صريحاً عن هذا الوضع ووضع الحلول له. وتقديم الحقوق التي تمس حياة الإنسان وكرامته وسلامته على بقية حقوقه الاقتصادية والثقافية والفكرية والاجتماعية. حيث تحدثت المادة (الرابعة) عن (الحق في الحياة)، في حين تناولت المادة (الخامسة) كل ما يخص (سلامة الإنسان وحالات التعذيب ونادت بتحريمها ومنعها)، وتجسدياً لماذا ذهبنا اليه، فقد جاءت البنود المادة (الرابعة) ما يلي:

١. لكل انسان الحق في ان تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، ولا يجوز ان يحرم احد من حياته بصورة تعسفية.

^(١) محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، ٢٠٠٥، ص ٣٢٠.

^(٢) محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص ٤٢٠.

٢. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الاعدام ان توقع هذه العقوبة الاعلى اشد الجرائم خطورة و بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ووفقاً لقانون ينص على تلك العقوبة ويكون نافذاً قبل ارتكاب الجريمة، وكذلك لا يجوز تطبيق عقوبة الاعدام على الجرائم التي لا يعاقب عليها حالياً.
٣. لا يجوز اعادة عقوبة الاعدام في الدول التي الغتها.
٤. لا يجوز في أي حال من الاحوال ان يحكم بالاعدام في الجرائم السياسية أو الجرائم العادية الملحقة بها.
٥. لا يجوز ان يحكم بالاعدام على الاشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون الثمانية عشر عاماً أو فوق السبعين عاماً، وكذلك لا يجوز تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل.
٦. لكل شخص محكوم عليه بالاعدام حق طلب العفو العام أو الخاص أو ابدال العقوبة ويمكن تلبية كل هذه الطلبات في جميع المجالات. ولا يجوز تنفيذ حكم الاعدام ما دام هذا الطلب قيد الدرس من قبل السلطات المختصة.

اما المادة (الخامسة) فكانت بنودها كالتالي:

١. لكل انسان الحق في ان تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة.
٢. لا يجوز اخضاع احد للتعذيب أو لعقوبة أو لمعاملة قاسية أو غير انسانية أو مذلة، ويعامل كل الذين قيدت حرি�تهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان.
٣. العقوبة شخصية ولا يجوز ان تصيب الا المذنب.
٤. يعزل المتهمون عن المدانين الا في ظروف استثنائية ويعاملون معاملة مختلفة تتفق مع كونهم اشخاصاً غير مدانين.
٥. يعزل القاصرون خلال خصوصهم لاجرائات جزائية، عن البالغين، ويجليون باسرع ما يمكن امام محاكم خاصة لكي يعاملوا معاملة تتلاءم ووضعهم كقاصرين.
٦. ان الهدف الاساسي للعقوبات المقيدة للحرية هو اصلاح المساجين واعادة تكيفهم الاجتماعي^(١).

وبذلك فلقد اعترفت الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان بـ(اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان) بوصفها احد الجهازين ذات الصلة بموضوعة حقوق الإنسان اما

^(١) محمود شريف بسيوني: مصدر سابق، ص ٤٠٥-٤٠٦.

الجهاز الآخر هو (المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان)، التي من اختصاصها تطبيق الالتزامات المترتبة على الاتفاقية التي وضعتها الدول الأمريكية عام (١٩٦٩) والتي دخلت حيز التنفيذ (عام ١٩٧٨). كما وقعت الدول الأمريكية على البروتوكول الإضافي لحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وصادقت عليه في مؤتمرها المنعقد عام (١٩٨٨) في (سان سالفادور). وتتضمن عملية تنفيذه وحماية الحقوق التي ينص عليها إلى نفس آلية التنفيذ على تخضع لها اللجنة والمحكمة المذكورة تان اعلاه.

المطلب الثالث

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان (١٩٨١)

إن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي أقرته الدول الأعضاء في (منظمة الوحدة الأفريقية)، الذي تم إعداده بصورة أولية في المؤتمر الذي عقد في (منوفيا-ليبيريا) في الفترة ما بين (١٧ إلى ٣٠ من تموز / يوليو عام ١٩٧٩)، ولم يدخل حيز التنفيذ إلا في عام (١٩٨١) في (مؤتمر القمة الأفريقية الثامن عشر) المنعقد في (نيروبي)، الذي شاركت فيه جميع الدول الأفريقية. التي يبلغ عددها الـ(٥٣) دولة آنذاك. ولم تصادر عليه سوى ثلاثين دولة من الدول الأعضاء في المنظمة، فاصبحت الدول المصادقة اطرافاً في معاهدة الميثاق وملزمة ببراءة أحكامه. ولقد نص الميثاق على حماية حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للاعتقال أو التوقيف التعسفي وكذلك الحق في محاكمة عادلة والحق في حرية المعتقد والضمير^(١). وبهذا فالميثاق يضيف إلى المبادئ العالمية لحقوق الإنسان بعض ما فاهمها، فهو يؤكد على الحق في السلام والمحافظة على الاستقلال ويأخذ حق الشعوب في تقرير مصيرها اهتماماً خاصاً في هذا الميثاق ويظهر هذا جلياً في نصوصه^(٢).

وفضلاً عما ذهب إليه الميثاق من التأكيد على مسألة "حق تقرير المصير"، فقد جاءت بقية مواده انعكاساً وتصويراً للواقع الأفريقي اجتماعياً وثقافياً واقتصادياً وسياسياً،

^(١) عامر حسن فياض: مصدر سابق، ص ١١٥.

^(٢) محمد فائق: حقوق الإنسان بين الخصوصية وال普遍ية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٧٦.

وبكل ما يحمله هذا الواقع من ت نوع و تعدد و تناقضات . (فالمادة الأولى) من الميثاق كانت تعبيراً عما تم ذكره و حلاً له ، فلقد نصت على ان : " يتمتع كل شخص بالحقوق والحرابات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون أي تمييز ، خاصة اذا كان قائماً على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر " ^(١) ، وبغية تفعيل حقوق الإنسان الأفريقي يشكل افضل ودفعها خطوة نحو احتوى الميثاق على (اربعة ابواب) ، تضمنت تدابير من شأنها تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرابات الأساسية . تأول الباب الأول تكوين (اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب) . وضمت خبراء مستقلين عددهم (احد عشر عضواً) ، وذلك على غرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، تجتمع هذه اللجنة مرة كل (ستة اشهر) ، واعطيت المنظمات غير الحكومية في (إفريقيا) اختصاصات كبيرة وسعة لها بأن تقدم الشكاوى ، وان تشارك في وضع جدول اعمال اللجنة المذكورة اعلاه ، وكذلك المشاركة بتقارير وبيانات تقدمها لللجنة .

اما (البابان الثاني والثالث) فقد وضحا اختصاصات اللجنة واجراءاتها ، التي تشمل : جمع الوثائق واجراء الدراسات والبحوث حول المشكلات الأفريقية في ميدان حقوق الإنسان والشعوب . وتقوم اللجنة بوضع المبادئ الازمة لكل المشكلات القانونية المتصلة بحقوق الإنسان والشعوب ، والحرابات الأساسية لتعزيزها وحمايتها . ولهذه اللجنة الحق في اختيار ما تراه مناسباً عن طريق التحقيق بما في ذلك الاستماع إلى رأي " الامين العام للمنظمة " ، والاستعانة في تسيير اعمالها وانجاز اهدافها بالاتفاقيات الدولية والممارسات والعادات التي اكتسبت قوة القانون وبالمبادئ العامة للقوانين التي تعرف بها الدول الأفريقية ^(٢) .

اما (الباب الرابع) والأخير الذي تضمنه الميثاق الأفريقي فيتعلق بالمبادئ التي من الممكن تطبيقها ، وتأسياً على ذلك فقد خطط المنظمة الأفريقية لحقوق الإنسان خطوة كبيرة إلى امام ، وذلك من خلال آلية فعلية واداة قانونية لضمان تطبيق بنود الميثاق هذا من جانب ومن الجانب الآخر فانها فسحت المجال عملياً امام المتضررين من الأفراد الذين سلبوا

^(١) لمعرفة المزيد حول بنود الميثاق ، راجع : محمد شريف بسيوني و محمد سعيد الدقاد ، وعبد العظيم وزير : الحقوق الإنسان ، دار العلم للملابس ، بدون ، ١٩٨٩ .

^(٢) عامر حسن فياض : مصدر سابق ، ص ١١٥ .

حقوقهم وقيدت حرياتهم بحق التقاضي ورد الاعتبار لهم. ولقد قامت المنظمة في العام ١٩٩٧ باصدار بروتوكول خاص بالميثاق الافريقي بإنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ورغم ان هذه المحكمة لم تر النور الا انه يمكن عدتها خطوة بالاتجاه الصحيح. وفي العام (٢٠٠٠) تم اعتماد المرسوم الدستوري للاتحاد الافريقي الذي دخل حيز التنفيذ في (٢٦ مايس ٢٠٠١) معلنًا إنشاء الاتحاد الافريقي وحل محل المنظمة الوحيدة الافريقية. ونصت المادة (١٨) الفقرة (١) من هذا المرسوم على إنشاء محكمة للعدل^(١). تنظر في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وعلى رغم ما وجد من انتقادات وملاحظات للميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، متمثلة في عدم فعالية من جهة ومن جهة أخرى ضعف آليات تطبيقه، الا ان مجرد اصداره وجعله ملزماً هو في حد ذاته خطوة كبيرة على طريق تحسين وضع حقوق الإنسان وتعزيزها ومحاولة تطويرها في القارة الافريقية وتم تجسيد ذلك بما نص عليه الميثاق من اعطاء "اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب" من صلاحيات واسعة في اتخاذ أي اجراءات ترتيبها في تأدية عملها، يعد دعوة صريحة لها لتأدية دورها والقيام بعهامها في تحسين أوضاع حقوق الإنسان وتفعيل كل ما تم اقراره في هذا الصدد.

المطلب الرابع

الميثاق العربي لحقوق الإنسان (١٩٩٧)

يمكن القول بأن الاهتمام العربي بموضوع حقوق الإنسان ليس اهتماماً متأخراً فقط بل يمكن عدة متخلقاً ايضاً^(٢). حتى عند مقارنة بالتجربة الاقرب ونقصد بها التجربة الافريقية في هذا المجال.

وهذا التخلف الرسمي والحكومي قد انسحب على الشعوب العربية فإن القليل القليل منها من تجراً وطالب حكوماته بحقوقه وحرياته. وإن هذه هذه الحكومات لم تكن مكترثة بهذه المطالبة فقط بل كانت في سلوكها وقراراها منتهكة للحقوق قامعة لحربيات هذه الشعوب، وفي احسن الاحوال كانت متتجاهلة لها.

^(١) رياض عزيز هادي: حقوق الإنسان، تطورها، مضامينها، هميتها، مصدر سابق: ص ٤٠ .

^(٢) صدر ميثاق جامعة الدول العربية في (١٩٤٥-٣-٢٢) وقبل صدور ميثاق الأمم المتحدة بـ(ثلاثة شهور)، والعجيب في الامر ان هذا الميثاق لم يتضمن أي نص أو حتى اشارة إلى موضوع حقوق الإنسان!!!

رغم قناعة الصورة الواقع غير المشجع، فإن الامر لم يمنع من قيام بعض الاصوات هنا وهناك رسمياً وشعبياً، بالمناداة بضرورة تغيير سلوكيات الحكماء مع شعوبها وصيانت حقوقها واطلاق حرياتها، ومن المؤسف القول ان هذه الدعوات الخجولة لاقت صدى باهتاً متحفظاً رسمياً وشعبياً إزاءها، ولكن دعوات لاحقة افضل من سابقتها كانت قد ظهرت على الصعيد الشعبي جاءت البداية من قبل (الاتحاد الحقوقين العرب) بطرحه مشروع ا لميثاق العربي لحقوق الإنسان^(١). اعقب ذلك دعوة أخرى أكثر جدية لاقامة (جمعية عربية لحقوق الإنسان) وحيث جاءت هذه المرة من (تونس) عام (١٩٧٧) وتحديداً من (الرابطة التونسية لحقوق الإنسان). الا ان الحدث الكبير الذي شهدته الساحة العربية في هذا المجال كان تأسيس (المنظمة العربية لحقوق الإنسان) في (كانون الثاني ١٩٨٧). التي عقدت أول اجتماعاتها في (الخرطوم) عاصمة السودان^(٢). كرس لتدارس السبل الكفيلة لتشريع موضوعة حقوق الإنسان وايلاتها ما تستحقه من اهتمام وعناية.

وتعود هذه المبادرات الشعبية أكثر افتتاحاً وابجادية واستيعاباً للواقع الذي يعيشه موضوع حقوق الإنسان. مقارنته بالمحاولات العربية الرسمية التي اتسمت بالتردد والانكفاء وشهدت نشاطاتها توقفاً وتجميداً في بعض مراحلها. واقل ما يمكن وصف هذه النشاطات الرسمية بأنها كانت أقل شأناً من الدعوات والنشاطات العربية الشعبية في هذا المجال ومتخلفة جداً واقل شأناً كذلك من مثيلاتها من التجارب الأفريقية ولا أمريكا اللاتينية. لم يكن الموقف العربي الرسمي غير المكتثر بقضايا حقوق الإنسان مقتصرًا على الصعيد الداخلي فقط أو على الساحة العربية بل عدم الاعتراف بهذا امتد حتى المنظمات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وكل قراراها ومواثيقها. واصبح يمثل موقفاً رسمياً للدول العربية في هذه المنظمات، وعلى الرغم من مضي ما يزيد على (الثلاثة عقود) على صدور العهد الدولي الخاص بـ(الحقوق المدنية والسياسية)، فإن (ثلاث عشرة) دولة عربية فقط هي التي انضمت إليه، (واثنتي عشرة) دولة انضمت إلى العهد الدولي الخاص بـ(الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)^(٣). وليس الحال باحسن بالنسبة للبقية المواثيق والمعاهدات ذات

^(١) محمد عصفور: مصدر سابق، ص ٢٢٠.

^(٢) ثناء فؤاد الله: آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٧، ص ٢٧٣.

^(٣) والدول العربية التي صادقت على العهدين كانت: تونس وسوريا وليبيا والعراق ولبنان والأردن ومصر والمغرب والسودان.

الشأن. فاتفاقية (منع التعذيب) مثلاً لم يضم إليها سوى (سبع) دول عربية، منها اثنان لم تصادق عليها. أما اتفاقية منع التمييز ضد المرأة فلم تضم إليها سوى (خمس)، دول عربية واحدة منها لم تصادق عليها لحد الآن^(١)، وعلى العموم فال موقف الرسمي ما زال بحاجة لاتخاذ مواقف جادة تتمثل في النجاح وثيقة عربية متكاملة مكرسة لحقوق الإنسان وحرياته أو ميثاق يرتفق إلى مستوى المعايير الدولية ذات الشأن.

ومازالت هذه المسألة تدور في حلقة مفرغة منذ أوائل السبعينيات. رغم اعتماد مجلس الجامعة العربية (الميثاق العربي لحقوق الإنسان) في (أيلول ١٩٩٧) بعد مضي نحو (ستة وعشرين) عاماً على إعداد أول مشروع للميثاق في (العاشر من تموز ١٩٧١)، الذي تحفظت عليه في حينها سبع دول عربية هي (البحرين وال سعودية والكويت والإمارات العربية وسلطنة عمان والسودان فضلاً عن اليمن). ترأوحت تلك التحفظات بين الرفض والتأجيل وبين عدم المواءمة الكاملة بين الميثاق وبين اعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام. والمشروع الثاني الذي صدر عام (١٩٨٠) باسم "مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي"، وذلك بعد معاناة طويلة وضغط غربي شديد نتيجة لتصاعد وتيرة انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة الذي رافقه زيادة الوعي لدى المواطن العربي وإزاء كل هذه التطورات وأزياد الضغوط وبعد معاناة طويلة تكفلت "جامعة الدول العربية" من اعتماد "الميثاق العربي لحقوق الإنسان". في أيلول ١٩٩٧. بعد قيامها بعملية تجميع وتنقيح ومن ثم انتقاء بعض المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي وردت في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الصادر عن الأمم المتحدة في (كانون الأول ١٩٤٨). وكذلك ما ورد في معايير المجلس الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية. فقد اعتمد "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" وتم نشره على الملا، وذلك بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية المرقم (٥٤٢٧) في (١٥ أيلول ١٩٩٧). وجاء في ديباجة الميثاق: ان حكومات الدول العربية الاعضاء في جامعة الدول العربية، وانطلاقاً من ايجان الامة العربية بكرامة الإنسان من ان اعزها الله بأن جعل الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات التي اكدت حقه في حياة كريمة على اساس من الحرية والعدل والسلام. وتحقيقاً للمبادئ الخالدة التي ارستها الشريعة

^(١) عبد الحسين شعبان: مدخل لثقافة حقوق الإنسان في ظل التطور الدولي، رابطة "كافا" للثقافة الكردية، اربيل، ٢٠٠١، ص ١٠-١١.

الاسلامية والديانات السماوية الأخرى في الاخوة والمساواة بين البشر. وتأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان واحكام العهدين الدوليين للامم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام^(١) تم الاتفاق وبناء عليه جاء هذا الميثاق في (اربعة اقسام) (وثلاث وثمانين مادة). نصت (المادة الأولى) من (القسم الأول) منه في (فقرتها الأولى) على ان: "لكافأة الشعوب الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وها استناداً لهذا الحق ان تقرر بحرية غط كيافها السياسي وان تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

كما تعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل انسان موجود على اراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحرفيات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الاصل الوطني أو الاجتماعي أو الشروة أو الميلاد أو أي وضع اخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء. كما نصت عليه (المادة الثانية). والغريب في هذا الميثاق فهو "لا يقر حقوقاً قدر الغائه قيوداً"، وكأنه بهذا يقر ويعرف بوجود قيود ووضع مترد يعيشه الإنسان العربي فيما يخص حقوقه وحرياته. والدليل على ذلك هو ان عبارة (لا يجوز) ترددت (اربع عشرة مرة)، وترددت كلمة (لا) (ثلاث مرات). وجاءت المادتان (٣) و(٤) بما احتوته فقراتهما تأكيداً لما ذهبنا اليه فهي تنص على ان:

أ. لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة في أي دولة طرف في هذا الميثاق استناداً إلى القانون أو الاتفاقيات أو العرف كما لا يجوز التحلل منها بحججة عدم اقرار الميثاق لهذه الحقوق أو اقرارها بدرجة أقل.

ب. لا يجوز لايّة دولة طرف في هذا الميثاق التحلل من الحريات الأساسية الواردة فيه التي يستفيد منها مواطنو دولة أخرى تعامل وتلك الحريات بدرجة أقل.

يبدو وكأن اغلب مواد الميثاق قد هدفت إلى تحقيق الضمان والاحترام للحقوق، وأن الاخيرة مقرة سلفاً.

^(١) محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص. ٥٠٨.

وجاء في المادة الرابعة :

- أ. لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحرفيات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضرورياً لحماية الامن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق وحقوق وحريات الآخرين.
- ب. يجوز للدول الاطراف في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الامة ان تتخذ الاجراءات ما يحلها من التزامها طبقاً لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع.
- ج. لا يجوز باى حال ان تمس تلك القيود او ان يشمل هذا التحلل الحقوق والضمادات الخاصة بحظر التعذيب او الاهانة والعودة إلى الوطن واللجوء السياسي والمحاكمة وعدم جواز تكرار المحاكمة عن ذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات^(١).
ومثله ما جاء في المواد من (٥) وحتى المادة رقم (١٣)، وكما يلي:
مادة (٥) لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامته شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق.
- مادة (٦) لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني ولا عقوبة على الافعال السابقة لصدر ذلك النص، وينتفع المتهم بالقانون اللاحق اذا كان في صالحه.
- مادة (٧) المتهم برىء الى ان ثبت ادانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.
- مادة (٨) لكل انسان الحق في الحرية والسلامة الشخصية فلا يجوز القبض عليه او حجزه او ايقافه بغير سند من القانون ويجب ان يقدم إلى القضاء دون ابطاء.
- مادة (٩) جميع الناس متساوون امام القضاء وحق التقاضي مكفول لكل شخص على اقليم الدولة.
- مادة (١٠) لا تكون عقوبة الاعدام الا في الجنيات البالغة الخطورة ولكل محكوم عليه بالاعدام الحق في طلب العفو او تخفييف العقوبة.
- مادة (١١) لا يجوز في جميع الاحوال الحكم بعقوبة الاعدام في جريمة سياسية.
- مادة (١٢) لا يجوز تنفيذ حكم الاعدام عنمن يقل عمره عن (ثمانية عشر عاماً) او في امرأة حامل حتى تضع حملها او على ام مرضع الا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة.

^(١) محمود شريف بسيوني: مصدر سابق، ص ٥٠٩.

مادة (١٣) الفقرة (١) تحمي الدول الاطراف كل انسان على اقليمها من ان يعذب بدنياً أو نفسياً أو ان يعامل معاملة قاسية أو لانسانية أو مهينة بالكرامة ودور وتحخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذا التصرف أو الاسهام فيها جريمة يعاقب عنها^(١)، وما يمكن تأشيره اخيراً هو التزام الميثاق جانب الصمت حول كيفية تنفيذ البنود التي وردت فيه أو وضع آليات تكفل ذلك التنفيذ، واخيراً ما قيمة تسطير هذه الحقوق دون وجود آليات تلزم الاطراف على الاحترام والتنفيذ.

^(١) محمود شريف بسيوني: مصدر سابق، ص ٥١٠.

المبحث الثالث

المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان

وهي منظمات أو تجمعات أو حركات غير حكومية، اتخذت الإنسان هدفًا اسماً لها، وجعلته محوراً لنشاطاتها وفعاليتها، وكرست اديباتها وبرامجها للدفاع عن حقوقه وحرياته، وصون كرامته، وحفظ انسانيته.

وقد تم تأسيس هذه المنظمات بشكل دائمي من افراد ينتمون إلى بلدان مختلفة في سبيل اهداف لا تتوجى الربح. وانما التعاون في كافة المجالات الاجتماعية، والدفاع عن القيم والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع الدولي، وعادة ما يتم تمويلها من اشتراكات اعضائها، أو من المعونات المقدمة من هيئات ومؤسسات يعينها نشاطات المنظمات غير الحكومية.

اما اكتساب هذه المنظمات لصفة الدولية متأت بسب عدم ارتباطها بجنسية معينة فضلاً عن كون نشاطاتها وخدماتها لا تتحصر في اقليم دولة ذاته، وقد تميز دور هذه المنظمات بالحيوية والاتساع، وشملت ميادين عديدة، ولكنه دور اختياري وتطوعي، وتلقائي وتعاوني لتحقيق احتياجات وتطلعات الافراد وهو في الوقت ذاته يتجسد بالتضامن الدولي، لأن افراد هذه المنظمات يمارسون نشاطات غير مرتبطة بدولة معينة، وانما يسعون لتحقيق اهداف ذات بعد انساني-عالمي، ولذلك فان مساهمات الافراد في هذا الاطار تعبر عن الحيوية والتفاعل والمشاركة في اعمال ونشاطات هذه المنظمات بغية خلق نسيج اجتماعي دولي يعزز فيه التعاون والتقارب، بحيث يمكن لهذه المنظمات ان تلعب دوراً ودياً في حالة انقطاع العلاقات بين دولتين أو عدة دول بالسعى لاعادة الصلة بينها.

ولا تتمتع هذه المنظمات بصفة قانونية دولية تتناسب مع طبيعة عملها، وانما تخضع لقانون الدولة الداخلي القائم على اراضيها، ولكنها في الجانب السياسي تتمتع بشخصية دولة، وتحمل مسميات (جمعيات، اتحادات، هيئات، منظمات، مؤسسات، وكالات) ونظراً لأهمية هذه المنظمات ودورها الإنساني الفعال على الصعيد الدولي بادرت (اتفاقية جنيف) بالاعتراف بحق اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى بمحارسة الانشطة الإنسانية دون عائق بقصد حماية الجرحى والمرضى والعرقى والاسرى والسكان المدنيين شريطة موافقة الاطراف المعنية بذلك.

وعليه فأن القانون الدولي يعطي الحق في اصداء المساعدات الإنسانية، واعمال الاغاثة ذات الطابع الإنساني وغير التحيز كما لا يجوز للدول رفضها على اساس وصمها

بأنها تتدخل في السيادة الوطنية للدولة أو بأنها تتطوي على مساس بها. وتأكيداً لما ذهبنا إليه فقد اقرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر سنة (١٩٨٦) في مسألة الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في (نيكاراغو) ضدhem بأن ارسال المساعدات الإنسانية لا ينطوي على تدخل محرم في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ما دام اقتصر على الاهداف التي تقرها ممارسات الصليب الأحمر. ولكنها اضافت في الوقت نفسه ان استخدام القوة ليس هو الطريقة المناسبة للتأكد من احترام تلك الحقوق (حقوق الإنسان) وضمنها^(١)، وما ينطبق على الصليب الأحمر من شروط وحقوق ينطبق على المنظمات الأخرى الغير حكومية في تأدية اعمالها والقيام بنشاطها.

ومن اعمال هذه المنظمات المهمة الأخرى التي تقع على عاتقها ساعة وقوع انتهاكات جسام للقانون الدولي الإنساني أو في حالة وقوع ابادة جماعية، تقوم بدق ناقوس الخطر وتنبيه العالم إلى هذه المخاطر واستنفار الطاقات لمواجهتها ووضع حد لها، بكل الوسائل المتاحة في القانون الدولي بما في ذلك استخدام القوة المسلحة.

كثيرة هي المنظمات غير الحكومية التي تعمل في المجال الإنساني وفي إطار حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، منها هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة العفو الدولية، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، وعربياً هناك المنظمة العربية لحقوق الإنسان^(٢).

المطلب الأول

اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحقوق الإنسان

وهي منظمة إنسانية ذات شخصية قانونية دولية. تقوم بحماية ومساعدة ضحايا التزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية وكذلك الحروب في كافة أنحاء العالم^(٣).

^(١) المجلة الدولية للصليب الأحمر، عند عام ٢٠٠١، ص ١١٧.

^(٢) وهناك منظمات إنسانية أخرى منها: أطباء بلا حدود وصحفيون بلا حدود وبرلمانات الثقافات وكذلك منظمة شركاء في الإنسانية.

^(٣) خلصت دراسة أصدرها البنك الدولي في حزيران ٢٠٠٠ حول أسباب الحروب الأهلية من (١٩٦٥

إلى ١٩٩٩) إلى وجود عوامل مادية وخاصة الاقتصادية والديموغرافية منها، أدت إلى نشوء

(٧٤) حرباً التي تناولها التحليل وبلغت (٧٣) نزاعاً حصة إفريقيا منها يبلغ ٦١% والتي يبلغ سكانها

"ويحتل ترويج القانون الدولي الإنساني وتطوирه موقعًا مركزيًّا في مهمتها، و تسترشد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمبادئ الاستقلال وعدم التحيز والحياد، تعتبر اللجنة دون شك المنظمة الإنسانية الوحيدة التي تتواجد عمليًّا في جميع التزاعات المسلحة وحالات الاضطراب الداخلي في كافة أنحاء العالم. ويتميز عملها بقدرها المادي الدائم من الضحايا، اينما تظهر الحاجة إلى حمايتهم ومساعدتهم. وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة للوصول إلى الضحايا من خلال المفاوضات مع جميع الأطراف في نزاع أو أزمة سياسية. إن قدرة اللجنة على الحفاظ على علاقات وثيقة ومنتظمة مع مختلف الأطراف - مهما كانت نظرية مختلف أعضاء المجتمع الدولي إليهم - تعد نتاجاً لخبرة اللجنة الطويلة، كما تعتبر أحد مصادر قوتها الرئيسية. ويجري دوماً تطوير شبكة الاتصالات المنفردة للجنة وذلك من خلال ما يزيد على (مائتين) منبعثات الأساسية والبعثات الفرعية والمكاتب في كافة أنحاء العالم.

ويصل عدد العاملين في اللجنة الدولية للصليب إلى (١١٢ ألف شخص)، يعمل أكثر من (١١ ألفاً) منهم في الميدان، وفي العام ١٩٩٩ بلغ إجمالي إنفاق اللجنة (٨٤٩) مليون فرنك سويسري، أي ما يقرب من ضعف المبلغ الذي انفقته عام (١٩٩٠) (٤٣ مليوناً). وقد بلغت النفقات عام (٢٠٠٠) رقماً مرتفعاً يصل إلى (٨٧١) مليون فرنك سويسري^(١)، وبعد عرض عدد العاملين، فيها وحجم نفقاها باللغة إلا رقم الابد من الاشارة إلى بداياتها.

حيث تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ أكثر من قرن. ومنذ البداية لعبت دوراً محورياً في العمل الإنساني وسعت إلى تطوير وتجديد المفاهيم التي تخص هذا العمل. وبصفتها مؤسسة خاصة فلقد حملتها الدول رسالة إنسانية تجسدت في القانون الدولي.

وكانت الفطائع والکوارث التي خلفتها الحروب دافعاً للإنساني (هنري دونان) إلى أن يؤسس "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" عام (١٨٦٣). ولم يكتف مؤسسيها بتأسيسها، بل

^(١) ١٠٪ من سكان العالم. فضلاً عن معاناة القارة السوداء من مرضي الإيدز حيث تُحتل إفريقياً لوحدها ٧٠٪ من مجموع المصابين في العالم الذي زاد عددهم على (٢٧) مليوناً.

^(١) انجلو حقيدغر: التحديات الامنية التي تواجه العمل الإنساني، الجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لعام ٢٠٠١، ص ٣٦-٣٧.

كان وراء صياغة أول معايدة للفانون الدولي الإنساني، وقد اثمرت جهودة عن توقيع "اتفاقية جنيف الصلبة لعام ١٨٦٤" والبروتوكولات الخاصة فيما بعد^(٢).

وقد ارست هذه الاتفاقية مبدأ ضرورة تقديم الرعاية إلى المقاتلين الجرحى والمرضى بغض النظر عن جنسياتهم. كما نصت على الاقرار بحياد الخدمات الطبية، وقدرت إلى إنشاء شارة الصليب الأحمر المميزة. لقد كان مبدأ عدم التمييز عقيدة أساسية في الفانون الدولي الإنساني من ذلك الحين، يلزم اطراف أي نزاع مسلح بمعاملة الاشخاص دون تمييز من أي نوع ما عدا التمييز القائم على مدى الحاجة احتياجاتهم.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر تمارس نشاطها الإنساني على الصعيد الدولي معتمدة في نشاطها هذا على مبادئ أربعة هي: العالمية، عدم التحيز، الاستقلال والحياد. تتطلب العالمية أن يوجه العمل الإنساني إلى كل ضحايا الصراعات، أيًّا كانت المنطقة التي يتواجدون فيها في العالم، وعدم التحيز يعني أن يوجه هذا العمل الإنساني إلى كل ضحايا نزاع ما، أيًّا كان انتماً لهم لاي طرف من اطراف النزاع، وأيًّا كان اصلهم أو وضعهم الاجتماعي، أو ديانتهم، أو انتماً لهم العرقي.

ويراد بعدها الاستقلال، ممارسة عمل لا يخضع لاعتبارات ومصالح لا ينبغي ان تكون من شأن العمل الإنساني. فبدون هذا الاستقلال لن يستطيع هذا العمل ان يؤكّد على شرعيته كقوة اديبة مضادة امام المحتارين.

ان مبدأ الاستقلال هذا اصبح اليوم غير واضح مع التدخل المتزايد للأمم المتحدة في العمليات الإنسانية، وذلك كون تلك المنظمة تخضع دائمًا لقرارات الدول الأعضاء، ولاسيما الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن. وعلى صعيد آخر، فاتساع نطاق الاعمال الإنسانية خلال السنوات الأخيرة يمثل أيضًا عاملاً آخر من شأنه التشكيك في هذا المبدأ.

ومبدأ الأخير الذي تستند إليه اللجنة في عملها، هو مبدأ الحيادية، وهذا المبدأ لا يمكن تلمس نتائجه الا في الواقع من خلال تلمس الاطراف المتنازعة لهذه الحيادية التي تعني

^(٢) اتفاقية جنيف (١٨٦٤ آب ٢٢) كانت خاصة لتحسين حالة جرحى الجيوش في الميدان. أما البروتوكولات التي وقعت فيما بعد وخاصة بالحالات الإنسانية فهي: البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف والمُؤرخ في (١٩٤٩ آب ١٢) والمتعلق = بحماية ضحايا التراumas الدولية المسلحة. وفي المجال نفسه وقع بروتوكولاً آخر إضافياً في (١٩٧٤ حزيران ٨). وقد وقع بروتوكولاً في (١٩٩٩ آب ١٢). متعلقاً بحماية ضحايا التراumas المسلحة غير الدولية ثم اضيف له بروتوكول آخر في (١٩٧٧ حزيران ٨).

ان على العاملين في المجال الإنساني ان يكونوا بمنأى عن الرهانات السياسية والمسؤومات المادية حين تأداتهم نشاطهم الإنسانية في ظل التزاعات^(١).

وان وجود مقر المنظمة في (جنيف) لم يمنع من انتشار بعثاتها في حوالي (٦٠) بلداً من البلدان المتأثرة بالنزاعات المسلحة في إفريقيا، والشرق الأوسط، وآسيا، وأمريكا اللاتينية، وأوروبا، أنها تسعى إلى حماية ضحايا الحرب ومساعدة قدم، ونتيجة لكثره اعمالها واسع نشاطها، فاما تواجه على الدوام حالات فاجعة، تمزق القلب للأطفال المتأثرين بهذه الأحداث.

وتأسيساً على ذلك فان "اعمال الحماية" في الأساس تهدف إلى كفالة احترام حقوق الضحايا، بينما يشير مصطلح "المساعدة" إلى العون المادي المقدم لهم. ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر معنية دائماً بتقديم العون إلى جميع ضحايا الحرب والعنف الداخلي، دون تفضيل أحد على حساب الآخر، وبعد الأطفال من بين المستفيدين من كل الأنشطة الميدانية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر^(٢).

المطلب الثاني

منظمة العفو الدولية وحقوق الإنسان

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية تطوعية تناضل من أجل اعلاء حقوق الإنسان، وهي مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والعقائد الدينية، وهي لا تؤيد ولا تعارض أي حكومة أو قطاع سياسي، كما أنها لا تؤيد أو تعارض آراء الضحايا الذين تسعى لحماية حقوقهم، فهي منظمة لا يعينها إلا حقوق الإنسان وكيفية حمايتها والحفاظ عليها. وذلك بشكل نزيه ومجرد.

^(١) اندرية باسكبييه: العمل الإنساني، شرعية مشكوك فيها، الجلة الدولية للصليب الأحمر، لعام ٢٠٠١، ص ٦٦-٦٧.

^(٢) فيما يلي بعض ما قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام (٢٠٠٠) فقط:
= زيارة ما يصل مجموعه إلى (٥٩٠، ٢٣٠) من المحتجزين في (٦٥) بلداً من بينهم (٢،٦٥٠) ولداً وبنتاً دون الثامنة عشرة. -٢- لم شمل (٢،٦٠٠) مع عائلاتهم. -٣- جمع (٥١٠،٠٠٠) من رسائل الصليب الأحمر وارسال (٤٨٠،٠٠٠) رسالة.

تططلع المنظمة إلى ايجاد عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وغيره من المواثيق والاعراف الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

وتحشد منظمة العفو الدولية في إطار عملها نشطاء متطوعين، وهؤلاء هم اناس يكرسون وقتهم وجهدهم طوعية للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ولدى المنظمة اعضاء وانصار فيما يزيد عن (٤٠) دولة. ويتسم هؤلاء إلى مختلف فئات المجتمع وتتنوع إلى بعد حد اراؤهم السياسية ومعتقداتهم الدينية، ولكن ما يجمعهم ويؤلف بينهم هو ذلك الاصرار على العمل من اجل بناء عالم ينعم كل فرد بالحقوق الإنسانية. ان منظمة العفو الدولية، تعمل على اساس من الاستقلال والتراحم والتجدد. إلى تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". وترى المنظمة ان حقوق الإنسان كل لا يتجزأ. ويعتمد بعضها على بعض: ومن ثم يجب ان ينعم سائر البشر في كل زمان ومكان بحقوق الإنسان كافة وينبغي الا يكون التمتع بطائفة من الحقوق على حساب الحقوق الأخرى.

وتتهم منظمة العفو الدولية في ترسیخ احترام المبادئ الواردة في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" عن طريق التصدي لانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية الأساسية للأفراد. ويتمثل المخواز الرئيسي لعمل المنظمة في:

- اطلاق سراح جميع سجناء الرأي وهؤلاء هم الذي يعتقلون في أي مكان بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية، أو أية معتقدات أخرى نابعة من صفاتهم، أو بسبب اصلهم العرقي، أو جنسهم، أو لونهم، أو لغتهم، أو اصلهم القومي أو الاجتماعي، أو وضعهم الاقتصادي، أو تولدهم، أو أي وضع آخر، دون ان يكونوا قد استخدمو العنف، أو دعوا إلى استخدامه.
- ضمان ائحة محاكمة عادلة لجميع السجناء السياسيين على وجه السرعة.
- الغاء عقوبة الاعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي يلقاها السجناء.
- وضع حد لعمليات الاغتيال لدوافع سياسية، وحوادث "الاختفاء".
- وبالاضافة إلى ذلك، فإن منظمة العفو الدولية تعمل على:

- معارضة الانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة، مثل اعتقال سجناء الرأي، واحتجاز الرهائن، والتعذيب، واعمال القتل دون وجه حق، كما تسعى المنظمة إلى حث هذه الجماعات على احترام حقوق الإنسان.
- مساعدة طالبي اللجوء الذين يتهددهم خطر اعادتهم إلى بلد يصيرون فيه عرضة لانتهاك حقوقهم الإنسانية الأساسية.
- التعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى، ومع الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والأقليمية، من أجل اعلاء شأن حقوق الإنسان.
- السعي إلى ضمان وضع ضوابط للعلاقات بين الدول في المجالات العسكرية والأمنية والشرطية، بما يكفل احترام حقوق الإنسان.
- تنظيم برامج لتعليم حقوق الإنسان والوعي بها.

ان منظمة العفو الدولية في نشاطها الإنساني وعملها الدولي على مر السنين انجازات حقيقة وهذا الامر واضح تماماً بالنسبة للسجناء الذين يواجهون أكثر التحديات من أجل البقاء على قيد الحياة، وللأهالي الذين يطرقون كل الابواب بحثاً عن انصاف عادل للضحايا من ذويهم، ولدعاة حقوق الإنسان الذين يواصلون جهودهم النبيلة بينما تحف بهم المخاطر والصعاب من كل صوب وتأثيراً على ذلك تمارس منظمة العفو الدولية نشاطها بمجرد ان تتيقن من ان ثمة حاجة للتحرك من اجل انقاد واحد وأكثر من الضحايا، فانها تبادر على الفور بمحشد طاقات اعضائها في شتى اخاء العالم، وهي تقضى الحقائق، كلما ارتكبت ضد حقوق الإنسان امور مشينة، ومن ثم يحاول مرتكبوها اخفاء جرائمهم، وفي المقابل، تسعى منظمة العفو الدولية إلى تقصي الحقائق بكل دقة وتحقيق، فتوفد خبراءها للتحدث مع الضحايا وحضور المحاكمات ومقابلة المسؤولين ونشطاء حقوق الإنسان في البلد المعنى. وفضلاً عن ذلك تقوم المنظمة بجمع المعلومات عن طريق متابعة الاف المواد التي تبها وسائل الاعلام المختلفة. ومن خلال الصلات مع مصادر المعلومات الموثوق بها في مختلف ارجاء العالم والمنظمة في عملها ونشاطها.

وتولي أهمية قصوى لذكر الحقائق بدقة ونزاهة. وتعد الامانة الدولية للمنظمة في "لندن" المقر الرئيسي للبحوث في المنظمة، حيث يعمل فيها ما يزيد عن (٣٠٠) موظف فضلاً عن عشرات المتطوعين من أكثر من (٥٠) بلداً. ويتولى اجراء البحوث خبراء اكفاء، ويعاونهم عدد من المتخصصين في ميادين متنوعة مثل القانون الدولي والاعلام والتكنولوجيا. وما ان تنتهي المنظمة من جمع المعلومات وفحصها حتى تضعها امام اعين الحكومات، فتفقوم

بنشر تقارير مفصلة وبيانات وسائل الاعلام المختلفة، وعرض بواحد قلقها على الملا من خلال كتب وملصقات واعلانات ونشرات اخبارية وموقع على شبكة الانترنت. وفي الوقت نفسه، يسعى اعضاء المنظمة واصارها في سائر أنحاء العالم إلى تحديد الرأي العام على ممارسة ضغوط على من بيدهم مقاييس الحكم وغيرهم من ذوي النفوذ من أجل وضع حد لانتهاكات. ومنظمة العفو الدولية تعزز حقوق الإنسان من خلال مشاركتها في وضع برامج تعليمية تهدف إلى توعية الناس بمبادئ حقوق الإنسان وبسبل الدفاع عنها، فتقوم باعداد مواد لاستخدامها في المدارس، وتنظيم برامج تدريبية للمعلمين، وتشجع على تنظيم برامج تدريبية للمسؤولين الحكوميين والعاملين في الأجهزة الأمنية. كما تحت المنظمة حكومات العالم على ادراج مبادئ حقوق الإنسان في صلب المناهج الدراسية في جميع المستويات التعليمية. ولا تكتفي المنظمة العفو الدولية عن دعوة الحكومات إلى التصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وإلى الالتزام بها، وإلى تعزيز معايير حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً.

وتأسساً على ذلك فقد تبنت المنظمة في اجتماع مجلسها الدولي الذي انعقد في (موريليوس) في (آب ٢٠٠٥) استراتيجية دولية للتربية على حقوق الإنسان. وتقرر أن تتلقى التربية على حقوق الإنسان موارد كافية كي تلعب دورها في هذا المجال وأن يتم ادماجها في الانشطة المتداخلة للمنظمة وفقاً للخطة الاستراتيجية للعام (٢٠١٠-٢٠٠٤). وتتضمن استراتيجية المنظمة في المجال التربية على حقوق الإنسان كما اقرها المجلس الدولي في (آب ٢٠٠٥) محورين اساسين هما:-

المحور الأول: الهدف العام، ويكون في استخدام التربية لبناء ثقافة عالمية لحقوق الإنسان ومنع انتهاك هذه الحقوق، وذلك عن طريق تكين طيف واسع من الافراد والجماعات والمجتمعات من فهم بواحد قلتهم الشخصية والتعبير عنها بلغة حقوق الإنسان، وتشجيع الاشخاص على ادماج مبادئ حقوق الإنسان في حياتهم الشخصية، وفي مؤسساتهم الاجتماعية على حد سواء وتحت الاشخاص على المطالبة بحقوقهم ودعمها والدفاع عنها واستخدامها كأداة للتغيير الاجتماعي.

اما المحور الثاني: فيركز على بناء القدرات الالازمة لمنظمة العفو الدولية للقيام بال التربية على حقوق الإنسان بشكل فعال. والعمل على تحسين مستوى التمويل وادارة الموارد للتربية على حقوق الإنسان لدى مختلف هيئات الحركة^(١).

^(١) مجلة المورد: الاستراتيجية العالمية للتربية على حقوق الإنسان، صيف عام ٢٠٠٥ العدد ٤ الصادرة عن منظمة العفو الدولية، ص ٥.

المطلب الثالث

منظمة مراقبة حقوق الإنسان

بدأت هذه المنظمة نشاطها عام (١٩٧٨) بإنشاء قسم أوروبا وآسيا الوسطى (الذي كان يعرف آنذاك باسم منظمة هلستنكي لمراقبة حقوق الإنسان)، أما اليوم فقد أصبحت تضم كذلك أقساماً تغطي إفريقيا والأمريكتين وآسيا والشرق الأوسط. كما تشمل المنظمة أقساماً "موضوعية" تتعلق بحقوق الإنسان، وحقوق الطفل، وحقوق المرأة، والعدالة الدولية، وغيرها من المواضيع. ولدى المنظمة مكاتب في (نيويورك)، (واشنطن)، (لوس أنجلوس)، (لندن)، (بروكسل) (موسكو)، (ريودي جانيرو)، (هونغ كونغ). وغيرها وهي ومن رأيس ووتش منظمة غير حكومية مستقلة، تدعمها مساهمات الأفراد والمؤسسات الخاصة في شتى أنحاء العالم، ولا تقبل المنظمة أي أموال من الحكومات، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

وقد قامت المنظمة بإنشاء قسم خاص بالشرق الأوسط وذلك عام (١٩٨٩) نظراً لأهمية وحساسية هذه المنطقة وتصاعد وتيرة انتهاكات حقوق الإنسان فيها. لذلك جاء إنشاء هذا القسم بهدف رصد مدى مراعاة حقوق الإنسان المعترف فيها دولياً وذلك في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والعمل على الالتزام بحماية هذه الحقوق واعلاء شأنها.

وتجري منظمة مراقبة حقوق الإنسان تحقيقات دورية منتتظمة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في نحو (سبعين) بلداً في مختلف أنحاء العالم، وتعتبر هذه المنظمة سباقاً في فضح انتهاكات حقوق الإنسان بما تنشره من معلومات موثوقة بما في أو أنها، وهذه السمعة هي التي جعلتها مصدراً أساسياً للمعلومات للمعنيين بحقوق الإنسان. وترصد المنظمة ما تقرره الحكومات من افعال في مجال حقوق الإنسان، بغض النظر عن توجهاتها السياسية وتكلاتها الجغرافية السياسية، ومذاهبها العرقية والدينية، وتدافع منظمة هي ومن رأيس ووتش عن حرية الفكر، والتعبير واتباع الاجراءات القانونية الواجبة لإقامة العدل، والمساواة في الحماية القانونية، وبناء مجتمع مدنـي قوي. وتقوم المنظمة بتوثيق اعمال القتل، والاختفاء، والتعذيب، والسجن التعسفي والتمييز، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان

المعترف بها عالمياً، وتدين هذه الانتهاكات جمِيعاً. والهدف الذي تنشده من وراء ذلك هو محاسبة الحكومات التي تتعدى على حقوق مواطنيها.

وذلك عن طريق اجراء التحقيقات وتقسي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان في أي من مناطق العالم. ثم تقوم بنشر نتائج التحقيقات هذه في كتب وتقارير سنوية وذلك عبر وسائل الاعلام الدولية والأقليمية وحتى المحلية منها. التي لا تكتفي بالنشر وحده، بل تقوم بعقد ندوات ولقاءات تقوم خلالها بتسلیط الضوء على نتائج هذه التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان، بهدف فضح واحراج الحكومات التي تقوم بخرق وانتهاك حقوق الإنسان. وعند بلوغ هذه الانتهاكات حداً خطيراً وجسيماً، فإن المنظمة لا تكتفي عندها بالتشهير والادانة، بل تذهب إلى ما هو ابعد من ذلك عندما تبادر إلى مخاطبة المنظمات الدولية كال الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ودعوة عواصم الدول الكبرى لسحب الدعم المادي والاقتصادي والعسكري من هذه الحكومات. والضغط عليها لايقاف هذه الانتهاكات والقيام بتحسين سجلها في مجال حقوق الإنسان. وهي في سعيها هذا تتطلع لكسب تأييد الرأي العام الدولي وكذلك المجتمع الدولي بأسره من اجل تعزيز الحقوق الإنسانية لكل البشر واعلاء شأنهم والحفاظ على انسانيتهم.

المطلب الرابع

منظمة صحفيون بلا حدود

يقع مقرها في (باريس)، ونشاطاتها تغطي القارات الخمس من خلال مكاتبها المنتشرة عبر هذه القارات. واستطاعت في العام (٢٠٠٢) من اقامة مؤسسة قانونية "داموكليس" مرتبطة بشبكة من القواعد والمعلومات القانونية كي تساعد اعضائها في عملهم لتحقيق العدالة والقصاص من مرتکبي جرائم القتل والتعذيب. سواء كان ذلك للأفراد بصورة عامة أو للصحفيين منهم بصورة خاصة. كما تسهم هذه المؤسسة القانونية عبر شبكتها بتزويد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بالخدمات القانونية وتقوم بتمثيلهم في المحاكم الوطنية والدولية.

ان منظمة (صحفيون بلا حدود) هي منظمة تهدف خدمة المصالح العامة في اطارها الإنساني، وبما ان ثلث سكان العالم يعيشون في بلدان لا تتوفر فيها حرية الصحافة فإن

منظمة (صحفيون بلا حدود) تعمل باستمرار لحفظ حقوق هؤلاء في الحصول على المعلومات التي تمكنهم من معرفة حقوقهم والدفاع عنها. تكون هذه المنظمة هي الشاهد على الحقيقة عند زج نفسها وسط الاحداث وتمثل عين الرقيب على أي انتهاك أو خرق لحقوق الإنسان، دفع الكثير من اعضاء هذه المنظمة حياتهم في سبيل نقل الحقيقة كما هي وبدون رتوش ومتابعة أي انتهاك حاصل لحقوق الإنسان في أي مكان من العالم. معتمدة في ذلك على شبكة واسعة تشمل أكثر من (مائة مراسل) في كافة أنحاء العالم يقومون بنقل الاخبار من خلال وسائل الاعلام والرأي العام على ضوء الحقائق المتوفرة لديهم من قلب الحدث.

وكذلك من انشطتها الأخرى دعم الصحفيين الرازحين تحت وطأة التهديد في بلدانهم وقيامها بدعم عوائلهم مادياً. كما تعمل على تقليل الرقابة على الصحف ومعارضة ما يتم تشريعه من قوانين تحد من حرية الصحافة.

المطلب الخامس

منظمة اطباء بلا حدود

انشئت هذه المنظمة التي ظهرت في (أوروبا) وكان باكورة عملها في (فرنسا)، كرد فعل تجاه تصاعد جرائم انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي وردت طبقاً لاحكام المادة (الخامسة) من نظام "روما" الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي اشارت إلى جريمة الابادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وكانت هناك اسباب أخرى وجيهة وراء تشكيل هذه المنظمة ومنها فشل مجلس الامن في اتخاذ قرارات حاسمة لمواجهة الانتهاكات الخطيرة والمترامية لحقوق الإنسان.

كما وان استئناف الوسائل الدبلوماسية واللجوء إلى القوة العسكرية في التراعات كوسيلة اخيرة كان سبباً هو الآخر في اقامة هذه المنظمة وظهورها، و مباشرة نشاطها على الصعيد الدولي.

وتأسِيساً على ذلك أوضح (كوشنر) وهو وزير سابق في الحكومة الفرنسية ومؤسس (منظمة اطباء بلا حدود) ومن رواد طرح فكرة التدخل الإنساني^(١). اربع مراحل للتدخل الإنساني يمكن من خلالها تكوين فكرة عامة عن هذه المنظمة. وهذه المراحل هي:

١. مرحلة الصليب الأحمر: وتقتصر على تخفيف المعاناة عن الجرحى مع عدم الانحياز لاي جانب وعدم تجاوز السلطات القائمة.
٢. مرحلة اطباء بلا حدود: من خلالها يتم الوصول إلى ضحايا انتهك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
٣. قرارات الأمم المتحدة للتدخل الإنساني: التي يتبع فتح أو ضمان منفذًا للضحايا عبر ممرات إنسانية (مناطق آمنة).
٤. التدخل لتحرير المقهورين من طغائهم.

علماً بأن الأطباء الذين يقومون بهذه الخدمات الإنسانية في مختلف أصقاع العالم بغية إنقاذ ما يمكنهم إنقاذه من البشر وحماية من يستطيعون حمايته. إنما يقومون بذلك طوعية دون أي مقابل. وهم يأتون من دول عديدة، تختلف قومياتهم، واصولهم، وكذلك انتماءاتهم الدينية والسياسية، ولا يجمعهم الا هاجس الإنسان والعمل الإنساني.

المطلب السادس المنظمة العربية لحقوق الإنسان

هي الأخرى منظمة مستقلة وغير حكومية مكرسة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أنحاء الوطن العربي. تأسست في (١٧ كانون الثاني) من العام (١٩٩٨). من مجموعة من ناشطي حقوق الإنسان ومن دول عربية مختلفة. وهي منظمة دولية إقليمية غير حكومية تدافع عن حقوق الإنسان وحرياته في الوطن العربي. عضويتها مفتوحة أمام جميع المواطنين العرب في الوطن العربي، وتعتمد في تمويلها على اشتراكات وtributes الاعضاء ومن الهيئات والمنظمات الأقليمية والدولية غير الحكومية، وهي ترفض أي دعم مالي من الحكومات والمؤسسات الرسمية.

^(١) لورانس فشر وآخرون: جرائم الحرب، ترجمة غازي مسعود، دار ازمنة والنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٣، ص ١٥٩.

وهذه المنظمة فروع في عدد من الاقطارات العربية وخارجها، ومقرها في القاهرة. وحصلت المنظمة على الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وحدد النظام الأساسي للمنظمة أهدافها في العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحرريات الأساسية في الوطن العربي طبقاً لما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى... والمنظمة لا تحاز وفقاً لنظامها إلى أي نظام عربي أو ضدّه ولا تضع نفسها في موقع المعارضة لاي حكومة عربية ولا موقع التحالف مع ايّة معارضة عربية وهي ليست ضد الحكومات الا بقدر ما تمارس من انتهاكات لحقوق الإنسان وليس مع المعارضة الا بقدر ما تنتهك حقوقها^(١).

وهذا الموقف للمنظمة العربية لحقوق الإنسان ينسجم مع واحد من اهم اهدافها التي ترعى وتعزز وتحمي حقوق الإنسان الثابتة على نطاق الوطن العربي بالدفاع عن حقوق الإنسان العربي وحررياته الأساسية وتأكيد مبادئ استقلال القضاء وسيادة حكم القانون.

^(١) رياض عزيز هادي: حقوق الإنسان، تطورها، مضامينها، حمايتها. مصدر سابق، ص ٥٢.

”لا تقربوا الناس فترثونهم ولا تحرموهم

”فتكرهونهم“

”ال الخليفة عمر بن الخطاب“

المبحث الرابع

حقوق الإنسان في الدساتير العراقية

بين النظرية والتطبيق

كان العراق يشكل جزءاً من الامبراطورية العثمانية، التي كان حكم سلاطينها يستند إلى الشريعة الإسلامية. وكان نظام الحكم فيها مطلقاً حيث تركت السلطات في شخص السلطان وخضعت الحكومة والإدارة إلى ارادته المطلقة. ولكن امراً مهماً حدث بهذه الامبراطورية على صعيد مؤسساتها الحكومية، عند اعتلاء "السلطان عبد الحميد الثاني" العرش، وتم تقليله "مدحٍت باشا" مركز الصدارة العظمى. وفي هذا المنصب تسنى له ان يعبر عن رغبته في الاصلاح فأعد مشروعَ الدستور. وافق واقرَّه السلطان عبد الحميد "منحة لرعايته" عام ١٨٧٦ وال伊拉克 في حينه كان يمثل الجزء المضطهد من هذه الرعية.

انتهى الحكم العثماني في العراق عام ١٩١٨ بدخول الجيش البريطاني إليه. وبين عامي (١٩١٨) و(١٩٢٥) شهد العراق سلسلة أحداث لعل أهملها "ثورة العشرين" وقيام "المملكة العراقية" بتنصيب "فيصل بن الحسين" ملكاً عليها واعلان القانون الأساسي دستوراً لها عام ١٩٢٥.

^(٤) وقد منح الدستور السلطان صلاحيات واسعة: حضرة السلطان مقدس غير مسؤول "البند الخامس". حقوق السلطان عزل الوكلا، ونصبهم تولية المناصب واعطاء الياشين ومنح الرتب واجراء التوجيهات في الایالات الخازة وفقاً لشروطها "البند السابع".

المطلب الأول

حقوق الإنسان في العهد الملكي في ظل الدستور

"القانون الأساسي"

حق الجنسية:

بدأ القانون الأساسي في الباب الخاص بحقوق الشعب بتنظيم احكام الجنسية العراقية فنص في المادة الخامسة (معدله) على ان "الجنسية العراقية واحكامها يحددها القانون". وعلى الرغم من الرأي القائل بأن هذه المادة لا علاقة لها بحقوق الشعب وانما تقرر "احكاماً" لنظام الدولة السياسي^(١).

ارى ان لتنظيم الجنسية، التي هي تعبير قانوني لارتباط الفرد بوطن معين، اهمية كبيرة. فالجنسية من أولى حقوق الفرد حيث ترتب له حقوقاً يضمنها الدستور والقوانين الأخرى.

ولكن هذا الحق تعرض للانتهاء على الرغم من كفالة القانون الأساسي له، ففي عام (١٩٣٣) صدر مرسوم اسقاط الجنسية رقم (٦٢) واجاز اسقاط الجنسية عنمن كان لا ينتمي إلى اسرة ساكنة في العراق قبل الحرب العامة فيما اذا صدر عنه عمل يعد خطراً على امن وسلامة الدولة المادة (١). وكان هذا متناقضاً للقانون الأساسي الذي اكذ بأن احكام الجنسية بما في ذلك طرائق اكتسابها وفقدانها تكون بقانون. وعليه يعد مرسوم اسقاط الجنسية عقوبة جنائية. ولا ريب ان هذه العقوبة على درجة بالغة من الخطورة اذ يتربت على تنفيذها اعتبار الحكم عليه اجنبياً^(٢). وبذلك يحرم من اغلب الحقوق التي كان يتمتع بها بوصفه مواطناً عراقياً.

حق المساواة:

نصت المادة (٦) على ان "لا فرق بين العراقيين في الحقوق امام القانون وان اختلفوا في القومية والدين واللغة"، ولقد ذهبت المادة (الثامنة عشرة) من القانون الأساسي

^(١) سليمان البستاني: الدولة العثمانية قبل الدستور وبعد، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر، ١٩٧١، ص ٢٥٧.

^(٢) حسين جحيل: حقوق الإنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٢، ص ٩١.

إلى القول "العراقيون متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين".
وما يذكر هنا أن القانون الأساسي أورد اسس نفسها التمييز في كلتا المادتين: "فقد نص في مادتيه (٦،٨) على عدم التمييز بسبب القومية، إلا أنه لم يتطرق إلى موضوع حقوق القوميات غير العربية التي تعيش في العراق، سوى ما جاء في المادة (١٦) منه. ولاسيما في ما يتعلق بالقومية الكردية ولم تقرر المادة (١٦) سوى حق الطوائف المختلفة بتأسيس مدارسها الخاصة بلغاتها".

وعكستنا حصر مظاهر المساواة في القانون الأساسي العراقي فيما يلي:
المساواة أمام القانون: ويقصد بها أن القانون يطبق على جميع المواطنين دون تمييز لاي سبب من الاسباب، ويقصد بها ايضاً تساوي المواطنين في الحماية التي يرفدها القانون.
ولكن هذا القانون لم يذكر مثلاً معيار التمييز على اساس الجنس. وهذا ما كان ينذر بأن تمييزاً ما سيمارس في المعاملة بين الرجل والمرأة، وهذا ما وقع فعلاً عندما نص مثلاً قانون الانتخاب رقم (١١) الصادر عام ١٩٤٦ في المادة (١) منه على ان "يعتبر ناخباً كل عراقي من الذكور أكمل العشرين من عمره ودون اسمه في سجلات...". الانتخاب فأستثنى بذلك "المرأة العراقية".

المساواة في الحقوق المدنية والحقوق السياسية:

نصت المادة الثامنة عشرة من القانون الأساسي على ان العراقيين متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين.

والمساواة في الحقوق المدنية أكدتها القانون الأساسي في أكثر النصوص المنظمة لحقوق الشعب، فعلى سبيل المثال نصت المادة (٧) على ان "الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق...". واكدت المادة (١٣) هذه المساواة ايضاً فنصت على "... تتضمن لجميع ساكنين البلاد حرية الاعتقاد التامة وحرية القيام بشعائر العبادة...".

ويقصد بالحقوق السياسية "تلك الحقوق التي تضمن اشتراك ابناء البلاد في ادارة شؤون الحكومة". لكن تلك الحقوق انتهكت حينما تم حرمان النساء من حق الانتخاب. وذلك بموجب قانون الانتخاب رقم (١١) لعام (١٩٤٦). التي نصت المادة (العاشرة) منه

على: "تسجل اللجنة اسماء جميع الذكور العراقيين الذين اتوا العشرين من عمرهم...". وهو بذلك قد حرم المرأة من حق الانتخاب. وحرمت المرأة ايضاً من حق الترشيح لعضوية مجلس النواب حيث نص القانون الاساسي في المادة (٤٢) على ان "لكل رجل عراقي اتم الثلاثين من العمر ولم يكن له احدى الموانع المنصوص عليها في المادة (٣٠) ان ينتخب نائباً...".

بعد هذا العرض الموجز والمبسط لبعض الحقوق التي اقرها القانون الاساسي العراقي لعام (١٩٢٥). نتحدث بعض الشيء عن الحرية الشخصية كنموذج تقاس عليه بقية الحريات. فقد نص القانون الاساسي في مادته (السابعة) على ان: "الحرية الشخصية مصونة لجميع السكان من التعرض والتدخل ولا يجوز القبض على احدهم أو توقيفه أو معاقبته أو اجباره على تبديل سكنه أو تعريضه لقيود أو اجباره على الخدمة في القوات المسلحة الا بمقتضى القانون. اما التعذيب ونفي العراقيين إلى خارج المملكة فمنوع بتاتاً والمسائل التي عاجلتها هذه المادة هي:-

أ. عدم جواز التدخل في شؤون الفرد وفرض قيود عليه.

ب. عدم جواز القبض على الفرد أو توقيفه أو معاقبته أو اجباره على تبديل المسكن الا بمقتضى القانون.

ج. عدم اجبار الفرد على الخدمة العسكرية الا بمقتضى القانون.

د. تحريم التعذيب والعنف خارج العراق تحريماً مطلقاً.

والملاحظ ان مواضيع هذه المادة تدور جميعاً حول نوعين من الحقوق او هما هو حق الحياة او السلامة الجسدية وثانيهما حرية التنقل. والحق في الحياة من الحقوق الطبيعية للانسان التي نص عليها الاعلان الفرنسي في المادة (الثانية) بقوله "الغاية من كل مجتمع انساني صيانة الحقوق الطبيعية للانسان تلك الحقوق التي لا تزول مهما تقاوم عليها الزمن... وهي الحرية والملكية وطمأنينة النفس...".

ومع ان القانون الاساسي قد حدد بعض المبادئ لضمان هذا الحق، كعدم جواز القبض على الافراد أو توقيفهم أو معاقبتهم الا بمقتضى قانون، الا انه اغفل مبادئ أخرى تضمن هذا الحق، منها مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة الابناء على قانون" وبدأ "المتهم بريء حتى تثبت ادانته" وبدأ "عدم رجعية القوانين الجنائية على الماضي". وعليه يوجد رأي قاطع يتبنى كتاب النظم السياسية والدستورية، والقائل بأن: لا ضمان للحقوق والحريات من

الubit والانتهak الا من خلال تطبيق مبدأ فصل السلطان وتوزيع مهامها على هيئات ثلاث يمكن لكل هيئة ان توقف الأخرى عند حدودها وتنعها من اساءة استعمال سلطتها^(١). ولكن القانون الاساسي نرى هذا التقسيم قائماً من الناحية الشكلية فقط. فقد كان الملك هو القابض على السلطة السياسية أو الشريك الاكبر في ممارستها^(٢).

فسيادة العراق هي وديعة للملك (م ١٩)، وهو "مصون وغير مسؤول" (م ٢٥)، وبموجب المادة (٢٨) يشارك الملك مجلس الامة السلطة التشريعية، اذ نصت هذه المادة على ان "السلطة التشريعية منوطa بمجلس الامة مع الملك...". كما انفرد الملك بالمصادقة على القوانين وفقاً للفقرة (٦) من المادة (٢٦) التي نصت على ان "الملك رئيس الدولة الاعلى وهو الذي يصدق القوانين ويأمر بنشرها...".

بالاضافة إلى ذلك كان بمحض طلاق الملك تجاوز السلطة التشريعية بموجب الفقرة (٣) من المادة (٢٦) التي نصت على ان "... للملك الحق باصدار مرسوم بمعرفة هيئة الوزراء يكون لها قوّة قانونية...". كما ان الملك هو الذي "... يصدر الأوامر بإجراء الانتخاب العام لمجلس النواب واجتماع مجلس الامة ويفتح هذا المجلس ويعطله ويفضه ويحل مجلس النواب..." المادة (٢٦)^(٣).

ولم تقتصر هيمنة الملك على السلطة التشريعية فحسب، بل امتدت إلى السلطة التنفيذية ممثلة بالوزارة. فللملك "حق شخصي مطلق" في اختيار رئيس الوزراء وفقاً لارادته (المادة ٢٦ / فق ٥)، كما مارس الملك حقه في اقالة رئيس الوزراء على الرغم من عدم احتواء القانون الاساسي، قبل التعديل الثاني، على نص يخول الملك هذا الحق، وبموجب قانون التعديل الثاني للقانون الاساسي يثبت له هذا الحق دستورياً لم تعد هذه الامور انتقاضاً لحقوق المواطن العراقي فقط بل عدت تعطيلاً لضمائهما كذلك.

^(١) محمد فؤاد مهنا: دروس في القانون الدستوري، بغداد، ١٩٦٩، ص ٧٣.

^(٢) منذر الشاوي: القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، الطبعة الثانية، مطبعة شفيق، ١٩٦٦، ص ١٤٧.

^(٣) فائز عزيز اسعد: الخراف والنظام البرلماني في العراق، منشورات وزارة الاعلام في الجمهورية العراقية، ١٩٧٥.

المطلب الثاني

حقوق الإنسان في الدستور الجمهوري الأول لعام ١٩٥٨

في صبيحة يوم "الرابع عشر" من تموز من عام "١٩٥٨" قام الجيش العراقي بثورة التي اطاحت بالنظام الملكي واقامت مكانه نظاماً جمهورياً، وذلك للمرة الأولى في تاريخ العراق السياسي.

وكانت المهمة الأولى إمام الثورة تتمثل في وضع دستور للبلاد ينظم ممارسة السلطة ويحدد فيه طبيعة النظام والحقوق والحرفيات الأساسية للمواطن العراقي. وقد صدر هذا الدستور بعد "ثلاثة عشر يوماً" من نجاح الثورة وذلك في ("السابع والعشرين من تموز عام ١٩٥٨").

جاء في "ديباجة" هذا الدستور "رغبة في تثبيت قواعد الحكم وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين نعلم الدستور المؤقت هذا للعمل بامكانه في فترة الانتقال" (*) إلى أن يتم تشرع الدستور^(١).

فقد سلم الدستور بمبدأ الديمقراطية عندما نصت "المادة السابعة" من الدستور المؤقت لعام "١٩٥٨" على "ان الشعب مصدر السلطات"(**). وهو واحد من اهم المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، ويراد بمبدأ "السيادة الشعبية" ان السيادة تتجزأ بين افراد الشعب بحيث يملك كل فرد جزءاً منها وتقتضي هذه النظرية القول ان السلطة "تكمن بشكل مباشر في جماعية المواطنين. عكس القول بمبدأ سيادة الامة" فالسيادة واحدة غير قابلة للتجزئة وهي تخص امة واحدة. ويصبح الانتخاب في ظل مبدأ "السيادة الشعبية" حقاً

(*) كانت اللجنة التي وضعت الدستور محدودة في تمثيلها للتيارات السياسية في العراق ولم تعتمد في عملها الا على دستورين من قطر عربي واحد، ولم يناقش باستفاضة في مجلس الوزراء ولم يعرض على الرأي العام لأبداء رأيه فيه.

(**) ان الفترة الانتقالية لم تحدد في الدستور ولا في أي وثيقة رسمية أخرى وعلى الرغم من اعلان انتهائها عام "١٩٦٠" فقد استمر العمل بالدستور المؤقت ولم يشرع دستور دائم حتى سقوط النظام في "١٩٦٣ شباط".

(١) نبيل عبد الرحمن حياوي: دساتير العراق الجمهوري، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٧.

(٢) نبيل عبد الرحمن حياوي: مصدر سابق، ص ٨.

من حقوق المواطن لانه يملك حقه من السيادة^(١)، وأذا انتقلنا بالحديث عن الممارسة والتطبيق نجد ان هذا المبدأ لم يعمل به على صعيد الممارسة الفعلية ولم تشهد تلك المرحلة أي مظاهر من مظاهر الاخذ بهذا المبدأ. وتبعد أهمية هذا الموضوع بالنسبة لحقوق الإنسان وحرياته العامة من خلال كيفية ممارسة السلطة واهيئات التي تمثلها وكيفية اختيارها، فاذا اقرينا الديمقراطية حقاً من حقوق الإنسان السياسية التي يتم التعبير عنها بحرية الترشيح والتصويت فسوف نجد ان البيان الأول قد طرح هذه الفكرة، اذ جاء فيه "ان الحكم يجب ان يعهد إلى حكومة تبثق من الشعب..." كما تم تأكيد الفكرة ذاتها في ديباجة الدستور اذ جاء فيها "ما كانت الحركة الوطنية التي قام بها الجيش العراقي بموازنة الشعب وتائيده في ١٤ تموز ١٩٥٨) تهدف إلى تحقيق سيادة الشعب....". ومع ذلك فإن نصوص الدستور نفسه والممارسة الفعلية للسلطة اثبتت عدم جدوى هذا المبدأ، اذ انيطت السلطة وفقاً للدستور بهيتين هما: مجلس السيادة ومجلس الوزراء نصت المادة (٢٠): "يتولى رئاسة الجمهورية مجلس السيادة ويتألف من رئيس وعضوين"^(٢). قد توحى التشكيلة الجماعية لهذا المجلس بأنها عملية ديمقراطية وبها تchan الحقوق وتضمن الحريات كون اسناد هذا المنصب هيئه وليس لشخص واحد يعطي لنظام الحكم طابعاً ديمقراطياً. ولكن طريقة تشكيله وصلاحياته جعلت منه هيئه ثانوية افتقدت قدرة التأثير في ممارسة السلطة، وأذا نحنينا جانباً مسألة الحقوق رغم قلتها وأنقذنا بالحديث عن الضمانات وهي الاهم، فلا يبالغ في القول بأنها معودمة، وهذا الامر يظهر جلياً على صعيد السلطة التنفيذية فقد تولى "القائد العام للقوات المسلحة" تعين رئيس المجلس واعضاءه. وكانت الكفة الراجحة في مجلس السيادة لل العسكريين. واللاحظ ان "القائد العام للقوات المسلحة" عين بعد ذلك رئيساً للوزراء ووكيلاً لوزير الدفاع. وهذا كان سيسمح بدون شك بممارسة تأثير ما من قبل رئيس مجلس الوزراء والقائد العام للقوات المسلحة، في مجلس السيادة بوصفه هو الذي تولى عملية التعين. والاخطر من ذلك وطبقاً للمادة (٢١) تولى مجلس الوزراء "السلطة التشريعية" اضافة إلى السلطة التنفيذية حيث نصت هذه المادة على ان "يتولى مجلس الوزراء السلطة

^(١) اندريه هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج ١، بيروت، المكتبة الاهلية للنشر والتوزيع، ١٩٧٩، ص ٣١٨.

^(٢) نبيل عبد الرحمن حياوي: مصدر سابق، ص ٩.

التشريعية بتصديق مجلس السيادة^(١). وهذا ينافي ما ذهبت إليه الديباجة من "ان السيادة شعبية" مصدرها الشعب وفي ظل دمج السلطتين "التشريعية والتنفيذية" هيئة واحدة تصبح مسألة ضمان وحماية حقوق الإنسان وحرياته امراً يبعث على التساؤل ان لم تكن في موضع خطر وذلك بسبب تعطيل اهم مبدأ يضمن حقوق الإنسان وحرياته الا وهو مبدأ "الفصل بين السلطات".

الا ان هذا لم يمنع من وجود امور ايجابية في ما يخص حقوق الإنسان وحرياته ضمنها الدستور. فمثلاً قضية الجنسية التي تناولتها "المادة الثامنة" بالنص على "ان الجنسية العراقية يحددها القانون" وان حق الجنسية كما هو معروف كان قد تعرض لتجاوزات خطيرة بموجب مراسيم نزع الجنسية الصادرة في ظل النظام الملكي. لذا عملت قيادة الثورة على الغاء هذه المراسيم بموجب القانون رقم (٦٧) الصادر عام (١٩٥٩) فالغى مرسوم اسقاط الجنسية العراقية رقم (٦٢) الصادر عام (١٩٣٣) ومرسوم ذيل قانون الجنسية العراقية رقم (١٧) الصادر عام ١٩٥٤ كما الغيت بعد الثورة، بموجب قرار مجلس الوزراء، جميع القرارات التي صدرت لاسقاط الجنسية العراقية عن عدد من المواطنين وذلك لأسباب سياسية وخلو وزير الداخلية اتخاذ جميع الاجراءات الالزمة لتحقيق ذلك بحق الاشخاص المعنيين^{(٢)(٣)}.

ان التحول الايجابي الكبير الذي عرفته حقوق الإنسان في العراق في ظل دستور "تموز ١٩٥٨" كان على صعيد "مبدأ المساواة". فقد ذهبت المادة "النinth" من الدستور إلى ان "المواطنون سواسية امام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"^(٤). فالمادة المذكورة جاءت بأساسين جديدين خلافاً لما تضمنته المادة (٦-١٨) من القانون الاساسي الملكي.

الاساس الأول هو "الجنس" فعلى هذا الاساس لا يجب ان يحدث أي تمييز في المعاملة بين الرجل والمرأة. وهذا هو الجديد الذي جاءت به هذه المادة من الدستور مقارنة بالقانون الاساسي. كما وفتحت كامل حقوقها بضمها حقوقها السياسية، وعليه لم تبتعد

^(١) المصدر نفسه.

^(٢) نبيل عبد الرحمن حياوي: مصدر سابق، ص.٨.

^(٣) الواقع العراقي: ع ٢٨ تموز ١٩٥٨.

^(٤) نبيل عبد الرحمن حياوي: مصدر سابق، ص.٨.

المرأة عن المشاركة في الحكم، حيث تم اختيار امرأة كوزيرة في عام (١٩٥٩)، وذلك لأول مرة في تاريخ العراق السياسي^(٣).

وتأكيداً على ذلك فقد اصدرت السلطات عام (١٩٥٩) قانون الاحوال الشخصية المرقم (١٨٨) الذي منح المرأة نفس الحقوق التي منحت للرجل فيما يتعلق بمحاكم المواريث.

اما الاساس الآخر الذي جاء في "المادة التاسعة" واعتبرت ان التمييز لا يجوز على اساسه موضوع "العقيدة". واياً كان المعنى الذي ينصرف اليه هذا التعبير (سواء العقيدة الدينية أو السياسية أو الاجتماعية أو غيرها) فهو من الاسس الواجب ذكرها في الدساتير للحيلولة دون اجراء أي تمييز في المعاملة بين المواطنين بسبب عقائدهم السياسية أو الدينية أو الاجتماعية.

وفي عودة للمادة "الثالثة" من الدستور المؤقت التي نصت على ان "يقوم الكيان العراقي على اساس التعاون بين المواطنين كافة باحترام حقوقهم وصيانة حریاهم ويعتبر العرب والاكراد شركاء في هذا الوطن ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية"^(٤). يعتبر هذا النص خرقاً لمبدأ المساواة عندما نص على القومية الكردية متجاهلاً بقية القوميات الأخرى في العراق أو الاشارة إلى حقوقها. كما اهمل الدستور بعض الحقوق الاجتماعية وفي مقدمتها حق التعليم والحق في العمل والضمان الاجتماعي وكل ما يتصل بتنظيم الاسرة والضمان الاجتماعي. رغم هذه المطالب فقد عرف العراق عامة والساحة السياسية خاصة نوعاً من الانفتاح السياسي والحرية السياسية لأول مرة تمثلت بجريدة الصحافة ووتعدها وحرية تشكيل الاحزاب السياسية^(٥) والقبابات العمالية والمنظمات المهنية وحق التجمع والتظاهر واخيراً يمكن القول ان مساحة ممارسة الحقوق السياسية والمدنية والحرفيات العامة قد تجاوزت فعلياً ما هو مسطر في الدستور.

^(٣) حيث اختيرت السيدة نزيهة الدليمي من الحزب الشيوعي العراقي كوزيرة للبلديات.

^(٤) نبيل عبد الرحمن حياوي: مصدر سابق، ص ٧.

^(٥) لم تفتح اجازة العمل السياسي لبعض الاحزاب العراقية (الحزب الشيوعي العراقي، حزب التحرير، الحزب الاسلامي العراقي).

المطلب الثالث

حقوق الإنسان في ظل دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤

في "الثامن من شباط عام ١٩٦٣" قامت حركة انقلابية بزعامة "حزب البعث العربي الاشتراكي" استطاعت اسقاط النظام السياسي الذي جاء بعد ثورة "١٤ تموز ١٩٥٨" بزعامة "عبد الكريم قاسم وعبد السلام عارف". وفي اليوم نفسه صدر البيان الأول عن المجلس الوطني لقيادة الثورة حدد فيه الاهداف المرجوة من عملية التغيير. ومن المفيد الاشارة إلى ان العراق كان قد عرف أكثر من دستور خلال الفترة الممتدة من "٨ شباط ١٩٦٣ لغاية ٢٩ نيسان ١٩٦٤"^(١) وفي حقيقة الامر لقد سميت خطأ دساتير في حين أنها اقرب إلى قوانين وبيانات، وعليه سوف يتم التركيز على مسألة حقوق الإنسان في دستور "٢٩ نيسان ١٩٦٤" الذي صاغته لجنة خاصة ضمت بعض الوزراء وبعض موظفي رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء وتولى رئاستها رئيس الجمهورية^(٢) وقد ضم هذا الدستور "١٠٦" مادة موزعة على اربعة ابواب وقد كان دستوراً مؤقتاً شرع بغية العمل بموجبه لفترة مؤقتة، وقد سعى واضعوا دستور "٢٩ نيسان ١٩٦٤" إلى كسب الرأي العام من خلال تضمنه الكثير من مبادئ حقوق الإنسان التي تعمدت الدساتير السابقة اغفالها من

^(١) في (٤ نيسان ١٩٦٣) صدر قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة. حيث انماط كل السلطات العليا في البلاد إلى المجلس الوطني لقيادة الثورة، ولم يتطرق هذا الدستور إلى مواضيع أخرى أساسية ومهمة ومنها مسألة الحقوق والحريات العامة للمواطن العراقي. وطبقاً لقانون المجلس الوطني المرقم (٦١) صدر الدستور الثاني في (٢٢ نيسان ١٩٦٤) اثر قيام رئيس الجمهورية "عبد السلام عارف" بانقلاب عسكري في (١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣) اطاح بحكومة البعث واقام حكماً فردياً، جاء في البيان الأول للانقلاب ثم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل المجلس الوطني لقيادة الثورة الذي شكله رئيس الجمهورية وهذا المجلس قرر ان رئيس الجمهورية هو رئيس للمجلس وقائد للقوات المسلحة منح سلطات استثنائية وهي كل الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس الوطني لقيادة الثورة الدستور "٢٢ نيسان ١٩٦٤" دستوراً خاصاً برئيس الجمهورية، فلم يكن مستغرباً أن يخلو من أي اشارة أو ذكر الحقوق والحريات العامة. للمزيد من التفاصيل يمكن الاطلاع على صالح جواد الكاظم: مصدر سابق، ص ٥٧-٥٨ وكذلك منذر الشاوي، مصدر سابق، ص ١٨٧، وما يسبقها.

^(٢) منذر الشاوي: مصدر سابق، ص ١٨٧.

قبيل مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ التضامن الاجتماعي وحق العمل والضمان الاجتماعي وحق التعليم.

ويمكن معرفة مكانة حقوق الإنسان وضماناتها في ظل الدستور المؤقت (٢٩ نيسان ١٩٦٤) بشكل افضل دستورياً وتطبيقياً من خلال القاء الضوء على ممارسة السلطة السياسية طبقاً لهذا الدستور فقد نصت المادة (٩٨) منه "على ان جمیع القرارات والبيانات والأوامر والمراسيم الصادرة من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة أو القائد العام للقوات المسلحة في الفترة من (١٨) تشرين الثاني عام (١٩٦٣) لها قوة القانون. لم يتوقف هدر الحقوق عند هذا الحد، فقد صدر البيان رقم (١) الصادر في (١٨ تشرين الثاني) الذي نظم صلاحيات رئيس الجمهورية بشكل جعل منه، رسمياً حاكماً مطلقاً. ملغيأ بذلك أي فرصة بالحديث عن وجود ضمانات وإنما عن وجود حقوق سطراها الدستور بصمت ويخال شديد بحيث لم يشر إلى أي من حقوق الإنسان الأساسية لم يكتفى الدستور بهذه الصلاحيات، بل قام بمنحه صلاحيات أخرى ذات طبيعة خطيرة جداً لا سيما فيما يتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم. فقد نصت المادة (٤٨) على ان "الرئيس الجمهوري الحق في اعلان حالة الطوارئ بعد موافقة مجلس الوزراء"^(١). وكذلك في الحق في اصدار قرارات لها قوة القانون. فقد نصت المادة (٥١) على ان "الرئيس الجمهوري في حالة خطر عام أو احتمال حدوثه... ان يصدر قرارات قوة القانون"^(٢). لكن هذه المادة لم يحدد الظروف التي يجوز فيها اتخاذ هذه القرارات الا في حالة (الخطر العام أو احتمال وقوعه)، دون ان تحدد ماهية هذا الخطر، والقيد الوحيد الوارد في هذه المادة على سلطة رئيس الجمهورية هو الحصول على موافقة مجلس الوزراء. وبما ان رئيس الجمهورية كان قد تولى تعيين رئيس الوزراء واعضاء مجلس الوزراء وبما انه يستطيع ان يعيي بعضهم من مناصبهم فلم يكن لهذا القيد اية اهمية تذكر في ضمان وحماية حقوق المواطنين. وهنا نتساءل من اين تأتي لل العراقيين حقوق فعلية وحقيقة، اذا كان رئيس الدولة قد استحوذ على السلطة وانفراده بها وحال دون اقامة نظام برلماني يستطيع المحكومون من خلاله التعبير عن ارادتهم في اختيار حكامهم والتمتع بحقوقهم وحرياتهم. وقد اثبتت الاجراءات التي اقدم عليها النظام حقيقة ذلك. ففي (١٤ كانون الأول عام ١٩٦٤)، اقدم النظام على خطوة دستورية

^(١) نبيل عبد الرحمن حياوي: مصدر سابق، ص ١٧.

^(٢) المصدر نفسه، ص ١٨.

تبعد ظاهرياً خطوة عملية صوب الاقرار بحقوق المواطن العراقي السياسية، فقد عدلت المادة (٦٣) من الدستور لتصبح بالشكل الآتي: "أ- يمارس السلطة التشريعية خلال فترة الانتقال مجلس شوري الا ان طريقة تشكيل هذا المجلس وصلاحياته لم تكن لتحقق الغرض من تعديل الدستور وهو "تحقيق رغبة الشعب في العودة بالبلاد إلى الحياة العادلة ووفاء بالعهد الذي التزمت به حكومة الثورة بأن يتولى الشعب امره بنفسه...". أما العضوية في مجلس الشوري فقد نصت المادة (١) منه على انه يتتألف من اعضاء يعينون بمرسوم جمهوري بموافقة مجلس الوزراء، (فق/أ) كما انه يتتألف من رئيس الوزراء والوزراء بحكم وظائفهم، (فق/ب). ومن هنا يتضح الحجم الكبير لمجلس الوزراء في مجلس الشوري. ومع ذلك لم يتثنى لهذا المجلس الظهور. إذ (١٩٦٥ ايلول عام) تم تعديل المادة (٦٣) من الدستور. وعلى الرغم من هشاشة هذا التعديل وعدم فعليته وجدواه في اقرار حقوق العراقيين عاد النظام والغى تلك التعديلات رغم شكليتها ليعيد من جديد صياغة المادة (٦٣) لتطابق مع الطموح الشخصي والسياسي لرئيس الدولة فقد نص التعديل "نناط السلطة التشريعية بمجلس الوزراء خلال فترة الانتقال". وتنفيذًا لهذا التعديل صدر القانون رقم (١٣٧) لعام (١٩٦٥) وقضى بالغاء المجلس الوطني لقيادة الثورة. وكانت نتيجة ذلك انفراد مجلس الوزراء بالسلطة التشريعية وما يعنيه هذا من تكريس لسلطة رئيس الجمهورية.

وتأسيساً على ذلك لم يعد الحديث مكناً عن وجود ضمانات مؤسساتية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالغاء مبدأ فصل السلطات دستورياً بدمج السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وقد انتهت فترة حكم الرئيس "عبد السلام محمد عارف" اثر حادثة مأساوية انتهت بمقتله^(٢)، وفي ١٧/نيسان/ ١٩٦٦ تم انتخاب (عبد الرحمن عارف) رئيساً للجمهورية خلفاً لأخيه وكان هذا ابعاداً واضحاً عن الصبغة الديمocratique وحقوق الإنسان في اختيار الحكومتين لحكامهما. وقد قام بانتخابه مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني، دون ان يؤخذ رأي الشعب ودون توضيح الاسباب التي دفعت إلى هذا الاختيار الذي كان في الحقيقة خدمة لمصالح الجماعات التي مثلها النظام آنذاك ضماناً لهم لبقاءهم في السلطة. ان حقوق الإنسان العراقي لم تشهد أي تغيير، بل استمراراً لعهد أخيه. بل لقد ذهب إلى ابعد

^(٢) وقد قتل رئيس الجمهورية السابق "عبد السلام عارف" اثر سقوط طائرته المروحية خلال زيارة تفقدية له في ضواحي البصرة ليس بعيداً عن الحدود الكويتية؟.

ما يمكن من الاستشار بالسلطة، عند ترأس الوزارة اضافة إلى رئاسة الجمهورية في "١ آيار ١٩٦٧"^(١). وان امراً كهذا فقد عدّه تعطيلاً لواحدة من اهم ضمانات حقوق الإنسان المتأتية من مبدأ فعل السلطات، هذا من جانب ومن الجانب الآخر فأن هذه الممارسة استسابقة خطيرة في العهد الجمهوري عادة لتطلي برئاسها من جديد في نهاية التسعينيات في ظل دستور "٢٩ نيسان ١٩٧٠".

و اذا انتقلنا بالحديث عن حق المساواة الذي يعد الحجر الاساس في منظومة حقوق الإنسان، فقد تأولته المادة (١٩) بالقول: "ال العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات العامة بلا تمييز بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين أو أي سبب آخر"^(٢). فقد ظلت هذه المساواة مساواة ظاهرية شكالية نص عليها الدستور لكن لم تكفلها القوانين العادلة ففي هذا لم تخرج عن مفهوم "المساواة القانونية" ومن ثم لم تتوفر لها أي مستلزمات لتجعل منها مساواة واقعية ملموسة من المفيد الاشارة اخيراً إلى ان دستور "٢٩ نيسان ١٩٦٤" المؤقت كان قد نص في مادته المرقمة (٣٩) على اهم الحقوق السياسية وهي حق الانتخاب والمساهمة الحرة في اختيار اعضاء المؤسسات الدستورية العراقية. وحيث تنص هذه المادة على ان "الانتخاب حق لل العراقيين على الوجه المسبب في القانون ومساهمتهم، في الحياة العامة واجب وطني"^(٣). ظل هذا الحق حقاً نظرياً ولغرض اعلامي أكثر منه واقعاً ملموساً، كون العراقيين لم يمارسوا هذا الحق ولم يتمتعوا به، منذ تاريخ صدوره في "٢٩ نيسان ١٩٦٤" ولغاية اسقاط النظام في "١٧ تموز ١٩٦٨". وفي الختام نسأل كيف يمارس العراقيون هذا الحق والتمتع به في ظل منع اهم ادوات تحقيقه وهي الاحزاب السياسية!!!.

المطلب الرابع

حقوق الإنسان في الجمهورية الرابعة "٢٠٠٣-١٩٦٨"

منذ استلام حزب البعث العربي الاشتراكي، السلطة السياسية في العراق في "١٧ تموز ١٩٦٨" وحتى سقوط نظام حكمه في "التاسع من نيسان عام ٢٠٠٣". كان قد

^(١) صالح جواد الكاظم: مصدر سابق، ص ٧١.

^(٢) نبيل عبد الرحمن حياوي: مصدر سابق، ص ١٥.

^(٣) نبيل عبد الرحمن حياوي: مصدر سابق، ص ١٦.

شرع دستوراً الأول كان في "٢١ أيلول ١٩٦٨" والثاني في "١٦ تموز ١٩٧٠". وقد طرح مشروع لدستور دائم في عام "١٩٩٠" ولكنه لم ير النور حتى سقوط النظام في عام "٢٠٠٣".

١. حقوق الإنسان في ظل دستور (٢١ أيلول ١٩٦٨) :

صدر هذا الدستور عن مجلس قيادة الثورة في (٢١ أيلول ١٩٦٨) كدستور مؤقت، ريثما يتم تشرع دستور دائم للبلاد. ومع هذا ضم هذا الدستور (٩٥) مادة، حظيت الحقوق والحرفيات منه بـ(٢٤) مادة^(١).

بيد ان اغلب مواده جاءت اقباسات عن دستور "٢٩ نيسان ١٩٦٩" كما ان مدة العمل به لم تستمر لأكثر من سنة ونصف، وهذه المؤشرات اضعف من قوته واهميته مقارنة بدستور "١٦ تموز ١٩٧٠".

ان من اهم مبادئ حقوق الإنسان التي وردت في هذا الدستور كان ما جاء في المادة (٢٠) التي اشارت إلى حق الجنسية والمادة (٥١) والتي اشارت إلى حق المساواة.

حق الجنسية : تناولت المادة (٢٠) حق الجنسية في فقرتين هما :

أ. الجنسية العراقية يحددها القانون ولا يجوز اسقاطها عن عراقي ينتمي إلى اسرة عراقية تسكن العراق قبل "١٩٢٤ آب" وكانت تتمتع بالجنسية العثمانية واحتارت الرعوية العراقية.

ب. يجوز سحب الجنسية من المتogenesis في الاحوال التي يحددها قانون الجنسية^(٢).
نصت الفقرة أـ بالاطلاق على عدم جواز اسقاط الجنسية عن حامليها، وكان هذا امراً رائعاً، لكنها اخازت جماعة دون أخرى عند حصر المنع فقط من كان يتمتع بالجنسية العثمانية، اخل هذا الانحياز بمبدأ اساسي تقوم عليه منظومة حقوق الإنسان وهو مبدأ المساواة أليست العثمانية صفة اجنبية وليس عراقية ولا بالعربيّة حال الجنسيات الأخرى في العراق؟^(٣).

^(١) ازهار عبد الكريم، الحقوق والحرفيات العامة في ظل الدساتير العراقية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسية، ١٩٨٣، ص ٢١٧.

^(٢) نبيل عبد الرحمن حياوي: مصدر سابق، ص ٣٠.

^(٣) تفاصيل أكثر حول هذا الموضوع يرجى الاطلاع على سمير الخليل: جمهورية العراق، ترجمة: احمد راتق، دار الزهراء للاعلام العربي، القاهرة ط ٣، ١٩٩١.

اما ما يخص الفقرة الثانية بامكانية سحب الجنسية من المتجلس فلا يوجد مسوغ قانوني لا يراد هذا المبدأ في نص دستوري. ويمكن علاجها في نص قانوني^(١). هذه الفقرة مرتبطة بالي سبقتها ومكملة لها في حيثيتها وتفاصيلها، ومناقضة للمادة الأولى من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على ان: "يولد جميع الناس احراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الاخاء". وحتى جاءت متناقضة مع روح النص الذي ورد في ديباجة الدستور... بتجغير ثورة (السابع عشر من تموز ١٩٦٨) واهماء الوضاع الشادة واستلام مقاليد الامور بغية تأمين سيادة القانون وايجاد تكافؤ النص للمواطنين والعمل على تحقيق الوحدة الوطنية والقضاء على اسباب التمزق الداخلي..."^(٢).

علماً بأن الفرصة على هذين المبدأين لم تتطرق اليهما الدساتير السابقة.

حق المساواة: نصت المادة (٢١) "على ان العراقيون متّسّاؤون في الحقوق والواجبات امام القانون لا تميّز بينهم بسبب الجنس او العرق او اللغة او الدين ويتعاونون في الحفاظ على كيان الوطن بما فيهم العرب والاكراد ويفسر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية"^(٣).

الملاحظ على هذه المادة هو عدم اختلافها اطلاقاً من حيث صياغتها عما سطر في الدساتير العراقية السابقة. والمساواة التي قصدها الدستور هنا هي مساواة قانونية، وبغية التأكيد على المساواة بين المواطنين كان يفترض التأكيد على مبدأ "تكافؤ الفرص" المادية. لان التأكيد على الجانب الاقتصادي يعد اساساً لعدم التمييز الذي تعتمده منظومة حقوق الإنسان.

واللحظة السابقة تسحب على الفقرة الأخرى التي عالجتها المادة (٢١) ونقصد بها الحقوق القومية للكرد، فقد ذهب هذا الدستور إلى نفي ما نص عليه دستور "٢٧ تموز ٢٩ نيسان" ووقع بالخطأ نفسه الذي وقعت فيه الدساتير السابقة. من حيث اقتصاره على الحقوق القومية للكرد فقط دون بقية الاقليات القومية الأخرى فعلاً ونصاً، وتلافيأً لهذا

^(١) ازهار عبد الكريم عبد الوهاب: مصدر سابق، ص ٢١٨.

^(٢) نبيل عبد الرحمن حياوي: مصدر سابق، ص ٢٧.

^(٣) المصدر نفسه، ص ٣٠.

^(٤) في "٥ تشرين الأول ١٩٦٩" قرر مجلس قيادة الثورة اعطاء الكرد في المنطقة الشمالية حق اختيار الدراسة باللغة الكردية في جميع المناهج الدراسية حتى نهاية الدراسة القانونية، واردف بقرار اخر في

الاخلال بمبدأ المساواة والحقوق بين القوميات، اصدر مجلس قيادة الثورة قراراً في (٢٩ كانون الثاني ١٩٧٠) تضمن الاقرارات بمجموعة من الحقوق الثقافية للقومية التركمانية، بما فيها تدريس اللغة التركمانية في المدارس الابتدائية ولكن هذه القرارات لم تطال القوميات الأخرى.

الحقوق السياسية: من الحقوق السياسية التي اقرها دستور "٢١ ايلول ١٩٦٨" هو حق الانتخاب، حيث نصت المادة (٤٠) على ان الانتخاب حق للعراقيين يضمنه القانون، ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني" الا ان الانتخاب لم يجر تطبيقه على صعيد مؤسسات الدولة الدستورية حتى الغاء هذا الدستور واقرار دستور اخر في (٦ تموز ١٩٧٠) بحجة ان بناء اجهزة ديمقراطية شعبية غير ملائمة في الوقت الراهن وعلى هذا الاساس ثم اتباع اساليب مركزية متشددة^(١). وهذا ما ناقض تماماً روح ونص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته "٢١" الفقرة الثانية ان "ارادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب ان تتجلى هذه الارادة من خلال انتخابات نزيهة دورياً بالاقتراح العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبيين بالتصويت السري أو باجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت".

وهنا تكمن مفارقة، من ان منظومة حقوق الإنسان لم يتم الارتقاء بها في هذه الفترة لاسباب منها قصر عمر الدستور "عمان"، وانشغل النظام بعملية التغيير السياسي الجديد وافرازها، وبناء على ما تم اثارته سلفاً، هل تبقى الاسباب ولا اعتذار قائمة ومحبولة في ظل دستور قد عمر "ثلاثة وثلاثين عاماً"!!!.

٢. حقوق الإنسان بين النص الدستوري والتطبيق الفعلي في ظل دستور "٦ تموز ١٩٧٠":

اصدر مجلس قيادة الثورة في "ال السادس عشر من تموز عام ١٩٧٠" دستوراً مؤقتاً جديداً لاغياً بذلك دستور دستور "٢١ ايلول ١٩٦٨" احتوى على اربعة ابواب تضم "سبعين مادة".

"٩ تشرين الأول ١٩٦٩" كان ابعد واسعى من الأول يشمل الحقوق الثقافية والسياسية والاهتمام بالتوابع الاجتماعية والاقتصادية وال عمرانية.

^(١) ازهار عبد الكريم عبد الوهاب: مصدر سابق، ص ٢٢٩، نفس المصدر ص ٢٣٢.

الملحوظة الأولى التي يمكن الاشارة اليها حول هذا الدستور هو الربط الواضح بين النص الدستوري وفلسفة الحزب "القيادة العقائدية"^(١).

اما الملاحظة الثانية فهي اجراء تعديل عليه في "١١-٣-١٩٧٤" على اثره اتفاق آذار واعلان الحكم الذاتي في منطقة كردستان.

الملحوظة الثالثة، والاهم، ان اغلب حقوق الإنسان العراقي وحرياته قد جمدت بتعطيل اغلب بنود الدستور، وبالمقابل تم تفعيل قرارات مجلس قيادة الثورة. وبالذات المادة (٤٢) الفقرة الثانية التي تنص مجلس قيادة الثورة "اصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون".

حق المساواة: نصت المادة التاسعة عشرة وفي الفقرة (أ) منها تحديداً على ان "الموطنون سواسية امام القانون، دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين"^(٢). حاول الدستور في هذه الفقرة عدم اغفال أي اساس يمكن من خلاله احداث تمييز بين المرأة والرجل، طبقاً لاحترام التمييز بين المواطنين على اساس الجنس، وانما العمل على ضمان مبدأ المساواة بين الجنسين. ومبدأ المساواة هذا جاء في طليعة الحقوق التي اقرها الحزب في المادة (١٢) من دستوره. وهذا كله يتطابق مع نص وروح "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" في مادته الأولى والتي تقول: "يولد جميع الناس احراراً ومتسموين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الاخاء". وقد ذهب الرئيس العراقي السابق "صدام حسين" بالقول إلى ان "الجميع ضمن حدود السيادة الوطنية هم شعب واحد متسمون بالحقوق والواجبات"^(٣)، ومن الجدير بالملحوظة وفي بلد تعدد فيه القوميات والاديان وتشتت فيه المذاهب والطوائف، لا يمكن استيعاب هذا التعدد والتتنوع وتحقيق مبدأ المساواة فعلياً بين المواطنين الا في اطار

^(١) حزب البعث العربي الاشتراكي نظرته الخاصة للحقوق والحريات بخصوص تنظيمها ومحفوتها وضماناتها. وان قيادة الحزب الثورية كانت تملك عند قيامها التصور الكامل للحقوق والحريات والايمن بضرورة اقرارها وضمانها، ولكن لم تعكس هذا التصور في وثائقها الدستورية والقانونية.

ازهار عبد الكريم عبد الوهاب: مصدر سابق، ص ٢١٦.

^(٢) نبيل عبد الرحيم حياوي: مصدر سابق، ص ٩٥.

^(٣) شibli العيسى: حزب البعث العربي الاشتراكي، مرحلة الاربعينيات التأسيسية، ١٩٤٩-١٩٤٠ ط ١ حزيران ١٩٧٤، ص ٩٧.

^(٤) صدام حسين: الثورة والنظرية الجديدة، دار الحرية للطباعة، بغداد، بلا، ص ١٠٢.

الهوية الوطنية العراقية. لكن النظام على صعيد الممارسة قد انته杰 سبيلاً آخر في احتواء هذا التنوع فجعل من قضية الوحدة العربية الاساس الأول في التعامل مع ابناء الشعب العراقي. وبسبب قومية السلطة فقد حاول النظام مع المواطنين الذين يدعون إلى جعل العراق في المرتبة الأولى من اهتماماتهم على افهم يحملون توجهاً قطرياً فائضاً حو لهم حالة من الشكوك في حملهم لصفة المواطن^(١). وعليه فإن الولاء لعقيدة الحزب اصبح هو المعيار لتحديد صفة المواطن وليس العراق وبعكسه فقد تنتزع عنهم صفة المواطن، ويصبحون اناساً بلا هوية ومن الضروري اخراجهم من مفهوم الشعب أو ان وضعهم سوف يتم تحديده بواسطة القوانين والاجراءات التي تخذلها السلطات المعنية بحقهم^(٢). وذلك بحججة اتخاذهم مواقف سياسية وفكرية معادية للثورة وبرامجها.

حق الجنسية :

حق الجنسية جاء مقتضياً ومحتصراً "الجنسية العراقية احكامها ينظمها الدستور" "المادة السادسة"^(٣). وان النص عليها بهذه الطريقة يتركها عرضة للتأنيل وخاضعة للظروف السياسية الداخلية. رغم مجدها ضمن الحقوق المقدسة التي أوردها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته "الخامسة عشر" -١- لكل فرد التمتع بحق جنسية ما -٢- لا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسية ولا من حقه في تغيير جنسيته^(٤).

وعلى الرغم من ذلك كان السلوك السياسي والقرار الرسمي للسلطة العراقية مناقضاً لنص وروح الاعلانات العالمية الناصحة على قدسيّة الجنسية وعلى عدم انتزاعها من أي فرد بالقوة. فالسيد "فاضل البراك" مدير الامن العام الاسبق يشير إلى "ان التهجير يشمل كل من يشك بولائه (للحزب والثورة) حتى لو كان يملك شهادة الجنسية العراقية

^(١) احمد غالب محى جعفر الشلاه: النظام الحزبي في العراق ١٩٦٨-١٩٠٣، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد كلية العلوم السياسية، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٩٩.

^(٢) القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧: اصلاح النظام العراقي، الواقع العراقي، ع ٣٧٧، ١٩٧٧، ص ٢٩.

^(٣) نبيل عبد الرحمن حياوي: مصدر سابق، ص ٤٣.

^(٤) امير موسى: حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٤، ص ١١٧.

٤-أ. أي من الدرجة الأولى^(١). وتأسيساً على ذلك صدر القرار المرقم (٦٦٦) في "٧-١٩٨٠-٥" الذي نص على ما يلي: "تسقط الجنسية العراقية عن كل عراقي اذا تبين عدم ولائه للوطن للحزب للاهداف القومية والاجتماعية العليا للثورة". وهذا يعني ان كل الذين شلهم التهجير قد اسقطت عنهم الجنسية وبذلك فقدوا حق المواطنة وعاشو بلا هوية ولا حقوق!!!.

الحقوق السياسية:

ذهبت المادة "السادسة والعشرون" من دستور عام ١٩٧٠ "بالقول "يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والظهور وتأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون. وتعمل الدولة على توفير الاسباب اللازمة لممارسة هذه الحرريات التي تسجم مع خط الثورة القومي القدمي"^(٢).

جاء هذا النص تماشياً مع البند الثاني من المادة (٤) من دستور الحزب "على ان الدولة مسؤولة عن صيانة حرية القول والنشر والاجتماع والاحتجاج والصحافة في حدود المصلحة العربية العليا". وفي البند الرابع من المادة (٤) حيث ورد تأكيد من ان دستور الحزب "فسح المجال في حدود الفكرة القومية العربية لتأسيس النوادي وتأسيس الجمعيات والاحزاب ومنظمات الشباب"^(٣) تبدو هذه البنود منسجمة تماماً مع ما جاء في المادة "التاسعة عشرة" لاعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي نصت على ان "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الاراء دون مضايقة، وفي التماس الانباء والافكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود"^(٤). جسدت هذه البنود والنصوص في الممارسة والتطبيق العملي لفترة قصيرة بداية السبعينيات حيث تعمّت بعض الاحزاب (الشيوعي-الديمقراطي الكردستاني-الناصريين - المستقلين...). بعض الحرية في العمل السياسي ولقد تجسّد ذلك باقامة مقرات لهذه الاحزاب وامتلاكها للصحف الناطقة باسمها والمعبرة عن افكارها وارائها كـ"اتحاد الشعب

^(١) مجلة الفباء: ع: ايار، ١٩٨٠.

^(٢) نبيل عبد الرحمن حياوي: مصدر سابق، ص ٤٦.

^(٣) المنطلقات النظرية التي اقرها المؤتمر القومي السادس في تشرين الأول ١٩٦٣، حزب البعث العربي الاشتراكي القيادة القومية، مطبعة دار الحرية، ١٩٦٧، ص ٥٥.

^(٤) امير موسى: مصدر سابق، ص ١٦٤.

والناتخي". لكن هذه الحرية ما لبست ان تعثرت وتم تقييدها في بداية المشوار. وفي نهاية التسعينيات بذلت محاولة أخرى جديدة لاعادة الحياة الحزبية والعمل الحزبي عندما "صدر قانون الاحزاب العراقية". لكن هذه الدعوة لم تلق لها اذاناً صاغية الا عند حزب واحد هو "حزب الخضر"!!! وبذلت محاولات أخرى بغية انعاش الحياة السياسية تمثلت بتشكيل "المجلس الوطني" عبر انتخابات عامة كان يراد به ان يكون نواة برلمان بجمع كل القوى السياسية في المستقبل. وبالفعل تم قبول بعض المستقلين في الدورة الأولى لهذا المجلس اما الدورة الاخيرة فقد كانت حصراً للبعشين فقط. ونظراً للظروف التي مرت بها القيادة السياسية العراقية انداك من قيام "الثورة الاسلامية في ايران" ونشوب الحرب معها وتحالف الأخيرة مع "سوريا" في عهد الرئيس الراحل "حافظ الاسد" إلى "حرب الخليج الثانية" التي جاءت اثر الاحتلال الكويتي وما نتج عنها من خراب ودمار وكوارث انسانية، ونتيجة لكل هذه الظروف مجتمعة وقعت القيادة العراقية تحت ضغط شديد تشنل بالخوف والشك من الآخر أي ما يسمى بـ"نظرية المؤامرة".

كان ضحيتها الإنسان وحقوقه التي انتهكت انتهاكاً خطيراً اما السلطة فلم تكتف بالمنع والتقييد بل بالقمع والتهديد. وبفعلها هذا ليست مناقضة للاعلان العالمي لحقوق الإنسان فقط، بل مناقضة تماماً لميثاق الحرب وبنوده والدستور الذي وضعه ونصوصه التي اقرتها.

اما بشأن عن حقوق الإنسان السياسية وطبقاً للمادة "الحادية والعشرين" من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على ان "لكل شخص حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلدة اما مباشرة اواما بواسطة ممثلين يختارون في حرية"^(١). ويحدد الرئيس العراقي السابق "صدام حسين" في حديثه ذلك مع الباحثة الامريكية "كريستين هليمز" كيفية اتخاذ القرارات بالقول "نقول للشعب هذا ن فعله للاسباب التالية وهذا لا ن فعله للاسباب التالية سواء رضي ام لم يرض لاننا نضع القول بالفعل في الاطار التاريخي للرضى وليس في اطار النتائج الفصيلية المباشرة"^(٢).

ورغم ذلك كان للقيادة العراقية مشروع دستوري طموح وضع عام "١٩٩٠" لتعزيز حقوق الإنسان وكيفية الارتقاء بها، ويظهر ذلك الامر من مسودته التي احتوى بما

^(١) امير موسى: مصدر سابق، ص ١٨١.

^(٢) صدام حسين: هكذا تخاطب العقل الغربي، منشورات دار الثورة بغداد، ١٩٨٠، ص ٤.

الثالث منه على ثلاثة نوعاً من الحقوق والحرفيات الفردية إلى جانب تحديد الاليات والسبل الكفيلة بوضعها موضع التطبيق والحماية.
لكن سقوط النظام في "٩/٤/٢٠٠٣" سقط معه هذا المشروع ليبدأ العراق بعده جديداً ودستوراً جديداً!!!.

المطلب الخامس

حقوق الإنسان في ظل الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥

كان تاريخ "الناس" من نيسان ٢٠٠٣ يوماً حاسماً في تاريخ العراق السياسي المعاصر، وهو اليوم الذي شهد سقوط نظام حكم حزب البعث العربي الاشتراكي، على اثر احتلال العراق من القوات الاجنبية بقيادة الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا، وبدخوها بغداد واسقاطها تمثال الرئيس العراقي السابق "صدام حسين" سقطت كل مؤسسات الدولة العراقية.

وقد جاءت الخطوة الأولى صوب بناء مؤسسات عراقية جديدة في خطاب السفير الامريكي في العراق "بول بريمر" الموجه للشعب العراقي بتاريخ "الخامس من ايلول عام ٢٠٠٣" متحدثاً فيه حسب قوله عن الخطوات الأولى التي سوف تتخذها الادارة الامريكية لبناء الديمقراطية في العراق من خلال "تشكيل حكومة عراقية مؤقتة، وكيفية صياغة الدستور ووضعه واقراره. وانتخاب الحكومة، فنهاية سلطة التحالف وتسليم الحكومة العراقية السلطات السيادية. والذي يهمنا في قانون ادارة الدولة هو ما وضعه من باب خاص يتناول فيه موضوع حقوق الإنسان بعنوان "الحقوق الاساسية" وقد احتوى "الباب الثامن" منه مواد مهمة لتعزيز وضمان�احترام حقوق الإنسان الاساسية "السياسية والاقتصادية والاجتماعية"، وقد تم في هذا القانون تحديد سلطات الحكومة خلال المرحلة الانتقالية في كل المواد "العاشرة والثالثة والعشرين" من القانون.

وموجب هذا القانون، فإن نظام الحكم في العراق "جمهوري، اتحادي، فدرالي، ديمقراطي، تعددي".

وفي باب الحقوق والحرفيات فقد نص القانون على جملة من الحقوق والحرفيات منها: "حرية الفكر والعقيدة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وحق الاجتماع السلمي، وحرية

التعبير، والتظاهر، والانتماء للاحزاب وحق الفرد في احترام خصوصيته وعدم التجاوز على ملكيته الخاصة، ولا يجوز اعتقال احد وحجزه بلا وجه قانوني. ولا يجوز اعتقال احد بسبب ومعتقدات السياسية أو الدينية، ولا يجوز اسقاط الجنسية عن أي عراقي أو نفيه، وبهذا يعتبر القانون العراقيين كافة متساوين في الحقوق بصرف النظر عن "الجنس، أو القومية، أو الدين، أو الاصل" وهم سواسية امام القانون. وقد منع القانون منعاً باتاً ممارسة التمييز ضد المواطن العراقي^(١).

وقد حدد قانون ادارة الدولة الاسس التي يقوم عليها الدستور العراقي الدائم ويأتي في مقدمتها "الاستفتاء" على مسودة الدستور، وتحديد مواعيد لاجراء ذلك الاستفتاء واقرار الدستور^(٢). وتتفيداً لما ورد في "قانون ادارة الدولة" الانف الذكر بخصوص الدستور، فقد تم انتخاب هيئة خاصة تتولى وضع مسودة الدستور^(٣). وقد باشرت الهيئة اعمالها بالاطلاع على نماذج من دساتير متعددة لتجارب دولية مختلفة، بغية الاطلاع والمعرفة، واخذ ما هو مفيد منها.

وتأسيساً على ذلك جاءت مسودة الدستور بعد اكمالها متضمنة قيمًا اسلامية ومبادئ الديموقратية "الغربية" والحقوق الإنسانية وعلى اثرها تم اجراء استفتاء شعبي عام عليها^(٤)، بتاريخ "٢٠٠٥-١٥" وكانت نتيجة الاستفتاء هذا موافقة اغلبية الشعب العراقي عليها، وجاءت نسبة المواقفين من العراقيين "٧٨٪" والمعترضين كانت نسبتهم "٢٪".

وقد جاء دستور "٢٠٠٥" بعد الموافقة على مسودته، محتواً على "ديباجة وعلى مئة واربع واربعين مادة"^(٥). ضمت فصولاً اربعة وابواباً ستة.

^(١) قانون ادارة الدولة الانتقالية لعام ٤٢٠٠٤.

^(٢) يجري الاستفتاء في "١٥ تشرين الأول ٢٠٠٥" وعلى ان يسلم مجلس النواب الجديد في "٢٢ آب ٢٠٠٥".

^(٣) ان عدد اعضاء الهيئة "٥٠" عضواً. ممثلين لكل القوى والكيانات السياسية والدينية، وقد تم اختيارهم عن طريق الانتخاب من الجمعية الوطنية المنتخبة.

^(٤) لأول مرة في تاريخ العراق الجمهوري "١٩٥٨-٢٠٠٥" يوضح دستور دائم، ولأول مرة في تاريخ منطقة الشرق الأوسط يوضح دستور بهذه الطريقة.

^(٥) قد اضيفت للدستور خمس مواد جديدة في اللحظات الاخيرة، بعد ان كان يحتوي على (١٣٩) مادة. مع الموافقة على اجراء تعديلات عليه بعد الاشهر الاربعة الأولى من انعقاد مجلس النواب.

فقد جاء في "الباب الثاني" "الحقوق والحرفيات" فصلين، الفصل الأول منه تحدث عن "الحقوق" اما الفصل الثاني فقد تناول "الحرفيات".

فقد نصت المادة (١٤) من الفصل الأول "الحقوق" والخاصة "بالحقوق المدنية والسياسية" فقد نصت على ان "ال العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي^(١). ان النص على مبدأ المساواة هو اقرار بحجم الامانة التي يحتلها مبدأ المساواة، اذ بدون المساواة لا يمكن الحديث عن وجود حقوق وحق حرفيات.

ومن أول الحقوق الفردية التي اقرتها الرسائلات السماوية واجمعت عليها القوانين الوضعية هو "حق الحياة". حيث ان "لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولا يجوز احرامان من هذه الحقوق أو تقييدها الا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختومة"^(٢).

ان خوف العراقيين من اسقاط حقوقهم في التمتع بحق الجنسية، هذه المخاوف كانت شائعة عند وضع الدستور. فعليه "يجوز" اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لاي سبب من الاسباب ويحق لمن اسقطت عند طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون"^(٣).

ان الانتهاكات المتكررة والمستمرة لحقوق الإنسان العراقي، بسبب الاجراءات القانونية الصورية والمحاكمات الشكلية، وبدون ادلة جنائية كلها اسباب كانت وراء النص الذي يقول "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة"^(٤).

كما ان "المتهم برى حتى ثبت اداته في محكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج، عنه الا اذا ظهرت ادلة جديدة"^(٥). وان "لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية"^(٦).

^(١) المادة (١٤) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

^(٢) المادة (٥) من الدستور.

^(٣) المادة "١١" الفقرة الثالثة (أ).

^(٤) المادة "١٩" الفقرة الثانية.

^(٥) المادة (١٩) الفقرة الثانية من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

اما في جانب الحقوق السياسية، فقد نص الدستور على ان "للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة. والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشح"^(٢). بدون هذه الحقوق، لا يمكن الحديث عن حقوق سياسية فعلية اذ لا يمكن ان ترتفق أي حقوق سياسية أخرى، باي شكل من الاشكال إلى مستوى، حق المشاركة في العامة، وبحق التصويت والانتخاب الترشح.

واذ انتقلنا بالحديث عن حقوق المواطن العراقي من اقتصادية واجتماعية وثقافية التي نص عليها الدستور المذكور. يقر الدستور ضمناً بان الحقوق السياسية لا تكتمل الا بتمتع المواطن بحقوق اقتصادية، فقد نصت المادة: (٢٢) من ان "العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة"^(٣). و"ينظم القانون العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية"^(٤). كما "تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، او الانضمام اليها وينظم ذلك بقانون"^(٥). كما "تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة-الضمان الاجتماعي والصحي، والمعوقات الاساسية للعيش في حياة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم"^(٦). ويستمر الدستور باجبار الدولة العراقية، ليس في منحهم الحقوق فقط، وانما هي ملزمة بتوفير الضمانات لها.

وعلى الدولة ان "تكفل بالضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتتوفر لهم السكن والناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون"^(٧). كما ان الدولة ملزمة بمنح "كل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعني الدولة بالصحة العامة، وتكتف بوسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع

^(١) المادة (١٩) الفقرة "الخامسة".

^(٢) المادة (٢٠) من الدستور.

^(٣) المادة (٢٢) الفقرة "أولاً" من الدستور.

^(٤) المادة (٢٢) الفقرة "ثانياً".

^(٥) المادة (٢٢) الفقرة "الثالثة".

^(٦) المادة (٣٠) الفقرة "أولاً".

^(٧) المادة "٣٠" الفقرة الثانية من الدستور.

المستشفيات والمؤسسات الصحية"^(١). كما امتدت رعاية الدستور لتضمن حقوق شريحة اجتماعية أخرى، فقد نصت المادة "٣٢" حيث "ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتケفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون"^(٢). علماً فان هذه المادة تدرج لأول مرة في تاريخ الدساتير العراقية. والجديد في هذا الدستور لم يتوقف عند المادة "٣٢" فقط، بل امتد ليشمل البيئة الطبيعية، حيث ان "لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة"^(٣). وان "تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاجياني والحفاظ عليهم"^(٤).

كما ان "التعليم عامل اساس لتقدير المجتمع وحق تケفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتケفل الدولة مكافحة الامية"^(٥) كما ان "التعليم الجائي حق لكل العراقيين في مختلف مراحله"^(٦).

اما الفصل الثاني، فهو خاص "بالحريات": فقد جاءت المادة "٣٥" تؤكد على مسألة الحرية في جانبها الإنساني، الذي ينطابق تماماً مع روح ونصوص الإعلانات العالمية بحقوق الإنسان، وبالذات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام "١٩٤٨" وتأسساً على ذلك فقد نص الدستور العراقي على ان "حرية الإنسان وكرامته مصونة"^(٧).

كما "لا يجوز توقيف احد أو التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي"^(٨). ويحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة باي اعتراض انتزع بالاكراه أو التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقاً للقانون"^(٩). وفي جانب اخر من الضمانات الأخرى التي ينص عليه الدستور حماية حقوق الإنسان، هي "تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني"^(١).

^(١) المادة "٣١" الفقرة "الأولى" من الدستور.

^(٢) المادة "٣٢" من الدستور.

^(٣) المادة "٣٣" الفقرة "الأولى".

^(٤) المادة "٣٣" الفقرة "الثانية".

^(٥) المادة "٣٤" الفقرة "الأولى".

^(٦) المادة "٣٤" الفقرة "الثانية".

^(٧) المادة "٣٥" الفقرة "الأولى" -أ- من الدستور العراقي الدائم لعام "٢٠٠٥".

^(٨) المادة "٣٥" الفقرة "الأولى" -ب-.

^(٩) المادة "٥٣" الفقرة "الأولى" -ج-.

والديني^(١). والدستور يقدم الضمانات بحيث تتاح الفرصة والقدرة للفرد من التمتع بحق الحرية، من خلال تكفل الدولة بـ"حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل"^(٢). كما على الدولة كفالة "حرية الصحافة والطباعة والإعلان والاعلام والنشر"^(٣). و"حرية الاجتماع والظهور السلمي، وتنظيم بقانون"^(٤). وبغية اكمال الحقوق السياسية وتعزيز الممارسة الديمقراطية، فقد نصت المادة "٣٧" الفقرة الأولى من الدستور على "حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، أو الانضمام اليها، مكفولة أو ينظم ذلك بقانون". كما حذر الدستور من أي عملية اكراه أو اجبار تمارس ضد الافراد للانضواء قسراً لاي عنوان سياسي. بالقول "لا يجوز اجبار احد على الانضمام إلى حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو اجباره على الاستمرار في العضوية فيها"^(٥) باعتبار ذلك السلوك القسري يتناقض مع روح ونص المادة "٤٠" من الدستور التي تنص صراحة على "لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة"^(٦).

ان قراءة اخيرة للدساتير العراقية السابقة تقودنا إلى القول بان اغلب الدساتير العراقية السابقة كانت مؤقتة، الا انها كانت بفعل الواقع دائمة وان اغلب الدساتير كانت تدعى وصلاً بالسيادة الشعبية واعياناً بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان الأساسية، الا انها في الممارسة والتطبيق بعيدة كل البعد عن ذلك فاذا كانت غاية الدستور وجوده تقيد السلطة، فاننا نجد العكس هو ان الدستور ونصوصه كان مقيداً بسلطة الحكومة، وهذا اخلال خطير لمبدأ علوية الدستور وسموه.

وعلى هذا الاساس، يأتي الدستور العراقي "القانون الاساس" لعام "١٩٢٥"، من أكثر الدساتير العراقية باشتئاء دستور عام ٢٠٠٥ قريباً للمبدأ الدستوري في طريقة صياغته واقراره، واقرب للديمقراطية عندما اخذ بالتجددية الحزبية وبالذات بعد عام ١٩٤٦" عندما اعيد العمل بها.

^(١) المادة "٣٥" الفقرة "الثانية"

^(٢) المادة "٣٨" الفقرة "الأولى"

^(٣) المادة "٣٦" الفقرة "الثانية"

^(٤) المادة "٣٨" الفقرة "الثالثة".

^(٥) المادة "٣٩" الفقرة الثانية من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

^(٦) المادة "٤" من الدستور.

اما بقية الدساتير، فقد كانت اقرب إلى قانون منها دستور، "قانون المجلس الوطني عام ١٩٦٣" حيث لم يكن له صلة "من قريب أو بعيد بأي مبدأ دستوري، فلم يكن الا تعبيراً لرغبة مجموعة من الضباط في كثير فقراته.

اما فيما يخص نصيب الحقوق والحريات العامة في نصوص الدساتير العراقية السابقة، فان دستور عام ١٩٢٥" كان افضل الدساتير، اذ احتوى على (١٢٥) مادة، اما بقية الدساتير فقد احتوت على "٣٠" مادة في دستور ١٩٥٨"، وعلى "١٠٦" مادة في دستور ١٩٦٤" ، وعلى "٧٠" مادة في دستور ١٩٦٨" و"٧٠" في دستور ١٩٧٠ . فاذا كانت العبرة في التطبيق وليس في النص، نقول ان انتهاكات حقوق المواطن العراقي الاساسية التي رافقت الدساتير الجمهورية كانت اكبر بكثير من الانتهاكات التي مورست في ظل دستور عام ١٩٢٥".

الفصل الرابع

ضمانات واحترام وحماية حقوق الانسان



حماية وضمان حقوق الانسان امر ااسي اذا اريد للبشر الا
يضطروا آخر الامر الى اللیاذ بالتمرد على الطفیان والاضطهاد
(الاعلان العالمي لحقوق الانسان)

الفصل الرابع

ضمانات واحترام وحماية حقوق الانسان

حقوق الانسان لا تختتم ولا تCHAN ولا ضمن وطنياً ولا دولياً بمفرد النص عليها في اعلان او دستور او تشريعها في قانون. وانما العبرة في التطبيق واحترام ما تعاهدوا عليه وما سنوا من قوانين وما وضعوا من دساتير.

وعطفاً لما ذهبنا اليه فان التقارير الدورية الصادرة عن المنظمات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الانسان تشير الى ان العديد من الدول التي حفلت دساتيرها بذكر هذه الحقوق والحرفيات، كانت اول الدول المدانة بتعذيب الموقوفين والمعارضين السياسيين، واول من استخف بالاخرين وانتهك محرومات..

والجدير باللاحظة ان هذا السلوك لا تختص به دول العالم الثالث، بل يصدر ايضاً عن بعض الدول الكبرى المنعوتة بالرقي والتقدم، والمشهورة بانها موطن الحرية وملاذ المظلومين، لتأخذ واقع المرأة في هذه الدول على سبيل المثال وليس الحصر اذ من المعلوم ان النسوة ظللن محرومات من حق الانتخاب والمشاركة في الحياة السياسية في بعض الدول الغربية الى عهد قريب، فلم يعترف لهن بهذا الحق الا في عام ١٩٢٩ في بريطانيا.

وعام ١٩٤٥ في فرنسا وعام ١٩٧١ في سويسرا. ولا يزال عدد من الولايات المتحدة الامريكية لا يقر للمواطنين السود بالمساواة امام القانون وفي الحقوق مع المواطنين البيض.

رغم ان حقوق الانسان اضحت موضوعاً لاهتمام القانون الدولي والاجهزة الدولية الا ان جذورها واساسها القانوني ووسائل حمايتها تبقى موضوعاً ذات صفة وطنية. لذلك فقد عملت الاجهزة الدولية المعنية بها الى تعزيز وتشجيع التنفيذ الوطني لها، وتأسيسياً على ذلك جاء هذا الفصل معالجاً لتلك المضانات على الصعيد الدستوري والقانوني، وطنياً واقليمياً دولياً، وعبر منظمات وطنية حكومية وغير حكومية.

المبحث الأول

الضمانات الدستورية والقانونية لمنظومة حقوق الإنسان

من المفید القول ونحن نتحدث عن ضمانات واحترام وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدستوري والقانوني في دول العالم الثالث عامة والاقطارات العربية خاصة التي تمس الإنسان في حقوقه وحرياته، إن هناك قضايا ووقائع مثيرة للاستغراب وصعبة التبرير على عقل الإنسان المتحضر، المهتم بالانسان وحقوقه وحرياته. فنجد على الصعيد الوطني مثلاً أن هناك تمييزاً واجحافاً بحق العدالة التي هي اساس الحق، وعندما نجد عتاة الجرميين من ارتكبوا اعمالاً اجرامية بحق الآخرين وحتى بحق الانسانية والذين سرقوا واهدروا ودمروا المال العام، يحظون ويتمتعون بكافة الضمانات التي تنص عليها القوانين الداخلية والاعلانات العالمية. وعلى الصدق من ذلك لا يتمتع المشتبه السياسي بأي من تلك الحقوق التي يتمتع بها الجرمون العادون. ان سلوك السلطات الرسمية ليس غير متحضر فقط، بل مناقض تماماً لما ذهبت اليه الاعلانات العالمية والمواثيق الدولية لحقوق الانسان. حيث يتحقق لكل شخص بمفرده او بالاشتراك مع غيره. ان يتمتع في ظل القانون الوطني بحماية فعالة لدى مقاومته او معارضته، بوسائل سلمية للانشطة والافعال المنسوبة الى الدول بما فيها تلك التي تعزى الى الامتناع عن افعال تؤدي الى انتهاكات حقوق الانسان والحربيات الاساسية^(١). وعند الحديث عن ضمانات حقوق الانسان على الصعيد الوطني فهناك اشتراطات وموجبات اولية اساسية لها الاسبقية في ضمان الحقوق وصيانتها واحترامها بعضهم يطلق على تلك الاشتراطات بـ"الشكلية" ونحن تعداها ضرورية واساسية الا وهي الاعلان عن تلك الحقوق والنص على ضماناتها في الدستور كخطوة اولى حيث لا يمكن الحديث عن ضمانات وحتى عن وجود حقوق ان لم تثبت في الدستور.

وتأسيساً على ذلك فإن الدستور والقانون على الصعيد الوطني ضامناً وحامياً ومحترماً لتلك الحقوق ومحدداًاليات حمايتها، كي يكون بمقدور كل شخص يدعى ان حقوقه او حمايته قد انتهكت. الحق اما بنفسه او عن طريق تفاصيل معتمدة قانوناً، في تقديم شكوى الى

(١) المادة (١٢) من الفقرة (٣) من الاعلان العالمي المتعلق بحق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحربيات الاساسية المعترف بها عالمياً. الصادر عن لجنة حقوق الانسان السابقة للأمم المتحدة والمؤرخ في (٣ نيسان ١٩٩٣) بسيوبي: مصدر سابق، ص ٩٧٦.

هيئة قضائية او هيئة اخرى مستقلة ونزيهة ومحترفة منشأة بموجب قانون. على ان تنظر هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية والحصول من تلك الهيئة وفقاً للقانون على قرار الجبر، بما في ذلك تعويض مستحق. حيثما كان هناك انتهاك لحقوق ذلك الشخص او حرياته^(١).

وان تلك الحقوق لا يمكن ادراكتها والارتفاع بها، الا من خلال سيادة مبدأ القانون، حيث لا حكم الا له، خاضعاً له حاكماً ومحكوماً، وتعزيزاً لهذا الامر تأتي الرقابة الدستورية رقيباً معتبراً وحامياً لحقوق الانسان على كل قانون او قرار صادر عن سلطة عامة يفهم منه انه يحمل في طياته انتهاكاً لحقوق الانسان او مقيداً لحرياته او معوقلاً للعدالة. وتأتي الصحافة الحرة والرأي العام المنشور مثففاً وناشرًا وموعيًا لتلك الحقوق ومدافعاً عنها في حالة انتهاكها او خرقها من قبل السلطة او أي جهة اخرى، فهما الحارس الامين لتلك الحقوق والتصدي الاول لمن يخرقها شريطة امتلاكهما الحق والحرية التي ينص عليها الدستور ويصونها القانون.

المطلب الاول

الضمادات الدستورية لحقوق الانسان

ان عملية نشأة الدساتير وصياغتها هي بحد ذاتها ضمانة للانسان وحقوقه، وصورة الضمان هذه تتضح اكثر اذا ما عرفنا ان نشأة الدساتير تاريخياً ما هي الا عملية صياغة قانونية لفكرة سياسية استطاعت في صراعها مع الافكار الاجرىء ان تؤكد انتصارها وان تصعد الى السلطة وتعرض اتجاهاتها وفلسفتها بصيغة قواعد قانونية عليا ملزمة^(٢). وتأسساً على ذلك فأن نشأة الدستور تحمل مدلولاً سياسياً وان تضمن قواعد ذات طبيعة قانونية. ان الخلاصة التي نستطيع ان نستنتجها من نشأة الدساتير، هو ذلك الانتقال من نظام السيادة المطلقة الى نظام السيادة المقيدة، كان ذلك بفضل كفاح الشعوب في سبيل تحقيق حقوقها وحرياتها، وكانت حركة حقوقها هي الدافع لكفاحها الدستوري واصبحت بنهاية

^(١) المادة (٩) الفقرة الثانية، نفس المصدر، ص ٩٧٤.

^(٢) طعيمة الجرف: نظرية الدولة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٤٠٩.

هذا المسار هي المنشأ القانوني للدستور^(٣)، وعليه أصبح الدستور يعبر عن ارادتها بفعل الانتقال التدريجي للسيادة إليها (سيادة الامة او سيادة الشعب). وان الدستور بات من الضمانات الأساسية لحقوقها وحرياتها. وما النص على الحق في صلب الدستور الا لاعطاء تلك الحقوق الإنسانية مكانة رفيعة وعالية بدرجة تتناسب وكرامة الإنسان.

وعليه فإن التأكيد على وجود الدستور كأساس لضمان حقوق الإنسان، فلان الدستور يقيم نظاماً في الدولة يؤسس الوجود القانوني للهيئات الحاكمة في الجماعة محدداً من يكون له حق التصرف باسم الدولة ومحدداً أيضاً وسائل ممارسة السلطة، كما بين طريقة اختيار الحاكم وحدود سلطاته واحتياصاته، وينحه الصفة الشرعية اذ هو اسني من الحاكم وهذا بحد ذاته واحدة من الضمانات التي يقدمها الدستور، وعلى ذلك تكون السلطة التي مصدرها الدستور مقيدة بالضرورة كون الدستور يحيط الهيئات الحاكمة بسياج قانوني لا يمكنها الخروج عليه ولا فقدت صفتها القانونية وقدرت تصرفاها لصفة الشرعية واستحال إلى اجراءات غير قانونية.

وعليه فوجود الدستور يعني تقدير جميع السلطات المنشأة في الدولة أي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية لأن الدستور هو الذي انشأها ونظمها وبين اختصاصاتها ولأنها سلطات تابعة للسلطة الأساسية. وهذه العناوين والمفردات الدستورية التي اوردناها هي اشتراطات قانونية اولية اساسية وتأسس بمجموعة قواعد قانونية تكون آليات لضمان حقوق الإنسان واحترامها.

ومن هذا نستدل على ان الدستور هو القانون الاعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها، وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص، والعلاقات بين هذه السلطات وحدود كل سلطة، والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات، ويضع الضمانات لها تجاه السلطة. والسلطة التي تكون غير مقيدة بدستور ومؤسسات هي سلطة مطلقة تملك القدرة على اهدار حقوق الإنسان وحرياته^(٤).

^(٣) اول مرة استعملت فيها كلمة "الدستور" كان في دستور "فرجينيا" الصادر عام ١٧٧٦ "بعد الشورة الأمريكية وحرب الاستقلال. وتعني كلمة دستور في اللغة العربية، الاساس او القاعدة اما تفيد بمعنى الاذن او الترخيص.

^(٤) حسين جليل: حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٦، ص ١٦٠.

وعلى الرغم من اقرارنا بأهمية الدستور وضرورته، فإن مجرد وجوده مسألة غير كافية لضمان حقوق الانسان ما لم يكن دستوراً مدوناً "مكتوباً" ومتضمناً لتلك الحقوق. ان الاصرار على فكرة الدستور المدون ترجع الى اعتباره وسيلة من الوسائل الناجحة لضمان حقوق الانسان وحرياته، وذلك بتضمينه احكاماً واضحة ومحددة خاصة بتلك الحقوق، سواء اكان ذلك في مقدمة الدستور او بتحصيص فصل مستقل لها. وهكذا فإن وجود دستور مدون يعني وجود حقوق مدونة.

ان فكرة تدوين الدستور وتضمينه الحقوق كضمان الحقوق للانسان ترجع الى نهاية القرن الثامن عشر عندما بدأت مطالبة الشعوب حكامها باصدار وثائق دستورية تchan بها حقوقهم، وتقييد سلطات حكامهم^(١) وكان الحفر لذلك ما جاء في اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر عام (١٧٨٩) حيث نصت المادة (١٦) على ان "كل مجتمع لا تكون فيه الحقوق مصونة، ولا يؤمن بفصل السلطات العامة بعضها عن بعض يعتبر مجتمعاً بلا دستور". علمًا بأن ذكر بعض الحقوق لا يعني عدم وجود حقوق خارجه^(*).

لعله من المفيد الاشارة ونحن نتحدث عن الدساتير المدونة، ان لا نتجاهل دور الدساتير غير المدونة (العرفية) في ضمان الحقوق حقوق الانسان وحرياته، ويأتي النموذج البريطاني مثلاً رائعاً على ذلك. فالبريطانيون يعتقدون بأن أي نظام للحربيات والحقوق لا يمكن ان يستمر اذا لم تكن غالبية افراد المجتمع حريرة على الحفاظ عليه. وهكذا فإن الدفاع عن الحقوق والحربيات ونظامها ليس بسبب وجود نصوص دستورية بل عن ترسخ عادات وتقالييد ثابتة تمسك بها الشعب البريطاني في سلوكه اليومي وهي تحترم دون ان تكون مصاغة في وثائق قانونية، ونصوص دستورية.

ان النص على حقوق الانسان في الدساتير يعني ان هذه الحقوق هي مبادئ دستورية وطنية يجب اتباعها واحترامها من قبل السلطات المختصة بالتشريع والتنفيذ والقضاء^(٢).

^(١) منذر الشاوي: نظرية الدولة، دار القادة للطباعة، بغداد، ١٩٨١، ص ٤٠ .٢٤.

^(٢) التعديل التاسع للدستور الامريكي الصادر عام (١٧٧٨) الذي ينص على "ان ذكر بعض الحقوق في الدستور لا يعني انكار حقوق اخرى يتمتع بها الشعب او الانتقاص = منها". كما نصت المادة (٣٥) من دستور كوريا الجنوبية لعام (١٩٨٠) على ان "لا تكميل حرفيات وحقوق المواطن على اساس اهلاً غير مدونة في الدستور".

^(*) رياض عزيز هادي: حقوق الانسان، مصدر سابق، ص ١٠٩ .

لكن ثبت التجارب هنا او في أي مكان آخر في المنطقة ان مجرد النص على الحقوق والحرفيات في دستور الدولة لا يضمن دائمًا تمنع الانسان فعلاً بذلك الحقوق والحرفيات. كما ان كيفية تطبيق الدستور لا تقل اهمية، عن نصوص الدستور ذاته للحكم على نوعية النظام الذي يتبعه. فالتطبيق الفاسد قد يذهب بارقى الدساتير، والتطبيق الجيد قد يغطي على ما قد يكون بالدستور من شوائب ونقص وعيوب. وعليه فإن العبرة ليست بوجود الدستور ولا حتى بالنص على الحقوق فيه وحتى في التطبيق. وانما العبرة في نتائج ذلك التطبيق.

المطلب الثاني

ضمانات حقوق الانسان في مبدأ سيادة القانون

عندما نتحدث عن الضمانات في مبدأ سيادة القانون، نعني ان الدولة لابد ان تخضع للقانون، ويعود هذا الخضوع للقانون بما يؤدي اليه من حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية من مظاهر الدول المتحضرة.

فالدولة لا تكون قانونية الا حينما تخضع جميع الهيئات الحاكمة فيها لقواعد تقييدها وتسمو عليها) اي ان مبدأ خضوع الدولة للقانون "ومبدأ المشروعية يهدف الى جعل السلطات الحاكمة في الدولة تخضع لقواعد ملزمة لها كما هي ملزمة بالنسبة للمحكومين"، وتأسياً على ذلك يعد مبدأ سيادة القانون عنصر من عناصر الدولة القانونية، ويتجسد بخضوع كل السلطات في الدولة من (تشريعية وتنفيذية وقضائية) لمبادئ القانون، ويتمثل هذا الخضوع لا يشمل التزام الافراد بحدود القواعد القانونية، حيث لا يجوز ممارسة أي عمل الا وفقاً لحكم القانون ويترتب على ذلك، التزام كل فرد في المجتمع بمراعاة حقوق الاخرين. ان جدلية العلاقة بين مبدأ سيادة القانون وحقوق الانسان، توجب ان يكون القانون ذاته يهدف الى احترام تلك الحقوق وضمانها. بمعنى آخر ان لا قيمة فعلية لمبدأ سيادة القانون اذا كان القانون نفسه لا يحترم حقوق الانسان.

عليه، فإن الدولة المعاصرة لم تعد "الدولة الاستبدادية التي يختلط فيها القانون بارادة الحاكم ومشيئته دون ان تخضع هذه الارادة او المشيئة لقيود محددة معلومة. ان الدولة المعاصرة دولة قانونية تحكمها قاعدة خضوع الحكام للقانون، والالتزام بحكمه في كل ما

- ان كل قاعدة عامة سواء اكانت تشرعياً او لائحة واجبة الاحترام حتى من السلطة التي اصدرها، فالبرلمان يتعين ان يحترم النص التشريعي والسلطة التنفيذية يتعين ان تحترم اللائحة او القرار العام الصادر عنها، ما دام قائماً. ويتعين الغاء النص العام او تعديله بالإجراءات الواردة في الدستور او القانون، لان أي خروج عليه وهو قائم هو خرق لمبدأ المشروعية يمكن الطعن فيه بالطرق القضائية. والوقت نفسه + هو مديد فعلى وخطير لضمانات حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

وان كل قيد يفرض على الحقوق الفردية والحييات العامة يتعين ان يصدر تشريع اي قانون وافق عليه ممثلو الامة^(١). وختاماً هذا يتطلب ممارسة كل سلطة لصلاحاتها والوقوف عند دورها خوفاً من السلطات الاخرى، وتطبيقاً للدستور بعزل عن البعد الديني، وحماية حقوق الانسان في هذا المجال تكون استجابة لمقتضى الاختصاص لا باعتبار السلطة نائبة عن الامة او نائبة عن الله سبحانه وتعالى مما يجعل هذا المبدأ عرضة لظهور التغيير. وعلى العكس فقد ثبتت تاريخياً ان الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات يسهم في خضوع الدولة للقانون ويشكل ضمانة فعالة لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

”ولو قدر لقبس العدالة ان ينطفئ في الظلام فيا

له من ظلام خطير“

”برايس“

ب. الرقابة القضائية واستقلال القضاء:

تأتي الرقابة القضائية كضمانة اخرى لخضوع الدولة للقانون بل هي ”اقوى هذه الضمانات جيئاً“. وذلك بما تقدمه النظم القانونية المعاصرة من حلول مختلفة في شأن تنظيم الرقابة القضائية على اعمال الهيئات العامة اذ لاشك في ان مخاصمة الهيئات العامة امام قاض متخصص يملك القدرة على ان يناقشها ويناقش تصرفاتها وان يراجعها الحساب في مشروعية هذه التصرفات سوف يكون من اهم عوامل ارساء مبدأ المشروعية وفرض احترامه على الجميع“، فالرقابة القضائية تحقق لهم اعلى من الرقابة البرلمانية والرقابة الادارية

^(١) نقاً عن سعاد الشرقاوي: مصدر سابق، ص ٣٤١.

خضوع الدولة للقانون بما تعطيه للافراد من سلاح يستطيعون بمقتضاه "الالتجاء الى جهة مستقلة تتمتع بضمانت حصينة من اجل الغاء او تعديل او التعويض عن الاجراءات التي تتخذها السلطات العامة بالمخالفة للقواعد القانونية المقررة"^(١).

وبناء عليه يأتي استقلال القضاء الضمانة القوية والفعالة في ممارسة الرقابة القضائية لحماية حقوق الانسان شرعاً وقانوناً، وذلك كونها الوسيلة الحقيقة التي يمتلكها الافراد تجاه السلطات العامة وهيئتها، وتكتنفهم من مقاضاها وحماية حقوقهم المقررة في القانون بوصفها جهة مستقلة تتمتع بمحاسنة الاستقلال الموضوعي والشخصي، ومحمية من التدخل في شؤونها، مما جعلها كفيلة بتحقيق رقابة قوية على سلطات الدولة العامة واشخاصها، وأخضاعها للقانون وتحديد سلطاتها^(٢). وتسهيل مرفقه، ومراقبة سلوك القضاة، ومتابعة شؤونهم ومن قبل مجلس قضائي من الناحية الموضوعية والشخصية، وكذلك شريطة ان لا سلطان ولا سلطات على القضاة في قضائهم الا للقانون والقضاة مستقلون، وضرورة النص على حمايتهم دستورياً وجزائياً واحاطة امر تعينهم وعزلهم وكافة شؤونهم باجراءات مشددة تكتنفهم من اداء مهمتهم القضائية لحماية حقوق الانسان، ومارسة الرقابة القضائية على اعمال السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وقد روحيت هذه الاحكام في القوانين الوطنية والشرعية الدولية^(٣).

ج. تطبيق النظام الديمقراطي:

ان تعبير الديمقراطية يحتوي على مفهومين "المشاركة السياسية وحقوق الانسان وحرياته الاساسية" فالديمقراطية كما يقول "بوردو" هي نظام حكم يهدف الى ادخال الحرية في العلاقات السياسية، وهي الصيغة الوحيدة التي تقترح كمرتكز للنظام السياسي لصيانة كرامة الانسان اخر"^(٤). أي ان الديمقراطية تهدف الى التوافق بين ترتيب السلطة وحقوق الانسان وحرياته الاساسية، وتحقيق مشاركة بينهما في اطار الدولة. وتأسيساً على ذلك يأتي

^(١) ثروت بدوي: مصدر سابق، ص ١٨٠.

^(٢) سوف تعالج هذا الموضوع بفقرة مستقلة.

^(٣) ثروت بدوي: مصدر سابق، ص ١٥٠.

^(٤) محمد ابو فارس: القضاء في الاسلام، ط ٣، عمان، ١٩٩١، ص ٢٠٢.

^(٥) محمد سليم مجذوب: الحريات العامة وحقوق الانسان، طرابلس لبنان، جورس يرس، ١٩٨٦، ص ١١٨.

تطبيق الديقراطية ضمانة فعالة لحماية حقوق الانسان وتجسيداً حقيقياً لما يتمتع به الفرد من احترام وحقوق ويتم التعبير عنها من خلال الممارسة والتطبيق الممثلين بحق وحرية الترشيح والتصويت. وما ينطوي عليه كذلك من حقوق اخرى كحق الحاكمين في اختيار الحاكم والمشاركة في السلطة ومراقبتها وعزلها. ان لذلك اثر فعال في خضوع الحكم للقانون ونزولهم على احكامه. ولكي يتحول النظام الديمقراطي الى اداة فعالة ويحقق نتائج فعلية في ضمان واحترام حقوق الانسان لا بد من اتباع عدة اجراءات هي:

- ان ينص الدستور على تحويل المسؤولين المنتخبين حق مراقبة قرارات الحكومة الخاصة بالسياسات.

- ان يتم اختيار المسؤولين المنتخبين عن طريق انتخابات دورية تجري بتزاهة ولا يكون للقسر فيها دور كبير.

- لا بد من ان يكون لكل البالغين الحق في التصويت لانتخاب المسؤولين.

- لا بد من ان يكون لكل البالغين الحق في الترشيح للمناصب التي يتم شغلها بالانتخاب في الحكومة.

- المواطنون لهم حق التعبير عن انفسهم دون ان يكون هناك هدف بفرض عقوبات شديدة على القضايا السياسية التي تم تعريضها على نطاق واسع.

- المواطنون لهم الحق في البحث عن مصادر بديلة للمعلومات، بل ان هذه المصادر البديلة للمعلومات لا بد من ان تكون موجودة وتتمتع بحماية القانون.

- المواطنون لهم ايضاً الحق في تشكيل اتحادات او منظمات مستقلة نسبياً، بما في ذلك الاحزاب السياسية وجموعات المصالح^(١).

كل هذه الشروط يمكن تجاوزها وتعطيلها فعلياً، اذا لم يكن المسؤولون المنتخبون قادرين على ممارسة سلطاتهم الدستورية دون ان يلقو معارضة من جانب المسؤولين غير المنتخبين، وتعرض الحقوق للخطر اذا كان لدى ضباط الجيش او موظفي الدولة المحسنين او مديرى الادارات، القدرة على التصرف باستقلال عن المدنيين المنتخبين، وحتى استعمال حق النقض ضد القرارات التي يتخذها مثلو الشعب.

هذه هي الشروط الموضوعية والاشتراطات الفعلية التي يجب توفيرها في الممارسة الديقراطية بطريقة صحيحة وناجحة بحيث تكون قادرة فعلاً ان تسهم في ضمان واحترام

^(١) نقاً عن: ثناء فؤاد عبد الله، مصدر سابق، ص ٣٣.

وحماية حقوق الانسان. ونخلص بالحديث عن الميكرواتية كضمانة لحقوق الانسان بالقول، اذا كانت الممارسة الميكرواتية فعلية وحقيقية وعادلة، فانها والحال هذا سوف تحول الناس من خلال اليها وفعاليتها ضامنين لحقوقهم بانفسهم، شريطة ان يكونوا قادرين على اختيار جميع مسؤولي الدولة ابتداءً من مدير المدرسة الى مسؤولي مؤسسات الدولة الدستورية والرئاسية، وعندما تصبح العبارة التي تقول "ان كل الشعب يصبح حكمة، والحكومة تمثل كل الشعب" صحيحة، وعندما يمكن الحديث عن وجود حقوق واقعية وضمانات فعلية.

المطلب الثالث

ضمانات حقوق الانسان في الرقابة الدستورية

ان منشأ حقوق الانسان هو التشريع السائد، سواء اكان تشريعياً سماوياً ام تشريعياً وضعياً على صعيد تقرير هذه الحقوق وضمانات ممارستها، يعني ان مصادر التشريع هي مصدر لتقرير الحقوق وضمانات ممارستها، وليس الانسان ذاته.

ومن بين هذه الحقوق التي يصدق عليها هذا المبدأ، حق الانسان باللجوء للقضاء، وضمانات ممارسته لهذا الحق، يتم تقريرها سلفاً اما بنص شرعي او قانوني وهذا يعني حق الانسان اللجوء للقضاء لرد اعتداء يقع على حقوقه من الافراد او السلطة، وضمانات الممارسة لحق التقاضي هي الرقابة القضائية، التي يوجبها يكون للقضاء السلطة في مقاضاة الهيئات العامة واشخاصها، واحصاعهم لاحكام القانون.

فالرقابة القضائية بهذه الشأن، تعبر عن مسؤولية الدولة في كفالة حق التقاضي وهي مسؤولية ايجابية، من خلال تقرير هذا الحق نصاً تشريعياً وتوفير ضمانات الممارسة، بتحديد الاختصاص، وتدرج القواعد القانونية، واستقلال القضاء. كما ذهبنا اليه سابقاً. وعليه فلا قيمة لحق ان لم تتوفر الى جانبه وسائل اقراره اولاً ثم اجر الغير على احترامه وايجاد ضمانات لمارسته. وتأتي الرقابة الدستورية كضمانة رئيسية لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية ويعوجبها يمكن الانسان من رد ع كل اعتداء يقع على حقوقه ويرفض كل حكم يصدره ضده مخالفًا للقانون. وبها تظهر دولة القانون ويستقر نظامها، حيث يحترم مبدأ المشروعية وترافق الاعمال التشريعية والتنفيذية الغاء وتعويضاً وتأديباً شريطة استقلال القضاء. وتظهر ضمانات حقوق الانسان جلية عندما تمارس الرقابة الدستورية،

بمظاهرها المختلفة منها جلوء الافراد لجهة قضائية تراقب اعمال السلطة التنفيذية من حيث الغاء قرارات الادارة، او الزاماها بالتعويض لضرر نجم عن تصرفاتها او التأديب ومراقبة اعمال السلطة التشريعية، بضياءة مبدأ المشروعية، ومراجعة اعمال السلطة القضائية بنقض احكامها، اذ لم يكن في محلها شريطة تعدد جهات القضاء بين القضاء النظامي والشروعي والخاص، واستثناء بعض الاشخاص من الخضوع للقانون ونطاق الرقابة كوفهم مصانين من كل تبعه ومسؤوليه^(١).

وعليه يكون مدلول مصطلح الرقابة القضائية يعني السلطة التي يتمتع بها القضاء في الحكم على قانونية تصرفات السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية في مواجهة الافراد في اطار التشريع الساري المفعول^(٢).

وتمارس هذه الرقابة على السلطة التنفيذية من خلال مراقبة اعمال الادارة الغاء او تعويضاً او تأديباً، وعلى السلطة التشريعية بتطبيق مبدأ مشروعية القوانين دستورياً وعلى السلطة القضائية بمراجعة احكام القضاء من خلال طرق الطعن بالاحكام الصادرة عن القضاة. وعلى هذا الاساس ذهبت معظم الدول الى ترتيب الضمانات القانونية والسياسية التي تكفل خضوع تلك الهيئات للتشريع والدستور فقد بات محتملاً ان تلك الهيئات من "تشريعية وتنفيذية وقضائية" ومن خلال اداء عملها ان تتعدى على حقوق الانسان وحرياته العامة، مما يجعل موضوع الرقابة على الدستورية القوانين اهمية خاصة بنص الدستور فرض عليها لصلتها الوثيقة بضمان حقوق الانسان وحرياته الاساسية. وعلى هذا الاساس هناك وسائلتان لتحقيق الرقابة الدستورية، هما:

١. الرقابة السياسية:

وهي رقابة وقائية قانونية تسبق صدور القانون ومن ثم تحول دون صدوره اذا خالف نصاً في الدستور وتقوم بهذه الرقابة لجنة سياسية يتم اختيار اعضائها بواسطة السلطة التشريعية او بالاشتراك مع السلطة التنفيذية^(٣). ان رقابة الالغاء نجدها في بعض الدساتير

^(١) ومثال ذلك النصوص الواردة في بعض الدساتير الوضعية التي تحول دول خضوع رئيس الدولة لاجراءات التقاضي، وكذلك قوانين العمل الدبلوماسي بعدم مسؤولية الدبلوماسية عن أي افعال.

^(٢) اسماعيل صبرى مقلد: دراسات في الادارة العامة، ط ٣ للكويت، ١٩٨٠، ص ٢٨٣.

^(٣) فؤاد العطار: مصدر سابق، ص ١٩٧.

يمارسها رئيس الدولة مثلاً أو أي جهة أخرى ينص عليها الدستور، الحق في حالة مشروع القانون إلى المحكمة قبل اصداره للبحث في مدى مطابقته الأحكام الدستور.

ويؤخذ على هذا النوع من الرقابة أن الهيئة المنوطة بها هذه المهمة وبسبب طبيعة تكوينها تميل إلى تغليب الاعتبارات السياسية على المبادئ القانونية. والشيء المهم الذي لابد من ذكره أن الدساتير التي تمنح للأفراد حق رفع دعوى الالغاء قليل جداً، بحيث تحصر ممارسة هذه الرقابة بالهيئات العامة فقط. وفي الوقت الذي تنص فيه بعض الدساتير على منح الأفراد الحق في رفع دعوى الالغاء وبالوقت نفسه نجدها تصدر قوانين تسلب الأفراد هذا الحق فلا تتيح لهم حق رفع هذه الدعوى أمام المحكمة الدستورية. وبفعلها هذا فهي لا تعطيل الضمانات المنوحة للأفراد فقط بل تصادر حقوقهم باسم القانون.

٢. الرقابة القضائية :

هي رقابة لاحقة لأصدار القانون والعمل به، تمارسها جهات قضائية مختصة بأحدى طريقتين، الأولى طريقة الدعوى الأصلية والثانية بطريقة الدفع بعدم دستورية القانون عن طريق محكمة مختصة. وتجسد هذه الرقابة في التخويم المنووح من المشرع الدستوري للهيئات العامة والأفراد في رفع دعوى أمام محكمة مختصة ووفقاً لشروط معينة يطالب حينها بالغاء القانون المخالف للدستور^(١). ويوفر هذا النوع من الرقابة ضمانة حقيقة وحماية قانونية للحقوق والحرفيات الفردية ضد كل تعسف من جهة الادارة سواء بالغاء القرارات الادارية او التعويض عما سببته من اضرار للمتقاضين. بينما لا توفر انواع الرقابة الأخرى كالرقابة السياسية او الرقابة الادارية مثل هذا المستوى من الضمان لتلك الحقوق والحرفيات. وأهمية هذه الرقابة مشروطة بتمتع القضاء بالاستقلال والحياد واتصافه بالموضوعية فيما يصدر من أحكام قانونية^(٢).

ان النتيجة المترتبة على ممارسة دعوى الالغاء، تتطلب منح الأفراد دوراً مباشراً في ممارسة تلك الوسيلة لحماية حقوقهم الدستورية، ذلك ان حرمانهم من ممارسة ذلك الحق يتعارض مع النصوص الدستورية التي تحول حق التقاضي مكتفولاً للجميع. وعليه يجب ان تتضمن الدساتير نصوصاً تمنع الأفراد الحق في رفع الدعوى ضد القوانين المخالفة للدستور.

^(١) ابراهيم عبد العزيز شيخا: النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، ١٩٨٣، ص ٢٣٤.

^(٢) عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية، اسس التنظيم السياسي، مصدر سابق، ص ١٧٧.

ان منح الافراد مثل هذا الحق ينسجم مع ما نصت عليه المادة (الثامنة) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام (١٩٤٨) التي نصت على ان: "لكل شخص الحق في ان يلجأ الى المحاكم الوطنية لانصافه من اعمال فيها اعتداء على الحقوق الاساسية التي يمنحها له القانون". وان "لكل انسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الاخرين، في ان تنظر قضية امام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علينا للفصل في حقوقه والتزاماته وابة همة قضائية توجه اليه" (المادة العاشرة) من الاعلان.

من الجدير بالذكر ان رقابة الالغاء يشترط لاجل ممارستها وجود نص دستوري يحيزها، وبعكسه فلا يمكن ممارسة الرقابة القضائية عن طريقها، اغا عن طريق آخر هو طريق الدفع بعدم دستورية القانون.

وتأتي الرقابة بعدم دستورية القانون ضمان آخر في صيانة وضمان واحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية، حيث يتحقق لاحد الافراد تقديم شكاوى امام المحاكم العادلة بوصفه طرفاً في الخصومة، يطلب فيها عدم تطبيق قانون معين على الزاع المعروض امامها لكونه غير دستوري وعندما تقتضي المحكمة بصحبة الدفع المذكور تقنن عن تطبيق القانون على الواقعه محل الزاع ولكنها لا تتعرض للقانون نفسه بالالغاء.

هناك من يذهب ابعد من ذلك في توفير ضمانات اكثراً واجداد الاليات اوسع بغية الارقاء بحقوق الانسان نحو الافضل ففي وطننا العربي، مثلاً فيقترح البعض ضرورة استصدار قانون يعتبر تعذيب أي شخص بمعرفة السلطة العامة او احد اعوانها (في أي مكان تابع لهذه السلطة) جنائية تسمى جريمة الخيانة العظمى ضد الانسانية (لأنها تنصب على جسم الانسان او آدميته) ايًّا كان نوع التعذيب (ماديًّا او معنوًياً) وتكون العقوبة المقررة لهذه الجريمة الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة. ولابد من ان يتضمن القانون احكاماً يحاسب فيها رئيس الدولة والوزراء عن الاعتداء على الدستور وحقوق الانسان او الحريات العامة. وان تجري هذه المحاكمة امام المحكمة الدستورية العليا اذا كانت موجودة (وتنشأ اذا لم يكن قد اعترف بعد بوجودها)، ويكون هذا اختصاصاً جديداً يضاف الى اختصاصاتها على غرار ما يجري في المحكمة الدستورية بالمانيا. كما يحاكم كذلك اعضاء المجلس النيابي امام هذه المحكمة عن اشتراكهم على اي نحو في اصدار قوانين معتدية على الحريات والحقوق. باعتبار ان العمل التشريعي الذي يستهدف هذا الاعتداء جريمة سياسية كبرى، تفقد مرتكبها الثقة والاعتبار الواجبين في عضو مثل الشعب^(١).

^(١) محمد عصفور: ميثاق حقوق الانسان العربي ضرورة قومية ومصيرية، مصدر سابق، ص ٤٤ .٢٤

اخيراً يمكننا القول ان ممارسة الرقابة يشكل حماية حقوق الانسان من الناحيتين النظرية والعملية على حد سواء وذلك يمنع تجاوز الاختصاص والخليولة دون تفاقم اثار التفسير الخاطئ في تطبيق القانون، ومنع سوء استعمال السلطة ومنع الخطأ الاجرائي ومنع آثاره، الامر الذي يشكل حماية حقوق الانسان ومنع الاعتداء عليها.

المطلب الرابع

الضمانات في حرية الصحافة والرأي العام

ان تقديم الصحافة والرأي العام خاصة والاعلام عامة كآليات فعالة وضرورية لضمان حقوق الانسان الاساسية وحرياته العامة، هي قضية منتهية وامر مفروغ منه في الدول المتقدمة وبالذات الديموقراطية منها. لأن الاعلام في هذه الدول تمثل حلقة الوصل بين الرأي العام وصانعي القرار، وهذه العملية من شأنها ان تخلق التفاعل الطبيعي بين "اهتمامات الرأي العام وقضاياها" و"قرارات السلطة السياسية"^(١). وباستمرار هذا التفاعل بصورة الطبيعية الايجابية، يشكل واحداً من الروافد الضامنة لحقوق الانسان وحرياته الاساسية. وعلى العكس نجد الصحافة في دول العالم الثالث تحمل عبءاً اضافياً، اذ عليها ان تنشر ثقافة حقوق الانسان والتثمير بها وخلق وعي باهميتها وضرورة حمايتها والحفاظ عليها تشكيل بمجموعها وسائل واليات ضمانة لها، ان هذا الدور لا تقوم به الصحافة لوحدها وانما كل اجهزة الاعلام وبالذات المرئية منها وعلى وجه الخصوص القوات القضائية التي تستقطب الملايين من الناس وبالذات في مجتمع تسود فيه الامية.

فاما ما اقرينا باهمية الاعلام على صعيد حقوق الانسان ودوره المتميز في عملية التوعية والتشكيف ومن كونه حارساً اميناً في ضمان الحقوق والحريات وحمايتها. فالامر والحال هذا يتطلب عدة شروط يجب ان تتوافق ليؤدي الاعلام دوره المطلوب انسانياً.

حيث تأتي "الحرية" في مقدمة هذه الشروط كشرط موضوعي لحسن الاداء، فبدونها يتحول الاعلام عامة والصحافة خاصة الى نوع من انواع الدعاية السياسية، التي

^(١) بسيوني ابراهيم حمادة: دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٣، ص ١٧.

تجهض كل محاولة جادة صوب تعزيز وضمان وحماية حقوق الانسان وذلك بتزيف الحقائق او الامتناع عن نشرها، مما يحول دون تفاعل الافراد وتبادل الاراء فيما بينهم ليشكلوا رأياً عاماً ضاغطاً على السلطات العامة بغية دفعها الى الالتزام ببنود الدستور والحفاظ على حقوق الافراد.

وتأسيساً على ذلك جاءت المادة "الناسعة عشرة" من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، مؤكدة على شرط الحرية، وذلك بالقول "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الاراء دون مضايقة، وفي التماس الانباء والافكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين، باية وسيلة دوغا اعتبار للحدود". وعليه تظل الحرية هدفاً انسانياً تنشده المجتمعات والشعوب فهي ليست حقاً فقط بل هي ضرورة حياتية للانسان وتعني ان يشعر الانسان بكرامته وحقه في الحياة.

اما الشروط الاخرى لصحافة فعالة ورأى عام مؤثر، وقدر على ضمان حقوق الافراد وحرياتهم، فهي ارتفاع نسبة المتعلمين والخفاض نسبة الامية وتحسين الوضع الاقتصادي وارتفاع المستوى المعاشي الذي يليق بآدمية الانسان.

وتعبر لما تقوم به الصحافة من دور متميز في ضمان واحترام حقوق الانسان، هنا هي في الغرب تسمى "السلطة الرابعة" وكذلك تسمى بـ"سلطة الشعب" وسميت بهذه الاسماء تكريماً وتعظيمها للدور الذي تقوم به في حماية وضمان حقوق الافراد والدفاع عن مصالحهم، والكشف عن كل زيف او تجاوز تقدم عليه السلطات العامة، وعلى هذا الاساس نعتت بـ"الرقيب" او "العين التي لا تناهى". فهي تعبر عن الرأي العام، وتدافع عن حقوق الافراد والجماعات بكل صدق وامانة^(*).

فهي الرقيب على كل اعمال السلطات التشريعية والتنفيذية، عن طريق نشر محاور مناقشات البرلمان حول مشاريع القوانين او أي قضية او موضوع متعلق بحقوق الانسان وبذلك تتيح للرأي العام فرصة للاطلاع على هذه الاعمال والضغط على السلطة التشريعية لاغاء النصوص المخالفة للحقوق والحرابيات. وكذلك تراقب اعمال السلطة التنفيذية وتناقش اعمالها في ادارة الشؤون العامة وتوجهها الى ما فيه ضمان الحقوق والحرابيات وما فيه تحقيق المصلحة العامة. وبعبارة اخرى، فان الصحافة تمارس عملية نقد

^(*) لقد حصل ما يزيد على خمسة الاف صحيحاً ترجيحاً لنقل جرائم التطهير العرقي والديني خلال الحرب في البوستة والمرسك. مجلة الصليب الاحمر: اعداد عام، ٢٠٠١، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ص ٢٢٢.

للممارسات الخاطئة لسلطات الدولة وتأشير مواطن الخطأ فيها، وبذلك تشكل عامل ضغط على تلك السلطات وحملها على احترام الحقوق والحريات.

كما تتيح المجال أمام المواطنين كافة لعرض آرائهم وافكارهم، ونقد الأجهزة الحكومية، وتقديم المشورة بشأن مشروعات القوانين المنظمة للحقوق والحريات. وأخيراً تقوم الصحافة بنشر شكاوى المواطنين من تجاوز السلطات التنفيذية على حقوقهم وحرياتهم القانونية والدستورية. وبالانتقال بالحديث عن أهمية الرأي العام كضمان لحقوق الأفراد وحرياتهم لابد من القول بأن هناك شبه اجماع على أن فعالية الضمانات التي ذهبنا إليها سلفاً التي يوفرها الدستور والقانون، وسuo مبدأ سيادة القانون، وما توفره الرقابة الدستورية، كلها ضمانات على جانب كبير من الأهمية ولكن أمر فعاليتها واهيمتها يتوقف إلى حد كبير على مدى إيمان الأفراد باهيمتها، وعلى قوة الرأي العام في التمسك بها وضرورة الحفاظ عليها. وعلى هذا الأساس جاء اجماع فقهاء القانون على أهمية الرأي العام. بجميع هيئات المختلفة (أفراد واحزاب، جمعيات، ونقابات...الخ) في ضمان الحقوق والحريات^(١). وتأسيساً على ذلك فالرأي العام يعني وجهة نظر الأغلبية تجاه قضية عامة في زمن معين تهم الجماهير، وتكون مطروحة للنقاش والجدل بحثاً عن حل يحقق الصالح العام^(٢). وكى يكون الرأي العام فعالاً في ضمان حقوق وحريات الجماعة التي يعبر عنها ينبغي أن يكون منظماً وناضجاً مستيناً وحراً، وعندما يكون بهذا المستوى فإن الرأي العام هو سيد المشرعين جميعاً، والمستبد الذي لا يدانيه في السلطة مستبد آخر، وإن ذلك المستبد هو الضمانة النهائية ضد كل استبداد^(٣).

وعليه يعد الرأي العام مؤسراً لقياس مدى الالتزام بالحقوق والحريات الواردة في الدساتير، ويمكن القول بأن مقدار الحرية والديمقراطية الممنوحة للأفراد في الدولة هو الذي يحدد المجال الذي يتحرّكون بموجبه لتشخيص ما انتهك من الحقوق والحريات، وفي ضوء ذلك توصف الدول بكوكها ديمقراطية أو بخلافه^(٤) وعليه فالنظام الحكومي المستقر يستمد مشروعيته من تأييد الرأي العام ورقابته ورضاه.

^(١) عبد الكريم غالب: سلطات المؤسسات بين الشعب والحكم، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ١٩٨٧، ص ٦.

^(٢) بسيوني ابراهيم حادة: مصدر سابق، ص ١٠٦.

^(٣) يحيى الحمل: مصدر سابق، ص ١٢٣.

^(٤) سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف: نظم الانتخابات في العالم وفي مصر دار النهضة العربية، ١٩٤٨، ص ٥.

المبحث الثاني

ضمانات واحترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي

منذ ان بدأ الاهتمام بحقوق الانسان دولياً في بدايات القرن العشرين، رافق هذا الاهتمام، قلق شديد، وسؤال كبير يدور حول الجح السبل وافضلها في قبول تلك الحقوق واقرارها، والاهم ضمانها وحسن تطبيقها، وتأسيسها على ذلك تم ابتكار واقرار وانشاء هيئات ومؤسسات انسانية دولية عديدة، وتأتي الامم المتحدة في مقدمة تلك المنظمات باعتبارها الرائدة في مجال ضمان واحترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي، بما تملكه من هيئات ومؤسسات وما ابتكرته من آليات مؤثرة وفعالة.

المطلب الاول

دور المنظمات غير الحكومية في احترام وحماية حقوق الانسان

لم يكن تطور واتساع منظومة حقوق الانسان عامة وضماناتها خاصة، عملاً حصرياً قامت به فقط منظمات حكومية وهيئات دولية، فلقد شهدت السنوات الاخيرة تزايد الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الانسان، ولقد تجسد ذلك تحديداً في ميلاد العديد من الهيئات العالمية والمنظمات الانسانية غير الحكومية التي اعلنت ان هدفها الاساسي هو حماية حقوق الانسان.

ولقد عرفت المنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الانسان ثنواً سريعاً وتزايد كبيراً على الصعيد الدولي، فاذا كانت بدايتها بحدود (٢٠٠) منظمة وهيئه او مؤسسة فقد بلغ عددها في السنوات الاخيرة من القرن العشرين ما يربو على (١٨٠٠٠)، اما اليوم فأن هذا الرقم قد تضاعف بالتأكيد عدة مرات مع بداية اهياز الاتحاد السوفيتي (السابق) ومعه دول اوربا الشرقية وظهور العولمة وما رافقتها من موجة عارمة غزت العالم الثالث في اطار (حقوق الانسان والديمقراطية). فانتشرت هذه المنظمات على اثرها دولياً كأنتشار النار في الهشيم فباتت موجودة في كل الدول، بل موجودة كذلك في مدن الدولة الواحدة. وهي اليوم تمثل ثورة جديدة يعتد بها من قبل الحكومات والشعوب، في نشر وتعزيز وضمان ثقافة حقوق الانسان^(١).

^(١) لمزيد من المعلومات: بطرس بطرس غالى الامم المتحدة واحتواء الصراعات العرقية، السياسة الدولية، ع ١١٥، ١٩٩٣، ص ١٥. وكذلك امامي قديل: حقوق=الانسان بين العهود الدولية والعمل الدولي المنظم السياسة الدولية، ع ٩٦، ١٩٨٩، ص ٦٦.

ومن هذه المنظمات التي لها الريادة في نشر وضمان حقوق الانسان هي المنظمات والجمعيات والهيئات الخاصة بـ(حقوق الانسان) فهي لم تكتف بعملية نشر ثقافة حقوق الانسان وتعزيزها فقط وإنما اقامت لها مراكز بحوث ومؤسسات بحث تقدم الدراسات الجادة والرصينة عن اوضاع حقوق الانسان في دوتها ومناطقها معززة كل ذلك بدراسات ميدانية مشفوعة بوثائق واحصائيات وارقام مما كان له بالغ الاثر في استجابة المؤسسات والمنظمات والهيئات الدولية المهمة بموضوع حقوق الانسان، عندما طالبتها بضرورة التدخل بغية وقف انتهاكات حقوق الانسان وحماية ارواح مواطنיהם.

وتأتي في مقدمة المنظمات غير الحكومية "جمعيات حقوق الانسان، والتجمعات القانونية والمهنية والنقابات والاتحادات الخامين"، وتنشط هذه المنظمات في مجال الدفع عن حقوق الناس وحربياتهم الاساسية، سواء في مواجهة الانتهاكات اليومية التي تحتاج الى الجهد القانوني لمؤازرة جهة الدفاع او تحريك الدعاوى الجنائية ضد تجاوزات السلطة، او في اقامة دعاوى ضد التعذيب والممارسات غير الانسانية والهادفة بالكرامة.

ان جهداً من هذا النوع مثلاً قد اثبت جدواه في العديد من المجالات واثر في بلد مثل (مصر) عن حل ثلاثة من مجالسها التمثيلية خلال السنوات الاخيرة، كان قد جرى تشكيلاها على اساس قوانين مخالفة للدستور، كما ساعد في تطوير ت Shivيات ضمان حقوق الانسان في بلد آخر مثل (المغرب)^(١).

وقد وصف الملتقى العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في (نيودلهي) في شهر كانون الاول (١٩٩٠) المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان، بأنها عيون المجتمع واذانه وكذلك ضميره في جميع أنحاء العالم في المسائل المتعلقة بحقوق الانسان... ومن هذا المنطلق يمكن اعتبار رسالة هذه المنظمات بأنها خط الدفاع الاخير عن مبادئ حقوق الانسان المتعلقة بالافراد والجماعات^(٢). وعلى هذا الاساس فلقد استحقت بحق ان تكون متميزة في ضمان حقوق الانسان وحربياته الاساسية.

^(١) محسن عوض: مستقبل حقوق الانسان في الوطن العربي، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ع ١٥١، ١٩٩١، ص ٥٩.

^(٢) رياض عزيز هادي: حقوق الانسان، تطورها، مضامينها، حمايتها، مصدر سابق، ص ١٥٣.

المطلب الثاني

ضمانات احترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي

ان الحديث عن كفالة حقوق الانسان وضمان احترامها والحفاظ عليها يحتاج الى اكثـر من وقـه وطنـياً دولـياً لأنـما تتعلـق بـانسـانية الإنسـان نـفسـه وـآدمـيـته، وـان الضـمانـات الـتي تـتـحدـث عـنـها، هي بـمـثـابة حقوقـ في مـواجهـة "الـسلـطة". وـان هـذـه الحقوقـ والـحرـيات المـقرـرة لـلـفـرد، لمـ تـعـد اـمـراً دـاخـليـاً بـحـتـاً لـيـخـضـع لـهيـمنـة كـل دـولـة عـلـى حـدـة، وـانـما صـار اـمـراً دولـياً يـتـجاـوز السـيـادـة الـقومـية، ليـجـعـل مـن الإنسـان شـخـصـاً دولـياً بـقدـر ما يـتـعـرـف لـه مـن حقوقـ. وـالـحقـوق هـذـه بـاتـت مـن الـضرـورـات الـحيـوـية فـبـدوـنـها لا تـتـحـقـق لـلـإنسـان كـرـامـة او اـرـادـة او فـكـرـ، فـهـي مـقـومـات الإنسـان نـفـسـه.

ان ما يتمتع به الانسان من حقوق وحرفيات يتوقف على مدى ما يتحلى به نظام الحكم من ديمقراطية غير ان المشاهد اليوم يجد ان الدولة المعاصرة حتى اشدها ديمقراطية اكثـر جـنـوـحاً الى الاستـبدـاد، منها الى الـديـمـقـراـطـيةـ. وهذا اـمـر طـبـيعـيـ، في عـصـر صـار فـيه تـدـخلـ السـلـطة في كـلـ الشـؤـون اـمـراً ضـرـورـياً لـيـس حـفـاظـاً عـلـى كـيـانـ السـلـطة وـحدـها، وـانـما ايـضاً حـفـاظـاً عـلـى كـيـانـ الفـرد وـحقـوقـه وـحرـياتـهـ.. هذا السـبـب صـار الضـمانـ الحـقـيقـي لـلـحقـوقـ والـحرـياتـ ضـمانـاً دولـياً لا وـطنـياًـ. وـبـانتـقالـ الـحقـوقـ وـضـمانـهاـ الى اـلـجـالـ الدـولـيـ، فقد خـرجـتـ بـذـلـكـ من عـدـادـ الـامـورـ الدـاخـلـيةـ الـتـيـ تـتـصـرـفـ بـهاـ الدـولـةـ بـمـطـلـقـ سـيـادـقـهاـ، لـكـيـ تـغـدوـ اـمـراًـ دولـياًـ يـهـمـ الجـمـاعـةـ باـسـرـهاـ، وـانـ الـحقـوقـ وـالـحرـياتـ الـتـيـ كـانـتـ تـكـلـفـهـاـ لـلـفـردـ مـجـرـدـ ضـمانـاتـ قـانـونـيـةـ وـدـسـتوـرـيـةـ محلـيـةـ صـارـتـ حـقـاًـ لـلـإنسـانـ كـمـواـطنـ دـولـيـ تـكـفـلـهـ المـوـاثـيقـ الدـولـيـةـ^(١). وـحـمـاـيةـ الـحقـوقـ تـمـ بـمراـحلـ مـخـتـلـفةـ تـبـدـأـ باـعـلـانـ الـحقـ. ثـمـ تـقـرـيرـ الزـامـيـتهـ وـتـوـفـيرـ الـيـاتــلـمـراـقبـةـ تـنـفـيـذـهـ وـتـنـتـهـيـ بـتـقـرـيرـ حـمـاـيةـ جـنـائـيةـ لـهـ وـذـلـكـ عـنـ طـرـيقـ تـحـريمـ الـاعـتـدـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الـحقـ. فـيـ هـذـاـ الـمـطـلـبـ سـوـفـ تـتـحدـثـ عـنـ دـورـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـوـكـالـاتـ الـتـيـ كـانـتـ تـوـفـيرـ الـضـمانـاتـ. كـذـلـكـ ستـتـحدـثـ عـنـ دـورـ الـمـنـظـمـاتـ الـاقـلـيمـيـةـ الـحـكـومـيـةـ مـنـهـاـ وـغـيـرـ الـحـكـومـيـةـ فيـ ضـمانـ وـاحـتـرامـ حقوقـ الـإـنـسـانـ.

١. دور الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في توفير الضمانات في مجال حقوق الانسان :

^(١) محمد عصفور: مصدر سابق، ص ٢٤١.

أخذت موضوعة حقوق الانسان تحظى باهتمام لا يخفى اثره على المستوى الدولي، فهي لم تعد حكراً على الدول فقط بل اصبحت اكثر تعاوناً او شراكة بين الدول والمجتمع الدولي ومنظمه الدولية ان صح التعبير، وهذا ما يعطي الامم المتحدة واجهزتها الحق في التدخل في شؤون أي دولة تنتهك حقوق الانسان^(١)، حيث اصبح باستطاعة القانون الدولي التدخل وفرض سلطته ورقابته على علاقة الدولة برعاياها بقصد ضمان حد ادنى من الحقوق للفرد في مواجهة الدولة وهذا ما يؤكّد على ان الدولة ليست مطلقة التصرف داخل اقليمها بحيث لم يعد بامكان الدول الاعتراض على مثل هذا التدخل بالاستناد الى مبدأ عدم التدخل الذي صارت حدوده بشكل كبير عما كان عليه في السابق بفعل تطور وتشعب العلاقات الدولية. وما تقدم يستند التدخل الانساني للدفاع عن حقوق الانسان الى نصوص ميثاق الامم المتحدة وخاصة المادة (٥٦) التي اكّدت على ان "يتّعهد جميع الاعضاء بان يقوموا منفردين او مشتركين بما عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة) لادرار المقادس المنصوص عليها في المادة (٥٥). التي من بينها (ان يشع في العالم احترام حقوق الانسان والحرّيات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريقي بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والواجبات)^(٢).

وبما ان استخدام هذه الوسائل يدخل في صميم المفهوم العام للتتدخل، وان ايراد هذه الوسائل في الميثاق هو في سبيل تحقيق احد اهداف هذه المنظمة الا وهو حفظ الامن والسلم الدوليين، وبما ان وقف انتهاكات حقوق الانسان تدخل ضمن مفهوم هدف الامم المتحدة في حماية حقوق الانسان وان مسائل حقوق الانسان هي مسائل خارجة عن صميم الاختصاص الداخلي للدول، وتأسساً على ذلك يتم التدخل الانساني من قبل الامم المتحدة باللجوء الى هذه الوسائل شريطة ان يكون "التدخل الانساني من قبل المنظمة يعتمد على مقاصد الامم المتحدة التي تتساوى فيه حماية حقوق الانسان مع الحافظة على السلام وبما ان (مجلس الامن)^(٣) هو الجهاز الرئيسي للامم المتحدة والمسؤول الاول عن اعمال هذه

^(١) محمد بشير الشافعي: قانون حقوق الانسان ذاتية ومصادرها، دار الفكر العربي، ط٤١، ص٢٤.

^(٢) المادتين (٥٥-٥٦) من ميثاق الامم المتحدة.

^(٣) مجلس الامن هو الجهاز التنفيذي لنظام الامم المتحدة، وهذا السبب فهو يتمتع باهمية خاصة من بين الاجهزه الرئيسية الاخرى لهذا النظام، حيث اولاه الميثاق عناية فائقة دون غيره من الاجهزه الرئيسية الاخرى. يتكون مجلس الامن من خمسة عشر عضواً من اعضاء الامم المتحدة، (خمسة) منهم دائميون وهم (الصين وروسيا وفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الامريكية) و(عشرة) منتخبهم الجمعية

المنظمة لحفظ الامن والسلم الدوليين الذي لا يمكن لهذه المنظمة ان تتخذ أي من الاجراءات والوسائل الواردة في (الفصل السابع) من (الميثاق) الا بموافقتها، وعليه فلا يمكن اللجوء الى أي من تلك الوسائل الا بموافقتها واسرافه. ولم يأت التدخل العسكري في (هایتی) الا على اثر قرار مجلس الامن المرقم (٩٤٠) عام (١٩٩٤) والخاص باعادة الديمقراطية وضمان حقوق الانسان الاساسية الا مثلاً على ذلك^(٢).

ان مسألة حفظ الامن والسلم الدوليين هدف رئيسي للامم المتحدة عامة ومجلس الامن خاصة، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية تقوم المنظمة بمارسة وظائفها وفقاً لما دأبها المبينة في (الميثاق) بعدة طرق قد تصل الى حد التدخل في شؤون الدول^(٣) وهو تدخل مشروع في جميع الاحوال وذلك بوجوب المادة (الثانية) الفقرة (السابعة) من الميثاق، حيث وبموجب النص الوارد فيها يجوز للامم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية للدول في حال وجود ما من شأنه المساس بالامن والسلم الدوليين، او شكل انتهاك حقوق الانسان خطراً يرقى الى مستوى تهديد الامن والسلام الدوليين، مما يستدعي امكانية اللجوء الى التدخل من قبل الامم المتحدة لوقف هذه الانتهاكات^(٤). وبالتالي تحقيق اهدافها في حفظ الامن والسلم

العامة للامم المتحدة لمدة سنتين يلكونوا اعضاء غير دائمين ويشترط ان يراعى فيمن ينتخب من الدول لهذا الغرض مدى اسهامها في حفظ السلم والامن الدوليين ومقدار مساعدتها=في تحقيق مقاصد المنظمة في حفظ الامن والسلم الدوليين وحفظ حقوق الانسان للافراد والجماعات.

^(١) كان التدخل في (هایتی) اول تدخل دولي تقوم به الامم المتحدة من اجل منع انتهاكات حقوق الانسان الناجمة عن ازمة وطنية ذات بعد محلي صرف، أي اهنا اول عملية من نوعها تنفذ في بلد يشهد صراعاً وطنياً ناجماً عن فقدان الديمقراطية وانتهاكات حقوق الانسان. وليد محمود عبد الناصر: ادوار جديدة للامم المتحدة داخل بلدان العالم الثالث، مجلة السياسة الدولية، ع ١٢٢، ١٩٩٥، اكتوبر ١٠٤.

^(٢) فلقد تدخلت الامم المتحدة في الصومال اثر اختيار الحكومة الوطنية برعمادة (محمد سعيد بري) عام (١٩٩٠) التي تحولت الصومال على اثرها الى ساحة اقتتال بين الفصائل المتناحرة، لم يسب هذا الاقتتال اختيار الحكومة الوطنية فقط بل واسهم كذلك في اختيار الدولة وانعدامها حتى وصل الامر بالعودة الى اوضاع ما قبل الدولة التي يسودها الخوف المستمر من الموت باعمال العنف وخطر ذلك الدائم، وهو يعني انتشار الفوضى في كل مكان وازدياد حالة الجموع تزيد نسبة الموتى بسبب ذلك الامر اضطر = المجتمع الدولي الى ان يخرج عن صمته ويتدخل وسط امواج المدن المخرقة في كل مكان وحيث الموتى التي ملأت بها الطرقات والشوارع.

^(٣) تمثل رواندا نموذجاً اخر لتدخل الامم المتحدة بعد ان واجهة صراعات داخلية نابع من اثر التناقضات السياسية والعرقية العديدة بين اهم قبيلتين هناك انعكس التناقضات فيما بينها على الساحة السياسية

الدوليين وصيانة حقوق الانسان^(١). وما حدث في (يوغسلافيا) السابق بخصوص "البوسنة والهرسك" الا مثالاً على ذلك^(٢). وتأتي "الجمعية العامة" بوصفها احدى الوكالات التي تتمتع باهمية خاصة بين اجهزة الامم المتحدة الرئيسية، فهي الجهاز الوحيد الذي تتشكل فيه الدول الاعضاء جميعاً، فلقد اضحت تضم اكبر تجمع دولي منظم لاسيمما بعد تزايد عدد الدول الاعضاء في الامم المتحدة ليشمل دول العالم جميعها تقريباً. ومتلك الجمعية اختصاصاً شاملاً سواء بالنسبة لطبيعة المسائل التي تطرح عليها او بما يتصل بوظائف الفروع الاربع، فهي تعمل على اداء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية والمساعدة في ضمان حقوق الانسان وحرياته الاساسية^(٣). وهي حينما تسعى الى تحقيق

الراوندية الا وهي قبيلي الهنود ذات الغلبة العددية وقبيلة التوتسي التي تعد اقلية. لقد اشتغل القتال فيما بينهما وامتد يشمل معظم ارجاء البلاد وتصاعدت حدة حربه حيث رافقته عمليات قتل جماعة وابادة بشرية. كان الهدف من وراء تدخل الامم المتحدة في هذا البلد هو تحقيق مجموعة اهداف مشتركة تنسجم مع توجهات السياسة الدولية الجديدة العاملة على حماية حقوق الانسان في العالم والدفاع عنها ضد أي انتهاكات تتعرض لها. ولقد تدخلت لحماية المدنيين من الذبح الجماعي وتحقيق السلام وایقاف القتال وتوزيع المساعدات ولكن اهم ما قامت به كان ملاحقة مجرمي الحرب واحالتهم الى القضاء الدولي، والعمل على نشر الديمقراطية والحرية وحقوق الانسان وعودة الشرعية والسلطة الوطنية واجراء انتخابات ديمقراطية. احمد ابراهيم محمود: تجربة التدخل الدولي في الصومال وراواندا، السياسة الدولية ١٤ اكتوبر ١٩٩٥، ص ١٢٩.

^(١) سلوان رشيد السنجاري: التدخل الانساني في القانون العام، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص ١٨٩.

^(٢) قامت الامم المتحدة وعن طريق مجلس الامن بتشكيل لجنة وفقاً للقرار (٧٨٠) لسنة (١٩٩٢) للتحقيق في جرائم يوغسلافيا السابقة ونجحت تماماً مشهوداً. لقد عملت اللجنة لمدة ستين انتخب خالها امراً اكبر واشمل قاعدة بيانات ودلائل حول انتهاكات القانون الانساني الدولي. فلقد قامت اللجنة بخمسة وثلاثين تحقيقاً ميدانياً اسفرت عن اكتشاف اكثر من ٨٠ - ٨٠ مكاناً للاحتجاز غير المشروع، وحوالي ٥٠,٠٠٠ قضية تعذيب، وحوالي ٢٠,٠٠٠ حالة وفاة، فضلاً عن حوالى مليون من الاشخاص الذين تم تغييرهم من منازعاتهم نتيجة التطهير العرقي التي جرت فيما يقرب من ٢٠ مدينة وقرية. فضلاً عن اجراء اكبر التحقيقات شولاً حول حالات الاغتصاب الجماعي. وقد تم اجراء مقابلات مع ٢٣ ضحية وشاهد، واسفر التحقيق الاخير عن حوالى ٥٠٠ حالة تم فيها التعرف على مرتكبي الاغتصاب من قبل الضحايا، فضلاً عن تحديد حوالى ١٥٠٠ جريمة بالإضافة الى احتمال ارتكاب حوالى ٤٥٠٠ جريمة اخرى.

^(٣) الفقرتين (أ،ب) من المادة (١٣) من ميثاق الامم المتحدة.

التعاون الدولي في الحالات مجتمعة، فهي تفعل ذلك ادراكاً منها لاستحالة الفصل بين مسألي السلم والأمن الدوليين والمشاكل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والانسانية. وفي هذا الاطار فهي تقوم بإجراء دراسات وتقديم توصيات بهدف تعزيز التعاون الدولي في كافة المجالات، كما وتقدم العون والمساعدة في تكين الافراد من التمتع بحقوقهم وحررياتهم الاساسية دون تمييز بينهم بسبب القومية او الدين او العرق او اللغة. ويتم ادراج بنود حقوق الانسان في جدول الاعمال السنوية للجمعية بموجب التقارير التي يقدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بحقوق الانسان، وهي تتخذ الجمعية بدورها قرارات بشأنها. كما وتحيل الجمعية العامة معظم البنود المتعلقة بحقوق الانسان الى لجنتها الثالثة التي تختص بالمسائل الاجتماعية والانسانية والثقافية كما يحق للجمعية النظر في بعض البنود التي تزيد بعض دول ادخالها الى أي لجنة من لجانها الرئيسية^(١).

١. المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(*):

ادرك واضعو الميثاق الهميـة التعاون الدولي في المجالـات الاقتصادية والاجتماعـية والانـسانـية في افـشاء السلام وتحـقيق مقتضـيات الـامـن بين اـعـضاـء الجـمـعـيـة الدـولـيـة، ولهـذا عـدـ التعاون بين اـعـضاـء الهـيـئة في هـذـه المـجالـات واحدـاً من اـهم مقاصـد الـاـمـم المـتـحـدة. حيث نـصـت الفـقرـة (٣) من (١) من المـيثـاق على من مقاصـد الـاـمـم المـتـحـدة تـحـقـيق التـعاـون الدـولـي عـلـى حلـ المسـائـل الدـولـية ذاتـ الصـفـة الاقتصادـية والـاجـتمـاعـية والـثقـافـية والـانـسانـية وعلـى تعـزيـز اـحـترـام حقوقـ الإنسانـ والـحـريـات الاسـاسـية للـنـاس جـمـيعـاً وـالـتـشـجـيع عـلـى ذـلـك اـطـلاـقاً بلا تمـيـز بـسبـب الجنسـ والـلـغـة ولا تـفـرـيق بـینـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ. وقد تـبـنىـ المجلسـ تـشكـيلـ لـجـنةـ حقوقـ الإنسانـ مـنـذـ عـامـ ١٩٤٦ـ وـهـذـهـ اللـجـنةـ تـجـمـعـ سنـوـيـاً، وـكـانـ هـذـهـ اللـجـنةـ الفـضلـ الكـبـيرـ في اـخـرـاجـ مـشـروـعـ الـاعـلـانـ العـالـمـيـ حقوقـ الإنسانـ الىـ حـيـزـ الـوـجـودـ وـكـلـفـ المجلسـ هذهـ اللـجـنةـ، عـنـ اـنـشـائـهاـ مـهـمـةـ تـقـدـيمـ الـاقـتـراـحـاتـ وـالتـوـصـيـاتـ وـالتـقـارـيرـ لـهـ فيـ شـأنـ اـعـدـادـ وـثـيقـةـ دـولـيـةـ لـلـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ اـسـاسـيةـ، وـاعـدـادـ الـاـنـفـاقـاتـ وـالـعـهـودـ الدـولـيـةـ حولـ حقوقـ المـدـنـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ وـحـمـاـيـةـ الـاـقـلـيـاتـ وـحـقـوقـ الـمـرـأـةـ وـايـ مـسـأـلةـ تـخـصـ حقوقـ الإنسانـ.

^(١) عامـرـ حـسـنـ فـيـاضـ: مـصـلـدـرـ سـابـقـ، صـ ١١١ـ.

^(*) يتـأـلـفـ المـلـجـلـسـ الـاـقـتـصـاديـ وـالـاجـتمـاعـيـ مـنـ أـرـبـعـةـ وـخمـسـينـ عـضـواًـ تـتـخـبـئـهـمـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ مـنـ بـينـ اـعـضاـءـ المنـظـمةـ مـدـدـةـ ثـلـاثـ سـنـواتـ.

٢. الامانة العامة:

نص الميثاق على انشاء امانة عامة للامم المتحدة بوصفها جهازاً رئيساً من اجهزة المنظمة الى جانب الاجهزه الخمسة الاخرى^(١). ويتولى امينها العام اعداد التقارير السنوية عن نشاط المنظمة والهيئات واللجان التابعة لها ويقدمها الى الجمعية العامة في دورتها الاعتبادية^(٢).

فقد افلحت (الامانة العامة) في انشاء شعبة خاصة لحقوق الانسان مقرها (جنيف) هدفها تقديم المساعدة في تطبيق بنود الميثاق المتصلة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية، وتتحمل هذه الشعبة مسؤولية متابعة نشاطات الاقسام الاصغر التابعة والخاصة بحقوق الانسان وهي قسم الوثائق الدولية والاجراءات وقسم البحوث والدراسات ومنع التمييز وقسم المطبوعات.

٣. محكمة العدل الدولية:

انشئت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بموجب معاهدة السلام عام (١٩١٩) وانشئت محكمة العدل الدولية في نطاق الامم المتحدة عام (١٩٤٥)^(٣). وهي احدى الهيئات الرئيسية للامم المتحدة، وهي الفرع المختص من بين فروعها بالمنازعات ذات الطبيعة القانونية، وهي الاداة القضائية الرئيسية للمنظمة^(٤).

تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي طرف من الاطراف المتنازعة، التزاعات الناشئة بين الاطراف المتعاقدة بشأن تفسير او تطبيق او تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك التزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن ابادة جماعية، او عن اي من الافعال الاصغر وما (المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا ١٩٩٣) الا تعبيراً عن ذلك. وللمحكمة سلطة محاكمة الاشخاص الذين يثبت ارتكابهم جرائم ابادة الاجناس حسب تعريفها الوارد في الفقرة (٢). او الذين يقترفون الافعال الاصغر المبينة في الفقرة (٣).

^(١) (الجمعية العامة-مجلس الامن-المجلس الاقتصادي والاجتماعي-مجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية).

^(٢) المادة (٩٨) من الميثاق.

^(٣) تكون هيئة المحكمة من خمسة عشر قاضياً ينتخبون من بين الاشخاص ذي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في ارفع المناصب القضائية.

^(٤) المادة (٩٢) من الميثاق.

وتعني ابادة الاجناس أي فعل من الافعال التالية ترتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً، على جماعة وطنية، او اثنية، او عرقية، او دينية، باعتبارها جماعة لها هذه الصفة:

- أ. قتل افراد هذه الجماعة
- ب. الحق ضرر بدني او عقلي بالغ بافراد الجماعة
- ج. ارغام الجماعة عمداً على العيش في ظل ظروف يقصد بها ان تؤدي كلياً او جزئياً الى القضاء عليها قضاة مادياً.
- د. فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة
- هـ. نقل اطفال الجماعة قسراً الى جماعة اخرى.

وتتضمن الافعال التالية للعقوبة:-

- أ. ابادة الاجناس
- ب. التواطؤ على ابادة الاجناس
- ج. التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة ابادة الاجناس
- د. الشروع في ارتكاب ابادة الاجناس
- هـ. الاشتراك في ارتكاب جريمة ابادة الاجناس.

للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الاشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية اذا ارتكبت في اثناء نزاع مسلح سواء كان ذا طابع دولي او داخلي وكانت موجهة ضد اي تجمع

مدني:

- أ. القتل
- ب. الابادة
- ج. الاسترقاق
- د. السجن
- هـ. الابعاد
- و. التعذيب
- ز. الاغتصاب
- ح. الاضطهاد لاسباب سياسية او عرقية او دينية.
- طـ. سائر الافعال غير الانسانية^(١).

^(١) محمود شريف بسيوني: الجزء الاول، مصدر سابق، ص ١٠١٣ - ١٠١٤.

المبحث الثالث

دور المنظمات الاقليمية في ضمان واحترام حقوق الانسان

هناك العديد من المنظمات الاقليمية التي تعنى بحقوق الانسان، من القارة الافريقية الى امريكا اللاتينية، ومن اوربا الى المنطقة العربية. جميعها تؤكد التزامها وعلاقتها بالاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان، وتأسياً عليه جاءت المنظمات الاقليمية حاوية لتلك الحقوق مع حرصها على ايجاد السبيل والاليات التي تضمن وتحترم تلك الحقوق والتي بلغت العشرات^(١). ومع تأكيد هذه المنظمات (منظمة الدول الاميريكية، المنظمة الاوربية لحقوق الانسان، المنظمة العربية والمنظمة الافريقية). على التزاماتها الدولية، فهي ترى ان تحقيق حماية فعلية لحقوق الانسان يجب ان تتجاوز الحماية التي يوفرها المجتمع الدولي الى مجال اضيق في نطاق مجموعة اقليمية من الدول لتفادي المشكلات التي تثار في المجال العالمي. فالدول الاعضاء في الامم المتحدة مثلاً موزعة ومشتتة بين نظم سياسية واقتصادية مختلفة اختلافاً جوهرياً على نحو يباعد كثيراً فيما بينها في الاتفاق على فهم واحد لما يعد وما لا يعد حقوقاً للانسان، وتفاوتها في تفسير ما يجري الاتفاق على انه حقوق الانسان. ولا يعني هذا مطلقاً الانفصال والانقطاع بين العمل الدولي والاقليمي، فعلى العكس فإن الواقع تشير الى ان الجهد الاقليمي قد رافق الجهد الدولي للقرار بحقوق الانسان وفي ايجاد السبيل والاليات لضمها واحترامها. فعلى مستوى القارة الاميريكية، هناك اعلان حقوق وواجبات الانسان الصادر عام (١٩٤٨)، في اطار نشاط منظمة الدول الاميريكية في هذا الميدان وقد اعقب هذا النشاط فيما بعد عقد اتفاقية حقوق الانسان الخاصة بالقارة الاميريكية عام (١٩٦٩)^(٢). اما على المستوى الاوربي فجاء ان الميثاق الاوربي لحقوق الانسان الذي دخل حيز التنفيذ عام (١٩٥٣) نجح في اقامة نظام متكملاً

^(١) فلقد اصدرت منظمة الدول الاميريكية سبعه صكوك تشمل اعلاناً واربع اتفاقيات وبروتوكولين في حين اصدر المجلس الاوريبي ست عشرة اتفاقية واتفاقاً ومتناقاً الى جانب ثلاثة عشر بروتوكولاً كما اصدرت منظمة الامن والتعاون في اوربا تسعة وثلاثة اعلانات ومواثيق اما منظمة الوحدة الافريقية فلقد اصدرت اتفاقية واحدة ومتناقضتين، واخيراً الجامعة العربية متناقضتين فقط رياض عزيز هادي: مصدر سابق، ص ١٣٤.

^(٢) محمد سامي عبد الحميد وزميله: القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨، ص ٢٦٠.

لحقوق الانسان من خلال المؤسسات والاليات التي اقامها التي تمت بموجبها ترجمة نصوص الميثاق الى ممارسات فعلية من خلال انشاء المحكمة الاوربية لحقوق الانسان التي تلقى الشكاوى من المواطنين مباشرة في حالة وجود انتهاك لواحد من حقوقهم من الاجهزة الحكومية. اما في افريقيا فقد صدر "الميثاق الافريقي لحقوق الانسان" عام (١٩٨١) الذي صادقت عليه اکثر من (٣٠) دولة وتم العمل به عام (١٩٨٦) فلقد اقر انشاء لجنة ملحقة به خاصة بمتابعة القارة المذكورة^(١). اما عربياً فقد اقر مجلس جامعة الدول العربية في عام (١٩٦٨) تشكيلاً لجنة خاصة بحقوق الانسان اثمرت جهودها "ولله الحمد" عام (١٩٩٤) باقرار ميثاق الحقوق الذي لم ينفذ بعد وبقي حبراً على ورق.

المطلب الاول

الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عام ١٩٥٠

بتاريخ (٤ تشرين الثاني ١٩٥٠) قام المجلس الاوربي باصدار "اتفاقية حماية حقوق الانسان والحييات الاساسية". وفي (٣١ ايلول ١٩٥٣) دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ان صادقت عليها عشر دول، كان الهدف الاساسي من وراء هذه الاتفاقية هو ضمان حقوق الانسان واحترامها. وكما جاء في ديباجة الاتفاقية من ان تحقيق ضمان جماعي تقوم به دول المجلس لبعض الحقوق المبينة بالاعلان العالمي لحقوق الانسان هو الذي دعا مجلس اوروبا الى عقد هذه الاتفاقية. وبغية ضمان واحترام التعهدات التي تقع على الاطراف المتعاقدة الموقعة على الاتفاقية تقرر انشاء "لجنة اوربية لحقوق الانسان" و"محكمة اوربية لحقوق الانسان" المادة (١٩) من الاتفاقية.

ان هذا الميثاق الاقليمي (ميثاق حقوق الانسان الاوربي) قد تجاوز فعلاً في جديته وسعة واتساعالياته وشدة التزامته الاعلان العالمي لحقوق الانسان في ايجاد اليات وسبل ضمان حقوق الانسان وحرياته الاساسية، كونه يفرض اوامر وتدابير ملزمة ناجمة تتجاوز من حيث العدد الحقوق المنصوص عليها في اعلان الحقوق. كما انه يتضمن تعريفاً وتفصيلاً مثل هذه الحقوق التي يتضمنها، وكذلك الاستثناءات والقيود بالنسبة الى كل حق منها،

^(١) عبد الباسط بن حسن: نشأة الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، المجلة العربية لحقوق الانسان، ع (٥)، ١٩٩٨، ص ٣١.

و بهذه الغاية فقد تم انشاء لجنة اوربية لحقوق الانسان كي تتحرى وتتابع رفع التقارير عن انتهاكات حقوق الانسان^(١). في حالة وجودها ولقد نصت المادة (١٧) من الاتفاقية على منع اعطاء أي دولة او جماعة او فرد الحق في ممارسة أي نشاط او للقيام بأي عمل يهدف الى تحطيم اي من الحقوق والحربيات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ان الجهد الاهداف للارتفاع بحقوق "الانسان وايجاد السبل لضمانها لم تتوقف على الصعيد الاوربي. وقد صاغ الاوروبيون هذه الجهد في انشاء لجنة خاصة لحقوق الانسان وضمانها.

١. اللجنة الاوربية لحقوق الانسان:

اللجنة هيئه سياسية تقاد مقابل الجمعية العمومية للأمم المتحدة وتنتخب اعضاء هذه اللجنة لجنة وزراء المجلس الاوربي، وختصاص اللجنة اما ان يكون الزاماً او اختيارياً. لقد اعتبرت الجمعية الاستشارية الاوربية منذ البدء ان من الامور الاساسية لحماية حقوق الانسان ان يكون لكل شخص يعتقد ان دولة من الدول المتعاقدة قد احتجت بحقوقه اذى، الحق في ان يقدم شكواه رأساً الى هيئة دولية تقوم بتحقيق ومحاولة التوفيق بين طرفين فيهما، وذلك دون حاجة الى طلب العون من اي حكومة، لأن من شأن تدخل الحكومات ان تميل الشكواوى الفردية الى نزاع دولي، ولقد كان القصد من انشاء اللجنة الاوربية لحقوق الانسان هو تحقيق هذا الغرض. وذلك بحججة انه لو تركت حماية حقوق الانسان لرغبة الحكومات فإنه يخشى ان تظل هذه الحماية حبراً على ورق.

وتقبل اللجنة من حيث المبدأ "شكواوى" أي شخص طبيعي او أي منظمة غير حكومية او جماعة من الافراد، تدعى ان احدى الدول المتعاقدة اعتدت على حق مقرر لها في الاتفاقية. المادة (٢٥). وتقدم الشكوى بواسطة السكرتير العام لمجلس اوربا. وتنظر في الشكوى لجنة فرعية من سبعة اعضاء من اعضاء "اللجنة الاوربية" في مواجهة الخصوم وبحضور مُثلיהם. و اذا اقتضى الامر تجري تحقيقاً في الشكوى. وتسعى اللجنة الى الوصول الى تسوية ودية للموضوع تراعي فيها احترام حقوق الانسان كما تقررها الاتفاقية. و اذا لم تعمل اللجنة الى تسوية فانها تضع تقريراً ثبت فيه الواقع وتبدى الرأي فيما اذا كانت هذه الواقع تنطوي على مخالفه من جانب الدولة ذات شأن للالتزامات التي تقع على عاتقها طبقاً لاحكام "الاتفاقية الاوربية" ويحال التقرير الى لجنة الوزراء والى الدول ذات الشأن. وبعد ان يستنفذ الشاكى جميع الطرق الداخلية، قبل الالتجاء الى اللجنة. فإذا استنفذ طرق

^(١) J. G. Starke: An Introduction to International Law-London: Butterworths. 1977, P.392.

الطعن الداخلية جاز له الالتجاء الى اللجنة خلال ستة اشهر من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي المادة (٢٦).

واخيراً فأن اللجنة هي صاحبة الاختصاص بشأن تقرير من يحق له الالتجاء للمحكمة المادة (٤٨) فرداً كان ام جماعة من الافراد او منظمة غير حكومية.

٢. المحكمة الاوربية لحقوق الانسان:

ان المادة (١٩) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان اشاره الى الهدف من تشكيل هذه المحكمة على انه "لضمان احترام التعهدات التي تقع على عاتق الاطراف السامية المتعاقدة والموقعة على هذه الاتفاقية تنشأ:

أ. لجنة اوربية لحقوق الانسان. ب- محكمة اوربية لحقوق الانسان".

وتكون المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد اعضاء مجلس اوربا ولا يجوز ان تشمل اكثر من قاض واحد من الدولة نفسها (م ٣٨). ويجري انتخاب اعضاء المحكمة من قبل الجمعية الاستشارية لمثلي اوربا باغلبية الاصوات (م ٣٩) ومدة العضوية في المحكمة تسع سنوات يجوز تجديدها من بعد اخرى (م ٤٠)، وتعقد المحكمة من دائرة تتكون من سبعة قضاة (م ٤٣). وعلقت الاتفاقية الاوربية مباشرة المحكمة عملها على شرطين: اولهما اعتراف الدول الخصوم باختصاصها الاجباري باعلان سابق (م ٤٦) وثانيهما موافقة ثالثي دول على هذا الاختصاص (م ٥٦).

الالتجاء للمحكمة: يجوز الالتجاء للمحكمة لكل من:

١. اللجنة الاوربية لحقوق الانسان.

٢. دولة من دول مجلس اوربا ينتمي اليها الشخص الذي وقع عليه عدوان.

٣. دولة من دول مجلس اوربا تكون قد ابلغت اللجنة عن أي مخالفة لاحكام الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان قد وقعت.

٤. دولة من دول مجلس اوربا لها شأن في الدعوى (م ٤٨)^(١).

والمحكمة الاوروبية لم تتوقف جهودها لضمان حقوق الانسان وحرفياته الاساسية عند هذا الحد، بل امتد اختصاص المحكمة الى جميع القضايا التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية والتي يعيلها اعضاء او لجنة حقوق الانسان (المادة ٤٨)، وذلك بشرطين:

^(١) حسين جليل: في سبيل انشاء محكمة عربية لحقوق الانسان، مصدر سابق، ص ٤٢٥.

- ان يعلن الطرفان اهتماماً يعترفان بالاختصاص الاجباري للمحكمة، المادة (٤٥).
- انه اذا كان محيل القضية الى المحكمة طرفاً في الاتفاقية، فإن هذا الطرف اما ان يكون الدولة التي يكون المواطن التابع لها هو الذي يدعي انه ضحية، او الدولة التي تكون الشكوى قد قدمت ضدها (المادة ٤٣).
- وعلى اية حال فأن المحكمة تستطيع ان تنظر في كل قضية بعد ان تكون اللجنة قد اعلنت اخفاقيتها في جهودها التي بذلتها لضمان حقوق الانسان، من اجل تسوية ودية، وفي خلال ثلاثة شهور من رفع تقرير اللجنة الى لجنة الوزراء، (المادة ٤٧). فاذا طرحت القضية على المحكمة، فإنه تكون لها السلطة في ان "تعوض الطرف المتضرر بالاتفاقية ترضيته ترضية عادلة" (المادة ٥٠). وحكم المحكمة نهائياً المادة (٥٢). وتعهد الدولة الموقعة على الاتفاقية باحترام حكم المحكمة في القضية التي تكون احداهما طرفاً فيها (المادة ٥٣).
- وتقوم لجنة الوزراء في المجلس الاوروبي بالاشراف على تنفيذ احكام المحكمة (المادة ٥٤). واخيراً من المفيد الاشارة الى ان هذه المنظمة اصدرت ما بين عامي (١٩٥٢) و(٢٠٠٠) ستة وعشرين اتفاقية لحماية حقوق الانسان^(٣). مما لا جدال فيه ان المنظمة الاوروبية هي الرائدة على الصعيد الانساني، ليس في مجال اقرار حقوق الانسان وحرياته الاساسية فقط، وانما رائدة في ايجاد السبل واليات الضامنة لتلك الحقوق والحريات وتيسير السبل في الدفاع عنها. وقد استطاعت هذه المنظمة سد النقص وتلافي العيوب التي وقعت بها الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان وضمنها، هذا من جانب من جانب آخر كانت المنظمة الاوروبية ولا تزال مصدر اهم للتجارب اللاحقة على الصعيد الانساني.

^(٣) من هذه الاتفاقيات مثلاً:

اتفاقية حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية عام (١٩٥٣). ولقد بلغ عدد الاتفاقيات بهذا الخصوص (٩) اتفاقيات: اتفاقية حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية بشأن تعديل المواد "٢٩/٣٠/٣٤" من اتفاقية (١٩٦٣). اتفاقية حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية بشأن ضمان حقوق وحريات اخرى غير تلك التي تضمنتها اتفاقية (١٩٦٣). اتفاقية حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية بشأن الغاء عقوبة الاعدام (١٩٨٣). اتفاقية منع التعذيب او المعاملة القاسية او العقوبة اللاانسانية او المنهية (١٩٨٩) وقد بلغ عدد الاتفاقيات بهذا الخصوص (ثلاث). اتفاقيات ممارسة حقوق الاطفال (١٩٩٦).

المطلب الثاني

منظمة الدول الأمريكية

ان اهتمام دول أمريكا اللاتينية في مجال حقوق الانسان واحترامها يعود في جذوره الى العام (١٩٣٨) عندما عقدت دولها مؤتمرها الثامن في "ليما"^(١). ولقد صدر عن هذا المؤتمر قراراً بادانة اضطهاد الافراد او الجماعات لبواطن عنصرية او دينية. وفي ربيع العام (١٩٤٨) وفي المؤتمر التاسع للدول الأمريكية ثم تبني قرار ينص على "الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان". وعلى اثر الاجتماع الاستشاري لوزراء الخارجية الذي عقد عام (١٩٥٩) في (سانتياغو) عاصمة (تشيلي) قد تم انشاء "اللجنة الأمريكية الداخلية لحقوق الانسان" بوصفها جهازاً اساسياً في المنظمة وظيفته الاحترام لحقوق الانسان التي تضمنها الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان لسنة (١٩٤٨) بالإضافة الى مهمة اخرى هي الرقابة اليقظة لمراقبة حقوق الانسان وضمانتها^(٢).

وكان "٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٩" تاريخاً حاسماً ونقطة تحول جوهيرية للدول الأمريكية على صعيد التطبيق الفعلي لضمان� واحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية على اثر التوقيع على "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان" التي اوجدت آليات رسمية لضمان تلك الحقوق، وهما (اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان) و(المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان). مقتدية بذلك بالتجربة الاوربية في هذا المجال.

١. اللجنة الاوربية لحقوق الانسان :

ت تكون اللجنة من سبعة اعضاء يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الانسان. المادة (٣٤) وتتمثل اللجنة جميع الدول الاعضاء في منظمة الدول

^(١) ان الاتفاقيات الدولية التي عقدتها دول اميركا لضمان واحترام حقوق الانسان عديدة منها على سبيل المثال: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لالغاء عقوبة الاعدام (١٩٩٠)، اتفاقية منع التعذيب والعقاب (١٩٨٧). اتفاقية منع العنف والعقاب ضد النساء (١٩٩٤). الاتفاقية الخاصة بالاختفاء القسري للاشخاص (١٩٩٦). الاتفاقية الخاصة بازالة كل اشكال التمييز ضد الاشخاص المعاقين (١٩٩٩). الاعلان الامريكي بشأن حقوق السكان الاصليه (١٩٩٧).

^(٢) محمد عصفور: ميثاق الانسان العربي ضرورة قومية ومصرية، مصدر سابق، ص ٣٣٨-٣٣٩.

الأمريكية. المادة (٣٥). ويتنخب اعضاء اللجنة من الجمعية العامة للمنظمة ولمدة اربع سنوات. المادة (٣٦) و(٣٧).

اما اهم الوظائف والصلاحيات التي تضطلع بها اللجنة طبقاً للمادة (٤١) في مجال تعزيز احترام حقوق الانسان والدفاع عنها، فهي:

أ. ان تبني الوعي بحقوق الانسان لدى شعوب القارة الأمريكية

ب. ان تتقدم من حكومات الدول الاعضاء بتوصيات، كلما رأت ذلك مناسباً، لاتخاذ اجراءات تدريجية لمصلحة حقوق الانسان ضمن اطار القوانين الداخلية والمبادئ الدستورية لتلك الدول، ولاتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التقييد بتلك الحقوق.

ج. ان تعد الدراسات والتقارير التي تراها مناسبة لاداء مهمتها.

د. ان تطلب الى حكومات الدول الاعضاء تزويدها بمعلومات عن الاجراءات التي اتخذتها في مسائل حقوق الانسان^(١). وبيان السبل وتوضيح الآليات التي اتبعتها تلك الحكومات للارتقاء بحقوق الانسان وضمانتها وصيانتها واحترامها، وتجسيداً لهذا المطلب، فقد اجزاء هذه اللجنة الحق لكل شخص او جماعة او اية هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة او اكثر من الدول الاعضاء في المنظمة، ان ترفع الى اللجنة عرائض تتضمن شجاعاً او شكوى ضد أي خرق لهذه الاتفاقية من دولة طرف في هذه الاتفاقية. المادة (٤).

وعندما تلقى اللجنة أي شكوى او تبلغ يدعى ان ثمة انتهاكاً قد وقع لا ي من الحقوق التي تصوّنها هذه الاتفاقية، فافها تبادر الى اتخاذ الاجراءات بعد ان تتأكد من صحة الشكوى او البلاغ، فتطلب معلومات من حكومة الدول التي ذكر ا أنها السلطة المسؤولة عن الانتهاكات المشكو منها. واذا لم تكن القضية قد اقفلت بعد تقصي اللجنة بمعرفة الفرقاء، فيمكنها ان تجري تحقيقاً اذا رأت ذلك ضرورياً. ويحق لللجنة بغية التحقيق ان تطلب كل التسهيلات الضرورية من الدول المعنية. ومن جانب آخر تضع اللجنة نفسها تحت تصرف الفرقاء المعنيين بهدف الوصول الى تسوية ودية للقضية على اساس احترام حقوق الانسان المعترف بها في هذه القضية^(٢).

^(١) محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢١٦.

^(٢) محمود شريف بسيوني: نفس المصدر، ص ٢١٩.

٢. المحكمة الامريكية وضمانات حقوق الانسان:

تتكون هذه المحكمة من سبعة قضاة من مواطني الدول الاعضاء في المنظمة، ينتخبون بصفتهم الفردية من بين فقهاء القانون الذين يتمتعون باعلى الصفات الخلقية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الانسان، ويعملون المواصفات المطلوبة لمارسة اعلى الوظائف القضائية بحسب قانون دولة جنسيتهم او الدولة التي ترشحهم المادة (٥٢) من "الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان" لعام (١٩٦٩).

وتمارس المحكمة اختصاصها المخصوص عليها في المادة (٦٢) من الاتفاقية في حالة وجود انتهاك لحق من الحقوق، وحرية من الحريات الحميمة للانسان بمقتضى الاتفاقية، التي قضت بضمان قطع الشخص المتضرر بما انتهك من حقه او حرريته بحق ازالة اثار هذا الانتهاك ودفع تعويض عادل له (م ٦٣). وللمحكمة الحق في حالات اقصى درجات الخطورة والاستعجال، والضرورة التي يستدعيها تجنب وقوع اضرار يتعدى التعويض عنها بالنسبة للأشخاص، للمحكمة ان تتخذ ما تراه ملائماً من التدابير المؤقتة. وفيما يخص ضمان تنفيذ قرارات المحكمة، قضت "الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان" بأن تتعهد الدول المتعاقدة بتنفيذ قرار المحكمة في كل نزاع تكون طرفاً فيه. كما تعهد بتطبيق الاحكام الالازمة لتنفيذ قرارات التعويض في البلد المعنى (م ٦٨). وبغية ايجاد السبل الكفيلة لصيانة وضمان� واحترام حقوق الانسان، فقد اقرت المنظمة قبول شكاوى الافراد او مجموعات الافراد او المنظمات غير الحكومية في "الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان" وقد جاءت الاجراءات التي تتخذ بهذا الشأن تشبه ما تقرره نظيرتها الاوروبية في هذا المجال بوجه عام، مع ثلاثة فروق، الاول: هو ان هذه الشكاوى تقدم في "الاتفاقية الامريكية" الى "اللجنة" رأساً وليس الى السكرتير العام للمنظمة كما هو الامر من "الاتفاقية الاوروبية"، الثاني: تقبل شكاوى وعراض الافراد بموجب الاتفاقية الامريكية ضد دولة وافقت على الاتفاقية، ولا يشترط لذلك ان تقبل تلك الدولة اختصاص اللجنة كما هو الحال في الاتفاقية الاوروبية (الفارق الثالث) ان "الاتفاقية الامريكية" خفت الشرط الذي نصت عليه "الاتفاقية الاوروبية" بعد استنفاد جميع طرق الطعن الداخلية^(١).

ومن الانصاف الاشارة بالقول بأن المنظمة الامريكية لحقوق الانسان الجذت الشيء الكثير وقدمت خدمات جليلة في مجال حقوق الانسان وحررياته الاساسية وقد خلقت واقرار هيئات ومؤسسات تراعي حقوق الانسان وتعمل على ضمانها، وسط قارة لم تعرف الاستقرار حيث سجلت ارقاماً عالية على صعيد خرق وانتهاك حقوق الانسان، وبالذات في فترة تأسيس هذه المنظمة.

^(١) حسين جمیل: مصدر سابق، ص ٢٥٨.

المطلب الثالث

دور منظمة الوحدة الافريقية في ضمان واحترام حقوق الانسان

انشئت منظمة الوحدة الافريقية في (٢٥ مايو ١٩٦٣) في "اديس ابابا" التي جسدت امال الشعوب الافريقية في الحرية والمساواة بعد نيلها الاستقلال.

وفي عام (٢٠٠٠) ثم اعتمد "الرسوم الدستوري للاتحاد الافريقي" الذي ورد في اعلان "سرت" الصادر في (٩ ايلول ١٩٩٩). ولقد دخل هذا الرسوم حيز التنفيذ في (٢٦ أيار ٢٠٠١) معلنًا انشاء الاتحاد الافريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الافريقية^(١).

تستند الحماية الافريقية لحقوق الانسان على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان. اذ في عام "١٩٨١" تبنت منظمة الوحدة الافريقية نص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لجميع دولها الخمسين آنذاك. واصبح هذا الميثاق نافذ المفعول في "٢١ اكتوبر ١٩٨٦" بتصديق ثلاثة دول من الدول الاعضاء في المنظمة، فاصبحت تلك الدول اطرافاً في معاهدة الميثاق وملزمة ببراءة احكامه، وينص الميثاق على حماية حقوق الانسان الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في عدم التعريض للاعتقال او التوقيف التعسفي، والحق في محاكمة عادلة والحق في حرية المعتقد الضميري^(٢)، وبغية تجذير حقوق الانسان وتفعيل وترسيخ احترام ضماناتها قد تم انشاء لجنة في اطار منظمة الوحدة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب هدفها النهوض بحقوق الانسان وضمانها واحترامها في افريقيا. وت تكون هذه اللجنة من احد عشر عضواً يتم اختيارهم من بين الشخصيات الافريقية التي تتحلى باعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الاخلاق والتراهنة والحياد وتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الانسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام بالاشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون، المادة (٣١) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (١٩٨١). ونظراً لأهمية الدور الذي تقوم به هذه اللجنة في ضمان واحترام حقوق الانسان، فقد اقرت

^(١) نصت المادة (١٨) فقرة (١) من الرسوم على انشاء محكمة للعدل اما الفقرة الثانية معه فقد احالت مسألة انشاء ميثاق المحكمة وتكوينها وكيفية عملها الى اتفاقيات لاحقة. ولازال الامر غير واضح بالنسبة الى ماهية سلطات المحكمة وكيفية عملها وكما اذا كان اختصاصها تقع على الدول او على الافراد.

^(٢) عامر حسن فياض: مصدر سابق، ص ١١٥.

منظمة الوحدة الافريقية على ان يتم انتخاب اعضاء اللجنة من رؤوساء الدول والحكومات عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين من الدول الاطراف في هذا الميثاق المادة (٣٣)^(١) وان اول النشاطات التي تقوم بها اللجنة في اطار ضمان حقوق الانسان هي جمع الوثائق واجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الافريقية في مجال حقوق الانسان وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب على احترام حقوق الانسان من خلال تقديم المشورة ورفع التوصيات الى الحكومات عند الضرورة. وتقوم بحل المشاكل القانونية المتعلقة بالمجتمع بحقوق الانسان والشعوب والحرفيات الاساسية لكي تكون اساساً لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الافريقية. وتعاون هذه اللجنة مع سائر المؤسسات الافريقية والدولية بغية النهوض والارتقاء بحقوق الانسان لضمانها واحترامها. فعند اكتشافها لاي انتهاكات خطيرة او خروقات حقوق الانسان فانها تبادر فوراً الى لفت انتظار رؤوساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي الى هذه الاوضاع.

وللزيادة ضمان واحترام حقوق الانسان في افريقيا، فلقد تقرر تشكيل محكمة افريقية لحقوق الانسان والشعوب بموجب الاتفاق الخاص بالميثاق العام (١٩٩٧) ويتدبر اختصاص المحكمة الى كافة القضايا والتراثات التي تقدم اليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق او أي اتفاقية اخرى تتعلق بحقوق الانسان. المادة (٣)، والمحكمة بغية تعزيز حقوق الانسان واحترامها تقبل القضايا التي تحال اليها من (اللجنة). او (الدولة الطرف التي رفعت الشكوى الى اللجنة) و(الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى الى اللجنة)^(٢).

كما يجوز للمحكمة لاسباب استثنائية ان تسمح للافراد والمنظمات غير الحكومية ومجموعات من الافراد برفع القضايا امامها، وللمحكمة الحق في النظر فيها او احالتها الى اللجنة.

المطلب الرابع

دور جامعة الدول العربية في ضمان واحترام حقوق الانسان

من اهداف جامعة الدول العربية "احترام حقوق الانسان والحرفيات الاساسية". وكان واحداً من التعديلات التي اقترحت في مشاريع التعديل، ان ينص في الميثاق وفي

^(١) محمود شريف بسيوني: المجلد الثاني، مصدر سابق، ص ٣٨٦.

^(٢) محمود شريف بسيوني: المجلد الثاني، مصدر سابق، ص ٣٩٥.

الديباجة على ان من اهداف جامعة الدول العربية "تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية" و"المادة الثالثة" من المشروع وقد قبلت لجنة تعديل الميثاق هذا الاقتراح^(١).

وتواترت الضغوط الداخلية من جانب الاحزاب والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني وحقوق الانسان، ورجال القانون والصحافة، لتنزامن بذلك مع الضغط الدولي الذي تشهده الامم المتحدة والمنظمات الدولية والاقليمية المهمتة بحقوق الانسان صوب اقرار حقوق الانسان العربي وحرياته الاساسية وابعاد السبل والآليات لضمان واحترام تلك الحقوق.

وقد جاءت مناشدة "الجمعية العامة للامم المتحدة" واضحة في هذا المجال فلقد اصدرت قرارها المؤرخ في "٢٣/٣/١٩٦٧" بدعوة الدول الاعضاء الى دراسة موضوع انشاء لجنة اقليمية، لحقوق الانسان فقد اوصت اللجنة التابعة للجامعة: "بالاستجابة الى هذه الدعوة والأخذ بهذه التوصية وعليه اصدر مجلس الجامعة قراره رقم (٤٤٣) بتاريخ (١٩٦٨/٩/٣) بانشاء لجنة اقليمية عربية دائمة لحقوق الانسان. وطبقاً لخطة العمل التي وضعتها هذه اللجنة التي تختص بكل الامور التي تتعلق بحقوق الانسان على الصعيدين العربي والعالمي وعلى الاخص: العمل على حماية حقوق الانسان العربي، وتنميتها وغرسها لديه.

والملاحظ ان دور الجامعة في ضمان واحترام حقوق الانسان لم يرتفق الى المستوى الادنى من الاهتمام حيث احتلت قضایا انتهاکات اسرائیل لحقوق الانسان في الاراضي المحتلة الجزء الاكبر من نشاطاتها، في حين ان هذه الانشطة لم تشمل "موضوع حقوق الانسان في الدول العربية" ذاكراً^(٢).

ولربما ان تاريخ (١٥-٩-١٩٧٠) يؤشر البدایات الجدية صوب حقوق الانسان العربي من قبل الجامعة العربية، وذلك عند اصدارها القرار المرقم (٦٦٨) المتضمن تشكيل لجنة من الخبراء لوضع مشروع "اعلان عربي بحقوق الانسان" تهیداً لوضع ميثاق عربي، وقد وضعت فعلاً مشروععاً تحت اسم "اعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية". وحقى هذا الاعلان الذي كان مؤملاً ان يكون واحداً من آليات حفظ وضمان واحترام

^(١) نبيه الاصفهاني: موقف جامعة الدول العربية من حقوق الانسان، السياسة الدولية. ع (٣٩)، كانون الثاني ١٩٧٥، ص ٣٢.

^(٢) حسن السيد نافع: الجامعة العربية وحقوق الانسان، مجلة شؤون عربية ع (١٣) آذار، ١٩٨٢، ص ٤٩٥.

حقوق المواطن العربي وحرفياته الأساسية، تعثر ولم يتحقق الهدف المنشود منه لحظة اعلان مسودته. فرغم هزالة هذا الاعلان وهشاشته لعدم ارتقائه بحقوق الانسان العربي بحدتها الادنى وفق المعايير الدولية المعهول بها في مجال حقوق الانسان على صعيد المنظمات الدولية والاقليمية، فإن الاعلان لم يكتف باختصار واختزال تلك الحقوق فقط، فنراه عند الحديث عن الضمانات وهو الاهم فهو يلخصها بعبارات غامضة وبمهمة. ورغم هذه العيوب والمثالب نجد تسع دول عربية فقط هي التي اهتمت بالرد... "وقد تبانت مواقف هذه الدول تباعناً كاملاً في بينما ايدته بعض الدول دون تحفظ فقد رفضته دول اخرى شكلاً وموضوعاً، وطالب طرف ثالث باجراء تعديلات عليه تراوحت بين مجرد التعديلات الشكلية والتعديلات الجوهرية"^(١). وختاماً قد لا نجد عذرًا لفشل الجامعة العربية في اقرار حقوق المواطن العربي وفي ايجاد آليات قادرة فعلاً على ضمان واحترام حقوق الانسان العربي. وفي الختام من المنصف القول، بأن الجميع يتتحمل مسؤولية فشل وتردي موضوعة حقوق الانسان على الصعيد العربي، فالمؤسسات الرسمية والمدنية ومنظمات حقوق الانسان من جانب وعدم اكتراث الانسان العربي وعدم اهتمامه بحقوقه وعجزه لعد عدم المطالبة بحقوقه والدفاع عنها من جانب الآخر.

المطلب الخامس

دور المنظمات الوطنية غير الحكومية في احترام وضمان حماية حقوق الانسان:

على الرغم من كثرة اعداد المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية واسعة انتشارها، وعلى الرغم من اهميتها تظل المنظمات الوطنية وبالخصوص الفاعلة منها تحتل موقعًا متقدماً في ضمان حقوق الانسان كونها العيون الساهرة والمجسات الوعائية لمراقبة انتهاكات حقوق الانسان وطنياً واقليمياً. رغم كل ذلك فإن هذه المنظمات لم تجد القبول والتعاون معها من المنظمات والهيئات الدولية في مجال حقوق الانسان وضمانها والدفاع عنها. وقد ظلت علاقة هذه المنظمات وبالذات مع الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ضعيفة وواهية رغم مشاركة هذه المنظمات وحضورها المؤقر التأسيسي للامم المتحدة في (نيسان ١٩٤٥) واسهامها باعتماد النصوص الخاصة بحقوق الانسان الواردة في الميثاق الامم المتحدة وبالذات (المادة الاولى) منه التي تتحدث عن مقاصد الامم المتحدة: "هو تعزيز

^(١) حسن السيد نافع: مصدر سابق، ص ٤٩٥.

احترام حقوق الانسان والمخريات الاساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تقييد بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء". ويعادرة من المجلس الاقتصادي التابع للامم المتحدة لتعزيز حقوق الانسان وضمها واحترامها قام المجلس عام (١٩٤٦) بانشاء "لجنة المنظمات غير الحكومية". مهمتها النظر في قبول عضوية المنظمات الوطنية غير الحكومية للحصول على الصفة الاستشارية وكانت اللجنة تعقد دورتها كل سنتين واصبحت منذ عام (١٩٦٦) تعقد سنوياً بعد تزايد عدد المنظمات غير الحكومية، وارادة المتنمي اليها وتوسيع فروعها لتشمل مناطق جغرافية متعددة ودول مختلفة فضلاً عن تنامي فعالياها لتشمل عقد المؤتمرات والندوات الاقليمية والدولية واعداد الدراسات والبحوث وتنظيم الحملات ضد انتهاكات حقوق الانسان، ومن هذه المنظمات "نقابات المحامين-منظمات حقوق الانسان، الاتحادات المهنية" ناهيك عن منظمات الصليب الاحمر ومراقبة حقوق الانسان ونظم العفو الدولية والعربية". التي سبق التحدث عنها.

١. نقابات المحامين ودورها في ضمان واحترام حقوق الانسان:

ان مهنة المحاماة يمكن وصفها بأنها انبى المهن واجدرها بالاحترام، فهي من المهن التي توصل صاحبها قانونياً لمهمة الدفاع عن الذين تنتهك حقوقهم وحقوقهم. فاصحاب هذه المهن هم الى جانب القضاة رباء على احترام مبدأ سيادة القانون. وان نقابات المحامين قادرة على دراسة التقارير المقدمة من دولهم الى اللجنة الدولية لحقوق الانسان. وتستطيع هذه النقابات بعد دراسة هذه التقارير وضع ملاحظات بشأنها، وخاصة اذا تبين وجود تناقض ما بين مضمونها - وما هو قائم فعلاً - ومن ثم ارسال هذه الملاحظات الى الجهات الحكومية المختصة. كما يمكن ان تقوم النقابات بنشر دراساتها بهذا الشأن بمدف تووعية المواطنين حول حقوقهم وهو ما يمكن ان يكون وسيلة مشروعة للضغط على السلطة ل تقوم بتنفيذ تعهداتها الدولية التي التزمت بها. بشأن ضمان واحترام وحماية حقوق الانسان كما ويمكنها اعداد سجلات منتظمة عن حالات انتهاكات حقوق الانسان الواقعه ضمن مناطقها، ويمكن دور هذه النقابات التدخل لدى السلطات المسؤولة مواجهة وكتابة من اجل وقف هذه الانتهاكات، على ان يواكب ذلك توفير الحماية القانونية للمظلومين بشرط عدم التمييز في هذه الحالات بسبب الرأي السياسي او الدين او العنصر او الجنس^(١). واخيراً يمكن القول ان المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان تعتمد كثيراً بتقارير نقابات المحامين بما تملكه من صدقية وحرافية مهنية تعتمد عليها في كثير من الحالات لعلاج انتهاكات حقوق الانسان.

^(١) منذر عنتباوي: الانسان قضية وحقوق، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، ١٩٩١، ص ١٥١.

٢. منظمات حقوق الانسان:

لا نبالغ اذا قلنا أن عدد منظمات حقوق الانسان الوطنية قد بلغ المئات، بحيث لا تخلو دولة بل مدينة من وجود واحدة من هذه المنظمات، واذا اضفت اليها المنظمات المدافعة عن شريحة اجتماعية معينة او جنس معين او مهمنة معينة فان الرقم حينها قد يصل الى الالاف، فهناك مثلاً منظمات لحقوق الانسان خاصة بالرجال وآخرى للشباب وآخرى للنساء والطلبة والمعلمين... الخ وهذه المنظمات بحكم اختصاصها ووضوح الرؤيا والهدف لديها فهي اكثر من غيرها قادرة على ايصال صوتها وبقدرها على الدفاع عن حقوق افرادها، وهي بمثابة الرقيب اليومي الذي يصطاد ويتصدى لاي خرق او انتهاك لحقوق الانسان وهي تشكل مناعة فعالة ضد تجاوزات السلطات العامة على حقوق الافراد وحرياتهم الاساسية، وتجسد ذلك عملياً من خلال تنظيم الاحتجاجات والمسيرات والمظاهرات، وبما تقوم به من عقد الندوات واعداد الدراسات ونشر الدوريات ومخاطبة المنظمات والهيئات الانسانية والمخالف الدولي، فلو جمعنا كل تلك الفعاليات والنشاطات مع العمل الجاد والواعي فسنكون بحق امام افضل ضمانة لحقوق الانسان وحرياته الاساسية.

٣. الاتحادات المهنية والوطنية ودورها في ضمان واحترام حقوق الانسان:

بما ان هذه الاتحادات هي اعضاء في منظمات اكبر واسع وهي المنظمات الاقليمية والدولية. واذا ما اضفنا لها الهدف من تأسيسها الا وهو الدفاع عن حقوق ومصالح اعضائها والافراد المتنتمين لها. فسوف تكون امام منظمات منظمة وفعالة قادرة على ان تتوصل الى الوسائل والاساليب التي تمكنها من فتح قنوات الحوار مع المسؤولين والاجهزة المعنية، كما يمكنها التوصل الى الوسائل المناسبة التي تجعلها تشكل نوعاً من الضغط على النظام والحكومة لتعديل سلوكها في مجال تعزيز وضمان احترام حقوق الانسان.

وأقراراً لهذه الواقع فقد بادر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الى اصدار قرار في (٢٥ قوز ١٩٩٦) فقد ذهبت فقرته (الخامسة والعشرون) الى القول بأن المنظمات التي تفتح مركزاً استشارياً خاصاً بسبب اهتمامها في مجالات حقوق الانسان ينبغي ان تكون المنظمات التي يستهدف عملها تعزيز حقوق الانسان وحمايتها على وفق روح ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وبغية تعزيز هذه الاتحادات ودعمها وتطوير سبل عملها فقد منحت هذه المنظمات حق حضور جلسات المجلس واللجان والهيئات المتفرعة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتقديم البيانات الخطية والشفهية. كما ويجوز

للمنظمات غير الحكومية المتمتعة بالصفة الاستشارية حضور المؤتمرات الدولية التي تعقدتها الأمم المتحدة وفي عملياتها التحضيرية. كما تسهم هذه المنظمات في مناقشة تقارير الدول عند تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان من خلال تقديم بيانات خطية على تقارير الدول المعنية او تقارير ظل (Shadow Reports) ويشكل هذا المنحى في اشراك المنظمات غير الحكومية بداية لاضفاء صفة شريك الدول على المنظمات غير الحكومية كما انه يعبر عن التشكيك بمصداقية الدول في التقارير المقدمة منها^(١).

ان التعددية في اجراءات الحماية تقود الى حماية اكبر لحقوق الانسان نابعة من تعدد الاجهزة التي تهتم بها، ولو احسن التنسيق بين اجهزة الحماية وآليات عملها لامكن شامل جميع قضايا انتهاكات الحقوق بقدر اكبر من الاجراءات بحيث تغطي الحماية الوطنية والدولية مسائل حقوق الانسان و تعالج جميع انتهاكاتها باعلى مستوى من الاهتمام والجدية.

^(١) نقلأً عن: رياض عزيز هادي، مصدر سابق، ص ١٤٥ - ١٤٦.

المصادر والملاحق



(۲۱۸)

المصادر

١. ابراهيم عبد الله المرزوقي: حقوق الانسان في الاسلام، منشورات المركز الثقافي، ابوظبي ١٩٩٤.
٢. ابراهيم ابواللليل وزميله: المدخل الى نظرية القانون ونظرية الحق، كلية الحقوق، الكويت ١٩٨٦.
٣. ادمون رياط: الوسيط في القانون الدستوري، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٥.
٤. ابراهيم عبد الكريم الغازى: تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، بغداد ١٩٧٣.
٥. امام عبد الفتاح امام: توماس هوبز (فيلسوف العقلانية) بيروت ١٩٨٥.
٦. احمد جمال ظاهر: دراسات في الفلسفة السياسية، اربد ١٩٨٨.
٧. امير موسى: حقوق الانسان مدخل الى وعي حقوقى، مركز دراسات الوحدة العربية/ بيروت ١٩٩٤.
٨. اندرية هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المكتبة الاهلية بيروت ١٩٧٤.
٩. الصادق شعبان: الحقوق السياسية للانسان في الدساتير العربية/ مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥.
١٠. ايسمن: اصول الحقوق الدستورية، ترجمة عادل زعيترا القاهرة، المطبعة العصرية، بلا.
١١. السمايعيل صبري مقلد: دراسات في الادارة العامة، الكويت ١٩٨٠.
١٢. ابراهيم عبد العزيز شيماء: النظام الدستوري اللبناني/ الدار الجامعية للطباعة، بيروت، ١٩٨٣.
١٣. باول جون: الفكر السياسي الغربي/ الهيئة العربية للكتاب، القاهرة ١٩٨٥.
١٤. بسيوني ابراهيم حمادة: دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي/ مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ١٩٩٣.
١٥. ثروت بدوي: اصول الفكر السياسي والنظريات-المذاهب السياسية الكبرى/ القاهرة ١٩٧٠.
١٦. ثناء فؤاد عبد الله: اليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٩.
١٧. ثروت بدوي: النظم السياسية/ دار الطليعة العربية، القاهرة ١٩٧٢.
١٨. جورج سباين: تطور الفكر السياسي، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٥٨.

١٩. حسين جمیل: في سیل انشاء محکمة عربیة لحقوق الانسان العربی / مرکز دراسات الوحدة العربیة ط ٤ بیروت ١٩٩٨.
٢٠. حسين جمیل: حقوق الانسان والقانون الجنائي / معهد البحوث والدراسات العربیة ١٩٧٢.
٢١. حسين جمیل: حقوق الانسان في الوطن العربی / مرکز دراسات الوحدة العربیة، بیروت ١٩٨٦.
٢٢. دیورانت ول: قصة الحضارة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٦٨.
٢٣. ریاض عزیز هادی: حقوق الانسان تطورها مضمونها، حمايتها بغداد، ٢٠٠٥.
٢٤. سامی عوض الذیب ابو ساحلیة: حقوق الانسان التنازع عليها بين الغرب والاسلام ط ٤ بیروت ١٩٩٨.
٢٥. سليمان البستاني: الدولة العثمانية قبل الدستور وبعده، دار الطليعة ١٩٧١.
٢٦. سعاد الشرقاوی: النظم السياسية في العالم المعاصر، ج ١، دار النهضة العربیة، القاهرة ١٩٨٢.
٢٧. سعاد الشرقاوی وعبد الله ناصيف: نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربیة ١٩٨٤.
٢٨. سعد الدين ابراهیم: مصادر الشريعة في انظمة الحكم العربیة / مرکز دراسات الوحدة العربیة، بیروت، ١٩٨٧.
٢٩. صبحي المحمصاني: ارکان حقوق الانسان، دار العلم بیروت ١٩٧٩.
٣٠. طعیمة الجرف: الحریات العامة بين المذهبين الفردي والاشتراکی، مکتبة النهضة، مصر بلا.
٣١. طعیمة الجرف: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون مکتبة القاهرة، بلا.
٣٢. طریف عبد الله: حماية حقوق الانسان والياتها الدولية والاقليمية، مرکز دراسات الوحدة العربیة، بیروت ١٩٩٠.
٣٣. عامر حسن فیاض: الرأی العام وحقوق الانسان، بغداد، ٢٠٠٣.
٣٤. عزت سعید برعي: حماية الانسان في ظل التنظيم الدولي، الاقليمي، القاهرة ١٩٨٢.
٣٥. عدنان حمود الجليل: نظرية الحقوق والحریات العامة في تطبيقها المعاصرة، القاهرة، ١٩٧٤.
٣٦. عبد السلام الترماني: الرق ماضيه وحاضرها، الكويت، بلا.
٣٧. علي عبد المعطي محمد: الفكر السياسي الغربي، دار الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٨.

- .٣٨. عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية، دار الجامعة، بيروت ١٩٨٤.
- .٣٩. عبد الحميد متولي: الحريات العامة نظرات في تطورها وضمانتها ومستقبلها، الاسكندرية، بلا
- .٤٠. عبد الحكيم حسن عبد الله: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام، الاتحاد العربي، ١٩٧٤.
- .٤١. عبد الوهاب الكيالي وكامل زهيري: الموسوعة السياسية، بيروت ١٩٧٤.
- .٤٢. عبد الله لخود، جوزيف ميفزل: حقوق الانسان الشخصية السياسية، عويدات، بيروت، ١٩٨٨.
- .٤٣. عبد الحسين شعبان: مدخل لثقافة حقوق الانسان في ظل التطور الدولي، رابطة كاوا للثقافة الكردية، اربيل ٢٠٠١.
- .٤٤. عطا بكري: الدستور وحقوق الانسان، بغداد مطبعة الرابط ١٩٥٤.
- .٤٥. عدنان الخطيب: حقوق الانسان في الاسلام، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ١٩٩٢.
- .٤٦. عبد الكريم غالب: سلطات المؤسسات بين الشعب والحكم، مطبعة النجاح، الدار البيضاء ١٩٨٧.
- .٤٧. غامق محمد صالح: الفكر السياسي القديم، بغداد، ١٩٨٠.
- .٤٨. فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري، ١٩٧٤.
- .٤٩. فائز عزيز اسعد: انحراف النظام البرلماني في العراق، بغداد، ١٩٧٢.
- .٥٠. فاروق السامرائي: حقوق الانسان في القرآن الكريم، مركز الدراسات الوحيدة العربية، بيروت ٢٠٠٢.
- .٥١. لويس عوض: دراسات في النظم والمذاهب السياسية، دار الهلال، ١٩٦٧.
- .٥٢. لورانس فشرل واخرون: جرائم الحرب، ترجمة غازي مسعود، دار ازمنة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان ٢٠٠٣.
- .٥٣. محمد الرحيلي: حقوق الانسان في الاسلام، منشورات المركز الثقافي، ابوظبي، ١٩٩٤.
- .٥٤. ملحم قربان: الواقعية السياسية، بيروت ١٩٨٢.
- .٥٥. محمد ابراهيم حسن علي: مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة، مصر ١٩٨٨.
- .٥٦. محمد عمارة: الاسلام وحقوق الانسان. ضرورات لا حقوق، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٨.

٥٧. محمد الغزالي: حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة . القاهرة، ١٩٨٤
٥٨. محمد عياد السالم الحلب: مبدأ المساواة في الشريعة الاسلامية والقانون الشخصي، عمان . ٢٠٠٠
٥٩. محمد بدوي: رواد الفكر السياسي الحديث واثارهم في عالم السياسة، القاهرة ١٩٦٧
٦٠. محمد عصفور: ميثاق حقوق الانسان العربي ضرورة قومية ومصيرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٨
٦١. محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، دار الشروق ٢٠٠٣
٦٢. محمد فائق: حقوق الانسان بين الخصوصية والعالمية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت . ٢٠٠٥
٦٣. منذر الشاوي: القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، ١٩٦٦
٦٤. منذر الشاوي: نظرية الدولة، دار القادرية للطباعة بغداد . ١٩٨١
٦٥. منذر عبناوي: النخبة المثقفة في تعزيز حقوق الانسان العربي مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت . ١٩٩٨
٦٦. مدثر عبد الرحيم: فكرة حقوق الانسان، دار الفكر، ١٩٦٨
٦٧. محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف- الاسكندرية ١٩٧١
٦٨. محمد فائق: حقوق الانسان بين الخصوصية والعالمية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت . ٢٠٠٥
٦٩. محمد ابو فارس: القضاء في الاسلام، عمان ١٩٩١
٧٠. محمد بشير الشافعي: قانون حقوق الانسان ذاتية ومصادرها، دار الفكر العربي، بلا.
٧١. محمد سعيد الجذوب: الحريات العامة وحقوق الانسان، مطبعة جروس برس، لبنان . ١٩٨٦
٧٢. نبيل عبد الرحمن حياوي: دساتير العراق الجمهوري، المكتبة القانونية، بغداد . ٢٠٠٥
٧٣. نوري لطيف وعلي غالب: القانون الدستوري، مطبعة زيدون/ بغداد.

مصادر الكتاب

رسائل غير منشورة

١. احمد غالب محى جعفر: النظام الخزي في العراق ١٩٦٨-٢٠٠٣ / رسالة ماجستير غير منشورة/ جامعة بغداد- كلية العلوم السياسية/ ٢٠٠٥.
٢. ازهار عبد الكريم عبد الوهاب: الحقوق والحرفيات العامة في ظل الدساتير العراقية/ رسالة ماجستير غير منشورة جامعة بغداد- كلية القانون والسياسة/ ١٩٨٣.
٣. جعفر صادق: ضمانات حقوق الانسان/ رسالة ماجستير غير منشورة/ جامعة بغداد- كلية القانون/ ١٩٩٠.
٤. خالد سعيد توفيق: العالم الثالث وقضايا حقوق الانسان في ظل الوضع الدولي الجديد/ رسالة دكتوراه غير منشورة/ جامعة بغداد كلية العلوم السياسية/ ٢٠٠٠.
٥. صلاح حسن مطرود: السيادة وقضايا حقوق الانسان وحرياته الاساسية/ رسالة دكتوراه غير منشورة/ جامعة بغداد- كلية العلوم السياسية/ ١٩٩٥.
٦. مني حمدي حكمت: حقوق الانسان عند مفكري العقد الاجتماعي/ رسالة ماجستير غير منشورة/ جامعة بغداد- كلية العلوم السياسية/ ٢٠٠٢.

المجلات

١. بطرس بطرس غالى: حقوق الانسان بين الديمقراطية والتنمية/ مجلة السياسة الدولية/ عدد ١١٤ / القاهرة/ ١٩٩٣.
٢. نعيم عطية: اعلانات حقوق الانسان والمواطنة في التجربة الانكليوسكسونية/ مجلة ادارة قضايا الحكومة/ عدد ٢ / ١٩٧٣.
٣. المجلة الدولية للصلب الاحمر لعام ٢٠٠١.
٤. مجلة المورد: الاستراتيجية العالمية للتربية على حقوق الانسان/ منظمة العفو الدولية/ ٢٠٠٥.
٥. مجلة شؤون عربية.

الملاحق

كلمة حق في القرآن الكريم

العدد	السورة	ت	العدد	السورة	ت	العدد	السورة	ت
١	الجاثية	٥٩	٣	الاذناب	٣٠	٢٠	البقرة	١
٢	الاحقاف	٦٠	٢	السجدة	٣١	١١	آل عمران	٢
١	الفتح	٦١	٥	سبأ	٣٢	٤	النساء	٣
١	ق	٦٢	٢	يس	٣٣	٨	المائدة	٤
٢	الذاريات	٦٣	٣	فاطر	٣٤	١٢	الاعلام	٥
١	الواقعة	٦٤	٢	الصافات	٣٥	١١	الاعراف	٦
١	الحديد	٦٥	٤	ص	٣٦	٥	الانفال	٧
١	الحاقة	٦٦	٤	الرمر	٣٧	٦	التوبه	٨
١	المعارج	٦٧	٥	غافر	٣٨	١٩	يونس	٩
			١	فصلت	٣٩	٤	هود	١٠
٣	البقرة	١	٤	الشوري	٤٠	١	يوسف	١١
٢	النساء	٢	٥	الزحرف	٤١	٤	الرعد	١٢
٢	الاعراف	٣	١	الدخان	٤٢	٢	ابراهيم	١٣
٢	الانفال	٤	٣	الجاثية	٤٣	٤	الحجر	١٤
١	التوبه	٥	٥	الاحقاف	٤٤	٢	النحل	١٥
٢	يونس	٦	٢	محمد	٤٥	٤	الاسراء	١٦
٢	يوسف	٧	٣	الفتح	٤٦	٥	الكهف	١٧
١	النحل	٨	٣	ق	٤٧	١	مریم	١٨
١	الكهف	٩	١	النجم	٤٨	١	طه	١٩
١	الروم	١٠	١	الحديد	٤٩	٥	الانباء	٢٠
١	لقمان	١١	١	المتحنة	٥٠	٧	الحج	٢١
			١	الصف	٥١	٧	المؤمنون	٢٢
١	الاسراء	١	١	التغابن	٥٢	٣	النور	٢٣
١	الروم	٢	١	النبا	٥٣	٣	الفرقان	٢٤
			١	العصر	٥٤	١	المل	٢٥
			٣	الزمر	٥٥	٦	القصص	٢٦
			٢	غافر	٥٦	٢	العنكبوت	٢٧
			١	فصلت	٥٧	٢	الروم	٢٨
			١	الشوري	٥٨	٢	لقمان	٢٩

الإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

السنة	الإعلانات	ن
١٨٥٦	اعلان حول الحرب البحرية	١
١٩٤١	اعلان الميثاق الاطلنطي	٢
١٩٤٢	اعلان الامم المتحدة بضرورة الدفاع عن الحرية، والحياة، والاستقلال	٣
١٩٤٤	اعلان مباحثات دامبرتون اوكس	٤
١٩٤٨/١٢/١٠	الاعلان العالمي لحقوق الانسان	٥
١٩٥٩/١١/٢٠	اعلان حقوق الطفل	٦
١٩٦٢/١٢/١٤	اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٧
١٩٦٢/١٢/١٤	اعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية	٨
١٩٦٣/١١/٣	اعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري	٩
١٩٦٥/١٢/٧	اعلان بشأن اشراك الشباب في السلم، والاحترام المتبادل، والتفاهم بين الشعوب	١٠
١٩٦٦/١١/١٤	اعلان مبادئ التعاون الشفافي	١١
١٩٦٧/١١/٧	اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة	١٢
١٩٦٧/١٢/١٤	اعلان بشأن الملاجأ الاقليمي	١٣
١٩٦٩/١٢/١١	اعلان حول التقدم والانماء الاجتماعي	١٤
١٩٧٠/١٠/٢٦	اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية	١٥
١٩٧١/١٢/٢٠	الاعلان الخاص بحقوق المختلين عقلياً	١٦
١٩٧٤/١١/١٦	الاعلان العالمي الخاص باستعمال الجوع وسوء التغذية	١٧
١٩٧٤/١٢/١٤	اعلان بشأن حماية النساء، والاطفال في حالات الطوارئ، والمنازعات المسلحة	١٨
١٩٧٤	اعلان النظام الاقتصادي الدولي الجديد	١٩
١٩٧٥/١١/١٠	الاعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم، وخير البشرية	٢٠
١٩٧٥/١٢/٩	اعلان حماية جميع الاشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، او العقوبة القاسية، واللامانسانية	٢١
١٩٧٥/١٢/٩	اعلان خاص بعقوبة المعاقين	٢٢
١٩٧٥	اعلان هلنسكي	٢٣
١٩٧٨/١١/٢٧	اعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري	٢٤
١٩٧٨/١١/٢٨	اعلان بشأن المبادئ الخاصة بأسهام وسائل الاعلام في دعم السلام، والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الانسان، ومكافحة الفصل العنصري	٢٥
١٩٨١/١١/٢٥	اعلان القضاء على جميع اشكال التعصب، والتمييز القائمين على اساس الدين، او المعتقد	٢٦

السنة	الإعلانات	ت
١٩٦٥/١٢/٢١	اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر عن الجمعية العامة، ثم تلاه اعلان صادر عن الجمعية العامة بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول.	٢٧
١٩٨١/١٢/٩	اعلان بشأن حق الشعوب في السلم	٢٨
١٩٨٤/١١/١٢	اعلان بشأن المبادئ الاساسية ل توفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة	٢٩
١٩٨٥/١١/٢٩	اعلان بشأن المبادئ الاساسية ل توفير العدالة لضحايا الجريمة، واساءة استعمال السلطة.	٣٠
١٩٨٥/١٢/١٣	الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للافراد الذين ليسوا من مواطنين البلد الذي يعيشون فيه	٣١
١٩٨٦	الاعلان المتعلق بالمبادئ (الاجتماعية، والقانونية) المتصلة بحماية الاطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص (بالحضانة، والتبني)	٣٢
١٩٨٦	اعلان الحق في التنمية	٣٣
١٩٩٢/١٢/١٨	اعلان حقوق الاشخاص المتميzen الى اقليات (قومية، او دينية، او لغوية)	٣٤
١٩٩٢/١٢/١٨	الاعلان المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري	٣٥
١٩٩٣/١٢/٢٠	اعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة	٣٦
١٩٩٧/١١/١١	الاعلان العالمي حول الجينات البشرية، وحقوق الانسان	٣٧
١٩٩٨/١٢/٩	اعلان حق ومسؤولية، (الافراد، والجماعات، والمنظمات) لتعزيز، وحماية حقوق الانسان، وحرياته الاساسية.	٣٨

المؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق الانسان

السنة	المؤتمرات	ت
١٩٦٨	المؤتمر العالمي لحقوق الانسان وسي - (اعلان طهران)، عقد في طهران	١
١٩٧٨	المؤتمر الاول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، عقد في جنيف	٢
١٩٨٢	المؤتمر الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، عقد في جنيف	٣
١٩٩٠	مؤتمر القمة العالمية للطفولة، عقد في نيويورك	٤
١٩٩٢	مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالتنمية، عقد في ريو دي جانيرو	٥
١٩٩٣	المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، عقد في فيينا	٦
١٩٩٤	المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، عقد في القاهرة	٧
١٩٩٥	القمة العالمية للتنمية الاجتماعية، عقد في كوبنهاغن	٨
١٩٩٥	المؤتمر الدولي السابع للمرأة، عقد في بكين	٩
١٩٩٦	قمة عالمية للغذاء (الامن الغذائي)، عقد في روما	١٠
١٩٩٦	مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية، عقد في اسطنبول	١١
٢٠٠١	المؤتمر العالمي (لمكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الاجانب، وما يتصل بذلك من تعصب)، عقد في دربن (جنوبي افريقيا).	١٢

الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

السنة	الاتفاقيات	ن
١٩٧٠-١٨٩٩	اتفاقات لاهي حول قوانين الحرب	١
١٩٠٧	اتفاقية لاهي الثانية حول الحرب البرية	٢
١٩٢٦	اتفاقية خاصة بالرقيق	٣
١٩٤٨	اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية، ومعاقبها	٤
١٩٤٩	اتفاقية حق التنظيم النقابي، والمفاوضة الجماعية	٥
١٩٤٩	اتفاقيات جنيف الاربعة (تحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة، تحسين حالة الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحر، بشأن معاملة اسرى الحرب، بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب)	٦
١٩٤٩	اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص، واستغلال دعارة الغير	٧
١٩٤٩	اتفاقية خاصة لحماية الأجر	٨
١٩٥١	اتفاقية المساواة في الأجر	٩
١٩٥١	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وعدم الجنسية، (معتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين)	١٠
١٩٥٢	الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح	١١
١٩٥٢	اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة	١٢
١٩٥٢	اتفاقية حماية الأمة	١٣
١٩٥٤	اتفاقية بشأن وضع الاشخاص عديمي الجنسية	١٤
١٩٥٤	اتفاقية لاهي حول حماية القيم الثقافية في حالات (الصدامات المسلحة)	١٥
١٩٥٦	الاتفاقية التكميلية لابطال الرق، وتجارة الرقيق، والاعراف، والمارسات الشبيهة بالرق	١٦
١٩٥٧	اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة	١٧
١٩٥٧	اتفاقية تحريم السخرة	١٨
١٩٥٨	اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام، والمهنة	١٩
١٩٦٠	الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	٢٠
١٩٦١	اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية	٢١
١٩٦٢	اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج	٢٢
١٩٦٤	اتفاقية سياسة العمالة	٢٣
١٩٦٥	الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري	٢٤
١٩٦٦	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	٢٥
١٩٦٦	العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية	٢٦
١٩٦٨	اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب، والجرائم المترتبة ضد الإنسانية	٢٧

السنة	الاتفاقيات	ت
١٩٧١	الاتفاقية الخاصة بمنشئي العمل	٢٨
١٩٧٣	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري، والمعاقبة عليها	٢٩
١٩٧٨	اتفاقية علاقات العمل	٣٠
١٩٧٩	اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة	٣١
١٩٨١	اتفاقية تشجيع المفاوضة الجماعية	٣٢
١٩٨٤	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، او العقوبة القاسية، او اللاإنسانية، او المهنية	٣٣
١٩٨٨	اتفاقية بشأن النهوض بالعملة، والحماية من البطالة	٣٤
١٩٨٩	اتفاقية بشأن الشعوب الأصلية، والتربية في البلدان المستقلة	٣٥
١٩٨٩	اتفاقية حقوق الطفل	٣٦
١٩٩٠	الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم.	٣٧

القواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

السنة	القواعد	ت
١٩٥٥	القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، (التي اعتمدتها الأمم المتحدة في مؤتمرها الاول لمنع الجريمة، ومعاملة المجرمين)	١
١٩٨٥	قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون الاحداث (عقد في بكين)	٢
١٩٩٠	قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجرمين من حرفيتهم	٣
١٩٩٠	قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتيازية (عقد في طوكيو).	٤

التوصيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

السنة	التوصيات	ت
١٩٥٦	توصية الرضا بالزواج، والحد الادنى لسن الزواج، وتسجيل عقد الزواج	١
١٩٧٤	توصية بشأن التربية من اجل (التفاهم، والتعاون) على الصعيد الدولي، التربية في مجال حقوق الانسان وحرياته.	٢

المبادئ الدولية الخاصة بحقوق الانسان

السنة	المبادئ	ت
١٩٧٣	مبادئ التعاون الدولي في تعقب، واعتقال، وتسليم، ومعاقبة الاشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية	١
١٩٨٢	مبادئ ادب المهنة (مهنة الطب) المتصلة بدور الموظفين الصحفيين، ولاسيما دور الاطباء في حماية (حالة المسجنونين، او المحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، او العقوبة اللاانسانية، او المنهية)	٢
١٩٨٥	مبادئ اساسية بشأن هامة السلطة القضائية	٣
١٩٨٢	مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتياز، او السجن	٤
١٩٨٨	مبادئ المنع والقصي الفعالين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام دون محاكمة، والاعدام التعسفي	٥
١٩٨٩	مبادئ اساسية بشأن استخدام القوة والاسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون	٦
١٩٩٠	مبادئ اساسية بشأن دور المخاين	٧
١٩٩٠	مبادئ توجيهية بشأن اعضاء القيادة العامة	٨
١٩٩٠	المبادئ الاساسية لمعاملة السجناء	٩
١٩٩٠	مبادئ الامم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الاحداث	١٠
١٩٩٠	مبادئ توجيهية لتنظيم البيانات الشخصية المعدة بالحاسوب الالكترونية	١١
١٩٩١	مبادئ حماية الاشخاص المصابين بمرض عقلي، وتحسين العناية الصحية العقلية.	١٢

البروتوكولات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان

السنة	البروتوكولات	ت
١٩٢٦	بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالرق	١
١٩٦٢	بروتوكول انشاء لجنة للمترافق والمساعي الحميد، ينطوي بها البحث عن تسوية لا يزيد عن خلافات قد تنشأ بين الدول الاطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	٢
١٩٦٦	بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٣
١٩٦٦	البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين	٤
١٩٤٩	البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا التزاعات المسلحة الدولية	٥
١٩٤٩	البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا التزاعات المسلحة غير الدولية	٦

السنة	البروتوكولات	ت
١٩٨٩	بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمدفوع من الغاء عقوبة الاعدام	٧
١٩٩٩	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة	٨
٢٠٠٠	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل حول اشراك الطفل في الزاعات المسلحة	٩
٢٠٠٠	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الاطفال واستغلال دعارة الاطفال.	١٠

الصكوك الأقلية

أ. الصكوك الصادرة عن المجلس الأوروبي الخاصة بحقوق الانسان

السنة	الصكوك	ت
١٩٥٠	اتفاقية حماية حقوق الانسان والحرفيات الأساسية	١
١٩٥٢	البروتوكول الاول الملحق باتفاقية حماية حقوق الانسان والحرفيات الأساسية، لضمان بعض الحقوق والحرفيات التي لم تدرج في الاتفاقية	٢
١٩٦٣	البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حماية الانسان والحرفيات الأساسية، الذي يتعلق منح المحكمة الاوروبية صلاحية اعطاء اراء استشارية	٣
١٩٦٣	البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية حماية حقوق الانسان والحرفيات الأساسية، لضمان بعض الحقوق التي لم تدرج في الاتفاقية، ولا في البروتوكول الاول	٤
١٩٨٣	البروتوكول السادس الملحق باتفاقية حقوق الانسان وحرفياته الأساسية والمتصل بالغاء عقوبة الاعدام	٥
١٩٨٤	البروتوكول السابع الملحق باتفاقية حقوق الانسان وحرفياته الأساسية بحق حماية المقيمين اقامة شرعية	٦
١٩٩٠	البروتوكول التاسع الملحق باتفاقية حقوق الانسان وحرفياته الأساسية والمتصل بتعديل بعض الاجراءات التي وردت في الاتفاقية	٧
١٩٩٢	البروتوكول العاشر الملحق باتفاقية حقوق الانسان وحرفياته الأساسية والمتصل بتعديل (المادة ٣٠) من الاتفاقية	٨
١٩٩٤	البروتوكول الحادي عشر الملحق باتفاقية حقوق الانسان وحرفياته الأساسية، والمتصل بتعديل آليات الرقابة الواردة في الاتفاقية	٩
١٩٩٦	الاتفاق الاوروبي المتعلق بشأن الاشخاص الذين يتراوون امام المحكمة الاوروبية حقوق الانسان	١٠
١٩٥٧	الاتفاق الاوروبي بشأن التنظيم الذي يحكم انتقال الاشخاص بين الدول الاعضاء في المجلس الأوروبي.	١١
١٩٥٩	الاتفاق الاوروبي للغاء سمة الدخول للاجئين (الفيزا)	١٢

السنة	الصكوك	ت
١٩٦١	الميثاق الاجتماعي الأوروبي	١٣
١٩٨٨	البروتوكول الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي	١٤
١٩٩١	البروتوكول المعدل للميثاق الاجتماعي الأوروبي	١٥
١٩٩٥	البروتوكول الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي	١٦
١٩٩٦	الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح	١٧
١٩٧٥	الاتفاقية الأوروبية بشأن الوضع القانوني للأطفال المولودين خارج الزواج	١٨
١٩٧٧	الاتفاقية الأوروبية بشأن الوضع القانوني للعمال المهاجرين	١٩
١٩٨٠	الاتفاقية الأوروبي بشأن نقل المسؤولية عن اللاجئين	٢٠
١٩٨١	اتفاقية حماية الأفراد من المعالجة اللا آلية للمعلومات الشخصية	٢١
١٩٨٣	اتفاقية بشأن نقل الأشخاص الحكوميين	٢٢
١٩٨٧	الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة، او العقوبة القاسية، او اللاإنسانية، او المهنية	٢٣
١٩٩٣	البروتوكول الاول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب، او المعاملة او العقوبة القاسية، او اللاإنسانية او المهنية	٢٤
١٩٩٣	البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب، او المعاملة او العقوبة القاسية، او اللاإنسانية، او المهنية	٢٥
١٩٩٢	اتفاقية بشأن مشاركة الاجانب في الحياة العامة	٢٦
١٩٩٥	اتفاقية هيكلية بشأن حماية الأقليات القومية	٢٧
١٩٩٦	الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال	٢٨
١٩٩٧	اتفاقية بشأن حماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري تجاه تطبيق اتفاقية علوم الحياة والطب على حقوق الإنسان والطب الاحياني.	٢٩

بـ. الصكوك الصادرة عن منظمة الامن والتعاون في اوروبا المتعلقة بحقوق الانسان

السنة	الصكوك	ت
١٩٧٥	اعلان هلسنكي	١
١٩٨٦	الوثيقة الختامية لاجتماعات فينا	٢
١٩٩٠	وثيقة اجتماع كوبنهاغن مؤتمر بعد الانساني	٣
١٩٩٠	ميثاق(باريس) نحو اوروبا جديدة .(والمعد من قبل رؤوساء حكومات الدول المشاركة في المنظمة)	٤
١٩٩١	وثيقة اجتماع (موسكو) مؤتمر بعد الانساني	٥
١٩٩٢	وثيقة (هلسنكي)، والمتعلقة بتكوين مفروضية سامية للإغاثات القومية	٦
١٩٩٣	وثيقة (روما)، بشأن الامن	٧
١٩٩٤	وثيقة (فيينا)، بشأن مفاوضات الثقة واجراءات الامن	٨
١٩٩٤	اعلان قمة بودابست.	٩

ج. الصكوك الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان

السنة	الصكوك	ت
١٩٤٨	الإعلان الأمريكي عن حقوق وواجبات الإنسان	١
١٩٦٩	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	٢
١٩٨٨	البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في ميدان الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية.	٣
١٩٩٠	البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وإلغاء عقوبة الاعدام	٤
١٩٨٥	الاتفاقية الأمريكية لمنع ومعاقبة التعذيب.	٥

د. الصكوك الصادرة عن منظمة الوحدة الأفريقية والخاصة بحقوق الإنسان

السنة	الصكوك	ت
١٩٦٩	اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن مشاكل اللاجئين في إفريقيا	١
١٩٨٠	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	٢
١٩٩٠	الميثاق الأفريقي عن حقوق ورعاية الطفل.	٣

هـ. الوثائق الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي المتعلقة بحقوق الإنسان

السنة	الوثائق	ت
١٩٩٠	إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام.	١

وـ. الوثائق الصادرة عن جامعة الدول العربية والخاصة بحقوق الإنسان

السنة	الوثائق	ت
١٩٦٦	الاتفاقية الخاصة بشأن مستويات العمل	١
١٩٦٧	الاتفاقية الخاصة بشأن تنقل الأيدي العاملة	٢
١٩٧١	الاتفاقية الخاصة بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية	٣
١٩٧٥	الاتفاقية المعدلة الخاصة بشأن تنقل الأيدي العاملة	٤
١٩٧٦	الاتفاقية الخاصة بشأن المرأة العاملة	٥
١٩٧٦	الاتفاقية المعدلة الخاصة بشأن مستويات العمل	٦
١٩٧٧	الاتفاقية الخاصة بشأن السلامة والصحة المهنية	٧
١٩٧٧	الاتفاقية الخاصة بشأن الحريات والحقوق النقابية	٨
١٩٧٧	الاتفاقية الخاصة بشأن التوجيه والتدريب المهني	٩
١٩٧٩	الاتفاقية الخاصة بشأن الإجازة المدرسية مدفوعة الأجر	١٠

السنة	الوثائق	ت
١٩٧٩	الاتفاقية الخاصة بشأن المقاوضة الجماعية	١١
١٩٨٠	الاتفاقية الخاصة بشأن العمال الزراعيين	١٢
٩٨١	الاتفاقية الخاصة بشأن بيئة العمل	١٣
١٩٨١	الاتفاقية الخاصة بشأن حق العامل العربي في التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل في أحد الأقطار العربية	١٤
١٩٨٣	الاتفاقية الخاصة بشأن تحديد وحماية الأجر	١٥
١٩٨٣	الاتفاقية الخاصة بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية	١٦
١٩٨٣	ميثاق حقوق الطفل العربي	١٧
١٩٩٤	الميثاق العربي لحقوق الإنسان.	١٨

لائحة حقوق وحريات الرعية البريطانية ١٦٨٨

النص:

اجتمع مجلس اللوردات البريطاني ورجال الدين في كنيسة وستمنستر وهم يمثلون كل طبقات المجتمع في المملكة المتحدة، بتاريخ ٢/١٣/١٦٨٨ وبحضور أصحاب الجلالة المعروفين بالأسماء:

وليم وماري أمير وأميرة اورنج، مع اللوردات والعموم، وأصدروا البيان لقد سعى الملك الراحل جيمس الثاني وبمساعدة المستشارين والقضاة والوزراء الى ترسیخ البروتستانتية مع قوانین وحريات المملكة وذلك:

نتيجة لممارسة الصالحيات بدون موافقة البرلمان. ونتيجة لدعوى ومطالب رجال الكنيسة بإبعاد التماساهم وإجراءاتهم من التحقق عن طريق السلطة. ونتيجة لإصدار وتنفيذ تفویض مصادق عليه من قبل التاج البريطاني لإقامة محكمة تسمى محكمة المفوضين تختص بالکیسے. ونتيجة جباية أموال لأغراض التاج بذریعة الامتیاز وبأسلوب بعيد عن متناول البرلمان. ونتيجة لترع السلاح من الرعایا. البروتستانت الصالحين في الوقت الذي يسمح فيه لتابع البابوية بالتسليح خلافاً للقانون.

ونتيجة لقمع حرية انتخاب أعضاء الخدمة في البرلمان.

ونتيجة لاحالة قضايا للمحاكم تقع اصلاً ضمن صلاحية البرلمان فقط وبصورة اعتباطية. وقد حدث في السنوات الأخيرة اعادة الخدمة لأشخاص موسوين وغير مؤهلين الى جان الخلفين في المحاكم، وبالاخص محلفين في قضايا الخيانة العظمى. وقد حدث ان طلبت كفالات من أفراد متورطين في قضايا جنائية لغرض التملص من القوانين المعدة لحرية الرعية، وكذلك فرضت غرامات كبيرة وانزلت عقوبات غير قانونية ولا انسانية، وكذلك قدمت بعض المنح وووعد بغرامات سابقة للاحكم والقرارات القضائية. كل هذا مخالف صراحة للقوانين والتشريعات والحرفيات المعروفة بهذه المملكة، وحيث ان الملك الراحل جيمس الثاني قد تخلى عن الحكم واصبح العرش خالياً، فإن سمو أمير وأميرة اورنج، الرجل الذي جعله الله يداً مجيدة لتخليص هذه المملكة من نفوذ البابوية.

وعلى وفق نصيحة اللوردات الروحين والدينيين، ورجال آخرين وذلك بكتابة رسائل الى هؤلاء اللوردات بكونهم بروتستانت، وكذلك كتابة رسائل اخرى الى بعض المقاطعات والمدن والجامعات والبلدان، لغرض اختيار رجال يمثلونهم في البرلمان للاجتماع

والجلوس في وستمنستر في ٢٢/١٦٨٨، ولأجل سن تشريع اقرار حماية قوانينهم وحرياهم من التعرض للخطر مرة أخرى ونرولاً عند هذه المراسلات فقد تقرر ان تجري انتخابات على وفق هذه المطالب. وعليه اجتمع الآن اللوردات الروحيون والدنيويون والعموم لواصلة رسائلهم وانتخاباتهم في تشكيل كامل وهي هذه الدولة، اخذين في حسابهم افضل الوسائل لبلوغ الغايات المذكورة سابقاً في المقام الاول - كما فعل أسلافهم في قضايا مشابهة - حماية وتأكيد حقوقهم وحرياهم القديمة.

نعلن :

- الصلاحية المعلقة: ان الصلاحية المزعومة لتعليق تنفيذ القوانين من قبل سلطة جليلة دون موافقة البرلمان هي صلاحية غير قانونية.
- صلاحية الاستغناء: ان الصلاحية المزعومة للاستغناء عن قوانين، او تنفيذ قوانين من قبل سلطة عليا - كما حدث في الفترة الاخيرة - هي غير شرعية ولا قانونية.
- محاكم كنيسة غير قانونية: ان التفويض لاقامة محكمة المفوضين المتأخرة لاسباب تتعلق بالكنيسة، وكل التفويضات والمحاكم التي تتصرف بهذه الصفة، هي غير قانونية ومصرة.
- جباية الاموال: ان جباية الاموال لاغراض الناج بحجة الامتياز من دون تحويل من البرلمان او بأي اسلوب آخر، هو عمل غير قانوني.
- حق الالتماس: من حق الرعایا تقديم طلبات الالتماس الى الملك، وهذا الاجراء قانوني.
- جيش دائم: ان تحشيد او ابقاء جيش دائم داخل المملكة في اوقات السلم - ما لم يكن بموافقة البرلمان - هو مخالف للقانون.
- اسلحة الرعایا: للرعایا البروتستانت حق اقتناء الاسلحة للدفاع الشخصي مناسبة لاوضاعهم وامواهم، هو حق يسمح به القانون.
- حرية الانتخاب: انتخاب اعضاء البرلمان لا بد ان يكون حراً.
- حرية الرأي: يسمح بحرية الخطابة والنقاش داخل وخارج البرلمان ولا يحق لاي محكمة النظر في هذا الحق.

- الكفالات الكبيرة: لا تفرض غرامات كبيرة ولا يتل عقاب قاس وغير اعتيادي.
 - المخلفون: لابد من وجود المخلفين في المحاكم، منتخبين ومثبتين في جدول.
 - منح غرامات: كل منح او وعود بغرامات لأشخاص معينين قبل اصدار الاحكام هو اجراء غير قانوني وباطل.
 - اجتماعات برلمانية دائمة: وذلك لغرض انصاف الشكايات والحفاظ على سير القانون لابد من استمرار اجتماعات البرلمان.
- ال المجتمعون يدعون ويطالبون ويصررون على كل فقرة وردت بصفتها حقوق وحريات لا تتعرض للشك، ولا بد ان تصان هذه الحقوق. ان بيان صاحب السمو امير اورنج بأن المطالبة بالحقوق هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدالة ورفع الظلم. لذلك فأن المجتمعين لديهم الثقة الكاملة بأن سموه سيحرص على صيانة الحقوق والحراء.
- لقد اجتمع اللوردات الروحيون والدنويون والعموم في كنيسة ويستمنستر ليقرروا ان وليم اورنج هما ملك وملكة انكلترا وفرنسا وايرلندا والمقاطعات الاخرى التابعة للتاج البريطاني خلال حياتهم وحياة ابنائهم. وان شرعية الممارسة الكاملة والوحيدة للسلطة الملكية محصورة بهما بالاسماء خلال حياتهم ولوريثتهم من بعدهم. ولعدم وجود ذرية لاميرة الدانمارك (أنا) ولعدم وجود ذرية لورثة جد امير اورنج، فأن التاج ينتقل الى ورثة جد الاميرة المذكورة.

اللوردات الروحيون والدنويون والعموم يدعون الله بأن يوفق الامير والاميرة على هذا القرار، وان تؤدي اليمين القانونية من قبل كل الاشخاص المعينين بهذا الولاء.

"اعد واقسم بأني سأكون مخلصاً واحمل ولاءً صادقاً جلالتهم الملك والملكة وان اشجب مبدأ الرعاية البابوية في روما او أي سلطة اخرى".

ديباجة اعلان الاستقلال في الكونجرس ٤ يوليو سنة ١٧٧٦.

الإعلان الاجتماعي للولايات المتحدة الأمريكية الثلاث عشرة

حين يتعين في سياق الاحداث ان يحل احد الشعوب الصلات التي تربطه بشعب آخر، وان يتخذ بين دول الارض موقف الانفصال والتساوي الذي تؤهله له سنن الطبيعة والله الطبيعة، فأن الاحترام الحق لاراء الانسانية يقتضي ان يعلن هذا الشعب الاسباب التي تحمله على الانفصال.

ونحن نرى ان الحقائق التالية هي من البديهيات، وهي ان جميع الناس خلقوا متساوين، وان الخالق قد شملهم بحقوق معينة لا تنزع، ومن هذه الحقوق الحياة والحرية والسعى بلوغ السعادة. والحكومات اما تنشأ بين الناس لتحقق هذه الحقوق، فتستمد سلطانها العادل من رضى الحکومين وموافقتهم، وكلما اصبح نوع من انواع الحكم خطراً على هذه الغايات، حق على الشعب ان يعدله او يلغيه، وان ينشئ حکومة جديدة تنهض على اسس من المبادئ والأنظمة التي تبدو او في من سواها بضمانته الشعب وسعادته. ولا مشاحة في ان الفطنة تحتم عدم تغيير الحكومات المنشأة من قديم لاسباب واهية عابرة. وقد دلت جميع التجارب على ان الانسانية تكون اميل الى المعاناة ما دامت المفاسد محتملة من ان تصحح موقفها متولدة الى ذلك بالغاء النظم التي الفتها. ولكن حين يتكرر سوء استخدام السلطة واغتصابها، ويتبين ان الغرض الذي تتطلع اليه الحكومة من ذلك هو اخضاع الشعب للاستبداد المطلق فمن حق الشعب، بل الواجب عليه ان يسقط مثل هذه الحكومة، ويهيئ ضمانات جديدة تكفل امنه في المستقبل كذا كانت المعاناة التي تحملتها بصبر هذه المستعمرات، وكذا تبدو اليوم تلك الضرورة التي ترغمهها على تعديل نظم حكمها السابقة. فتاريخ ملك بريطانيا العظمى الحالي حافل بالاضرار والاغتصاب، وبغيته من كل ذلك تحقيق مأرب مباشر هو فرض حکم استبدادي مطلق على هذه الولايات وللبرهان على هذا دعوا الحقائق تعرض على عالم صريح.

دستور الولايات المتحدة الامريكية

ديباجة

نحن، شعب الولايات المتحدة، رغبة منا في تأليف اتحاد اكمل، وفي اقامة العدالة، وكفالة الطمأنينة الداخلية، وقبيحة وسائل الدفاع المشتركة، ورعاية الخير العام، وضمان بركات الحرية، لنا ولذریتنا، رسمنا وقررنا هذا الدستور للولايات المتحدة الامريكية.

المادة الاولى

الفقرة الاولى: جميع السلطات التشريعية الممنوحة هنا، تخول كونجرس للولايات المتحدة يتألف من مجلس للشيوخ وآخر للنواب.

الفقرة الثانية. يتألف مجلس النواب من اعضاء ينتخبون كل عامين من قبل اهالي الولايات المختلفة، ويتمتع الناخبون في كل ولاية بالمؤهلات التي يجب توافرها في ناخبي اكبر الفروع التشريعية عدداً.

ولا يصبح احد نائباً ما لم يكن قد بلغ سن الخامسة والعشرين، وما لم يكن مواطناً بالولايات المتحدة سبع سنين، وما لم يكن، عند انتخابه، ساكناً في الولاية التي ينتخب فيها. وعدد النواب والضرائب المباشرة يوزع بين الولايات المختلفة التي قد تنضم الى الاتحاد بنسبة عدد سكان كل منها. وسيقدر بأن يضاف الى مجموع عدد السكان الاحرار (ومنهم الذين يتظرون ان يتظرون في سلك الخدمة مدة من السنين مع استثناء المندوب غير الخاضعين للضرائب) ثلاثة اخمس مجموع من عددهم من الاشخاص. وسيتم الاحصاء الفعلى في غضون ثلاث سنين بعد عقد الاجتماع الاول لكونجرس الولايات المتحدة، ثم في غضون كل عشر سنوات لاحقة بالكيفية التي يقررها القانون. ولا يزيد عدد النواب على نائب واحد لكل ثلاثين الف نسمة، ولكن يجب ان يكون لكل ولاية نائب واحد على الاقل، والى ان يتم مثل هذا الاحصاء، يحق لولاية نيويورك ان تختار ثلاثة نواب، وولاية ماساتشوستس ثانية، ورود ايلند وبروفيدنس بلانتيستر واحداً، وكانكتكت خمسة، ونيويورك ستة، ونيوجرسى اربعة، وبنسلفانيا ثانية، وديلاوير واحداً، وميريلند ستة، وفرجينيا عشرة، ونورث كارولينا خمسة، وسوث كارولينا خمسة، وجورجيا ثلاثة.

واذا خلا معقد لنائب من نواب ولاية ما، تصدر السلطة التنفيذية للولاية اعلاناً بالانتخاب ملء هذا الفراغ. ويختار مجلس النواب رئيسه، وسائر موظفيه، وتكون له وحدة سلطة المحاكمية البرلمانية.

الفقرة الثالثة. يتألف مجلس الشيوخ الامريكي من شخصين عن كل ولاية تختارهما هيئتها التشريعية لمدة ست سنين، ويكون لكل شيخ صوت واحد.

وعقب اجتماع الشيوخ مباشرة بعد الانتخاب الاول، يقسمون بالتساوي على قدر المستطاع الى ثلاث فئات، فمقاعد شيخ الفئة الاولى تخلى من شاغليها بعد مضي العام الثاني، ومقاعد شيخ الفئة الثانية تخلي بعد انتهاء السنة الرابعة، ومقاعد الفئة الثالثة تخلي عقب انتهاء السنة السادسة، بحيث يمكن انتخاب ثلث الاعضاء كل عامين. واذا خلا معقد بسبب استقالة او سوهاها من الاسباب في اثناء عطلة الهيئة التشريعية لولاية ما، جاز للسلطة التنفيذية في الولاية ان تجري تعيناً مؤقتاً ريثما يعقد الاجتماع التالي للمجلس التشريعي فتملاً هذه المقاعد الشاغرة.

ولا يغدو احد شيخاً ما لم يكن قد بلغ الثلاثين من عمره، وامضى تسعة سنين مواطناً للولايات المتحدة، وما لم يكن، عند انتخابه، من اهل الولاية التي تختاره. ويكون

نائب رئيس الولايات المتحدة رئيساً مجلس الشيوخ، ولكن لا صوت له الا اذا تعادلت كفتا المترعنين.

ويختار مجلس الشيوخ موظفيه الاخرين، كما يختار رئيساً وقائماً يختلف نائب رئيس الجمهورية في منصبه عند غيابه او عند مباشرة مهام رئيس الولايات المتحدة. و مجلس الشيوخ السلطة الوحيدة للمحاكمة في جميع الاتهامات الخاصة بعدم الولاء وعند اجتماعه لهذا الغرض يجب ان يقسم اعضاؤه اليمين او التوكيد. وعندما يحاكم رئيس الولايات المتحدة يرأس الجلسة كبير القضاة، ولا يدان احد بدون موافقة ثلثي الاعضاء الحاضرين.

والاحكام التي تصدر في الاتهامات الخاصة بعدم الولاء لا ينبغي ان تتجاوز حد الاقصاء عن المنصب وتقرير عدم الاهلية لتولي منصب رفيع او للتمتع بمنصب يقتضي ثقة او يدر ربحاً في الولايات المتحدة، ولكن الشخص المدان يكون الى جانب ذلك عرضة للاحتمام فالمحاكمة فالحكم ثم العقاب طبقاً للقانون.

الفقرة الرابعة. مواعيد اجراء انتخابات الشيوخ والنواب ومكافئتها واساليبها تضع قواعدها في كل ولاية هيئتها التشريعية، ولكن الكونغرس يستطيع في أي وقت ان يصدر قانوناً يعدل هذه النظم، الا في ما يتعلق بدوائر اختيار الشيوخ.

ويجتمع الكونغرس مرة اخرى على الاقل كل عام، ويكون هذا الاجتماع في يوم الاثنين الاول من شهر ديسمبر، الا اذا صدر قانون بتعيين يوم آخر.

الفقرة الخامسة. كل من المجلسين صاحب الحكم في انتخابات اعضائه ونتائجها وفي مؤهلاتهم. والاغلبية في كل من المجلسين تعد النصاب القانوني الذي يمكن المجلس من مباشرة عمله. ولكن، اذا كان عدد الحاضرين صغيراً، فقد يرجأ الاجتماع يوماً بعد يوم، وقد يخول كل من المجلسين حق اكراء الاعضاء المتغيبين على الحضور متوسلاً بالوسيلة الالزمة، ومتخذاً العقوبات التي يراها.

ولكل من المجلسين ان يقرر لائحة اجراءاته، ويقرر معاقبة اعضائه على سلوكيهم غير النظامي، وكله عند الظرف باغلبية الثلثين ان يقصى عضواً عن عضويته. ويحتفظ كل من المجلسين بمحاسبة مناقشاته، على ان تنشر من حين الى آخر باستثناء الاجزاء التي اهان تقضي الكتمان. كما ان اجابة اعضاء كل من المجلسين موافقة او مخالفة في أي مسألة يمكن بناء على رغبة حمس عدد الحاضرين ادراجهما في المضابط. ولا يحق مجلس من المجلسين في اثناء

دورة الكونجرس ان يعقد بدون موافقة المجلس الاخر الى ارجاء جلساته الى ما يزيد على ثلاثة ايام، او الى الانتقال الى مكان عدا الذي يلتم في المجلس.

الفقرة السادسة. يتضمن الشيوخ والنواب مكافأة عن خدماتهم يؤكدها القانون وتدفع لهم من خزانة الولايات المتحدة. وهم في جميع الاحوال - الا في حالات الخيانة والجنایات الكبرى وخرق السلام - ان يتمتعوا بامتياز عدم اعتقادهم سواء في اثناء حضورهم اجتماعات المجلس الذي يمثلون فيه، او في الذهاب الى المجلس والعودة منه، كما ان كل خطبة او مناقشة في أي من المجلسين لا يسألون عنها في أي مكان آخر.

لا يحل لشيخ او لنائب في الفترة التي انتخب لها ان يعين في منصب مدني خاضع لسلطان الولايات المتحدة يكون قد انشئ او يكون مرتب ذلك المنصب قد زيد ذلك الوقت. كما انه لا يحل يشغل منصباً خاضعاً لسلطان الولايات المتحدة ان يكون عضواً في أي من المجلسين ما دام شاغلاً لمنصبه.

الفقرة السابعة: جميع مشروعات القوانين الخاصة بتحصيل الایراد تصدر من مجلس النواب، ولكن مجلس الشيوخ ان يقترح ادخال تعديلات كما في سائر مشروعات القوانين، وله ان يوافق على التعديلات.

وكل مشروع قانون يصدق عليه مجلس النواب ومجلس الشيوخ، يجب قبل ان يصبح قانوناً ان يقدم الى رئيس الولايات المتحدة، فإذا اقره امضاه، واذا لم يقره، اعادة مع اعتراضاته الى المجلس الذي صدر منه، وعلى المجلس ان يدرج هذه الاعتراضات بجملتها في مضابطه، ثم يباشر اعادة بحث المشروع واذا حدث بعد اعادة البحث ان ثلثي اعضاء المجلس وافقوا على المشروع ارسل المشروع مع الاعتراضات الى المجلس الآخر حيث يعاد بحثه، فإذا اقره ثلثا الاعضاء اصبح قانوناً. ولكن في جميع هذه الاحوال يجب ان تتخذ الاصوات في كل من المجلسين بلا ونعم، وتدرج اسماء المؤيدین للمشروع والمعارضین له في مضابط كل من المجلسين على حدة. واذا لم يعد الرئيس مشروع قانون في غضون عشرة ايام من تقديمها له (مع استثناء ايام احد) اصبح المشروع قانوناً كما لو كان امضاه، الا اذا حالت عطلة الكونجرس دون هذه الاعادة، فحينئذ لا يغدو المشروع قانوناً.

وكل امر او قرار او اقتراح يقتضي موافقة مجلس الشيوخ ومجلس النواب (باستثناء موضوع ارجاء الجلسات) يجب ان يقدم لرئيس الولايات المتحدة، ويجب موافقة الرئيس

عليه من قبل ان يصبح نافذاً. اما اذا لم يوافق الرئيس عليه، فتتعين اعادة اقراره من جانب ثلثي اعضاء مجلس الشيوخ والنواب طبقاً للقواعد والقيود الخاصة بمشروعات القوانين.

الفقرة الثامنة. للكونغرس سلطة فرض الضرائب والغرامات والرسوم والمكوس وجایتها وعليه ان يدفع الديون وان يتأهب للدفاع العام ولصون المصلحة العامة للولايات المتحدة. ولكن جميع الغرامات والرسوم والمكوس يجب ان تكون على خط واحد في جميع اجزاء الولايات المتحدة. وللكونغرس ان يقترض مالاً لحساب الولايات المتحدة.

وان ينظم التجارة مع الامم الاجنبية، وبين جميع الولايات ومع قبائل الهند. وان يضع قاعدة موحدة للتجنیس، وان يسن قوانین متسقة بشأن موضوع التفليسات في جميع اجزاء الولايات المتحدة. وان يسلك النقود، ويحدد قيمها وقيم العملات الاجنبية، ويعین قواعد الموازین والمقاييس.

وان يسن العاقبة على التزویر في الودائع والعملات المتداللة في الولايات المتحدة. وان ينشئ مکاتب وطرق للبريد.

وان يعمل على ترقية العلوم والفنون النافعة بأن يحفظ مدة معينة جميع حقوق المؤلفین والمخترعین في ما يؤلفونه ويكتشفونه.

وان ينشئ محاكم تقل في مرتبتها عن المحکمة العليا. وان يعرف جرائم القرصنة والجنايات المرتكبة في عرض البحر والجرائم الموجهة ضد قوانین الشعوب، مع العاقبة عليها. وان يشهر الحرب، ويفوض في رد الاعتداء على السفن او الاخذ بالثار ويضع القواعد الخاصة بالاستيلاء في الارض وفي البحر.

وان يؤلف الجیوش ويتكفل بها، ولكن الاعتمادات المالية التي ترصد لهذا الغرض يجب ان لا تزيد فترتها على عامین. وان ينشئ عمارة بحرية ويتكفل بها وان يضع قواعد لادارة القوات البرية والبحرية وتنظيمها.

وان يدعو المیلیشیا لتنفيذ قوانین الاتحاد، وقمع الفتنة ورد الغزویات وان يراعی تنظیم وتسليح وتدريب المیلیشیا، وادارة اقسامها التي قد تكون عاملة في خدمة الولايات المتحدة، مع الاحتفاظ لكل ولاية على حدة بحق تعيین الضباط وتدريب المیلیشیا طبقاً للنظام الذي يضعه الكونغرس.

وان يستأثر وحده بحق التشريع في جميع الاحوال في منطقة لا تتجاوز مساحتها عشرة اميال مربعة التي قد تتنازل عنها ولايات معينة بموافقة الكونغرس لتصبح مقراً

حكومة الولايات المتحدة. وان يباشر مثل هذه السلطة على جميع البقاع التي تشتري بموافقة المجلس التشريعي للولاية لكي تقام في الولاية نفسها الحصون ومخازن السلاح والترسانات واحواض السفن والمنشآت التي تدعو الضرورة اليها.

وان يسن جميع القوانين الضرورية الصالحة لكي توضع موضع التنفيذ السلطات السالفه الذكر وجميع السلطات الاخرى التي يحق لها هذا الدستور حكومة الولايات المتحدة او لا ي نظارة او موظف رسميتابع لها.

الفقرة التاسعة. لا يحظر الكونغرس قبل عام الف وثمانمائة وثمانية هجرة اشخاص او وفودهم اذا ارتأت ولاية من الولايات الحالية السماح بذلك، ولكن يمكن فرض ضريبة على مثل هذه الوفود بحيث لا تزيد القيمة على عشرة دولارات عن الشخص الواحد.
لا يوقف امتياز الاعلام القضائي بالتحقيق قبل السجن الا اذا اقتضى الامن العام ذلك في حالات العصيان او الغزو.

لا يسن قانون للادانة او الاعدام او التجريد من الحقوق المدنية استناداً الى مخالفات لشائع سابقة او مخالفة سابقة لشريعة لاحقة.

لا تفرض ضرائب شخصية او سواها من الضرائب المباشرة الا بنسبة الاحصاء او التعداد الذي سلف النص على ضرورة اجرائه.

لا تفرض ضريبة او رسم على مواد صادرة من ولاية ما.

لا تفتح افضلية، سواء بنظم تجارية او متعلقة بالدخل لميناء ولاية على موانئ ولاية اخرى، ولا تكره سفينة قاصدة ولاية، او قادمة منها على ان تدخل ولاية اخرى او تفرغ حمولتها فيها او تدفع رسماً لها.

لا تسحب اموال من الخزانة الا بناء على اعتمادات تصدر بقانون وينشر من حين الى حين بيان دوري عن حساب الدخل والخرج لجميع الاموال العامة.

لا تفتح الولايات المتحدة لقباً من القاب النبلاء، ولا يحل لأحد يشغل منصباً يدر ربحاً او يقتضي ثقة في الولايات المتحدة ان يقبل هدية او راتباً او منصباً او لقباً من اي نوع كان من اي ملك او امير في دولة اجنبية بدون موافقة الكونغرس.

الفقرة العاشرة. لا تشتراك ولاية ما في معاهدة او حلف او اتحاد ما. ولا يحل لها ان تفوض بالاعتداء على السفن او بأخذ الثار، او ان تسك نقوداً او ان تصدر رخصاً مالية، او ان تتخذ قاعدة لدفع الديون غير قاعدة العملة الذهبية والفضية او ان تحيز مشروعأً

بالتجريد من الحقوق المدنية واعتبار المحكوم عليه ميتاً قبل تنفيذ حكم الاعدام فيه او قانوناً يشمل الماضي او قانوناً يسى الى التزامات العقود، او ان تمنح لقباً من القاب النبلاء.

لا تفرض ولاية ما بدون موافقة الكونغرس رسوماً او ضرائب على الواردات او الصادرات، الا ما كانت الضرورة القصوى تدعو اليه لتنفيذ قوانين التفتيش، والاياد الصافي من جمع الضرائب او الرسوم التي تفرضها ولاية ما على الواردات او الصادرات يكون لنفعه خزانة الولايات المتحدة، وجميع امثال هذه القوانين تكون خاضعة لتعديل الكونغرس واشرافه.

لا تفرض ولاية بدون موافقة الكونغرس ضريبة ما على حمولة السفن او تحفظ بالجند او بالسفن الحربية في اثناء السلام، ولا تعقد اتفاقاً او عهداً مع ولاية اخرى او مع دولة اخرى او تشترك في حرب الا اذا غزت فعلاً او اذا كان هناك خطر ملح لا يسمح بالتأجيل والتسويف.

المادة الثانية

الفقرة الاولى. تؤول السلطة التنفيذية لرئيس الولايات المتحدة الامريكية وهو يشغل منصبه مدة اربع سنين، وي منتخب مع نائب الرئيس الذي يختار للمدة عينها طبقاً للنظام التالي.

تعين كل ولاية بالكيفية التي يشير بها نظامها التشريعي عدداً من الناخبين معاذاً بمجموع عدد الشيوخ والنواب الذين يحق للولاية ان يمثلوها في الكونغرس، ولكن لا يعين ناخباً احد من الشيوخ او النواب او من الذين يشغلون مناصب تقتضي الثقة او تدر ربحاً في الولايات المتحدة.

ويجتمع الناخبون في ولاياتهم الخاصة ويقترعون بالاقتراع السري لانتخاب اثنين يكون احدهما على الاقل غير ساكن في الولاية نفسها معهم. وهم يعدون قائمة باسماء جميع الذين اقرع لهم، وبعد الاصوات التي ظفر بها كل منهم، ثم تمضي القائمة بعد التثبت منها، وترسل مختومة الى مقر حكومة الولايات المتحدة بعنوان رئيس مجلس الشيوخ، وبمشهد من اعضاء مجلس الشيوخ والنواب يفض رئيس مجلس الشيوخ جميع القوائم، ثم يخصى عدد الاصوات والشخص الذي يظفر بأكبر عدد من الاصوات يصبح رئيس الولايات المتحدة. هذا اذا كان عدد الاصوات اغلبية لعدد جميع الناخبين المعينين. واذا كان هناك غير واحد ظفر بأغلبية وهم عدد متعادل من الاصوات، فحينئذ يبادر مجلس النواب

إلى أن يختار بالاقتراع السري واحداً منهم رئيساً. وإذا لم يظفر أحد بالأغلبية، يختار مجلس النواب الرئيسي بالكيفية عينها، من الخمسة الفائزين بأكبر عدد من الأصوات في القائمة. ولكن عند اختيار الرئيس، تؤخذ الأصوات بحسب الولايات على أن يكون لمثلي كل ولاية صوت واحد، ويتألف النصاب القانوني اللازم لهذا الغرض من عضو أو من أعضاء عن ثلثي الولايات وأغلبية جميع الولايات ضرورية للاختيار. وبعد اختيار الرئيس عادة يصبح الشخص الذي يظفر بأكبر عدد من أصوات الناخبين نائباً للرئيس. ولكن إذا أصبح لاثنين أو أكثر عدد متساو من الأصوات، تعين على مجلس الشيوخ أو يختار منهم نائب الرئيس بالاقتراع السري.

وللكونغرس أن يقرر موعد اختبار الناخبين، ويعين اليوم الذي فيه يقتربون وهو يوم يجب أن يكون واحداً في جميع الولايات المتحدة.

ولا يحل لأحد أن يشغل منصب الرئيس إلا إذا كان مواطناً مولوداً في الولايات المتحدة، أو كان عند اقرار هذا الدستور مواطناً للبلاد. ولا يحل لأحد أن يشغل هذا المنصب ما لم يكن قد بلغ الخامسة والثلاثين من عمره، وما لم يكن قد اقام بالولايات المتحدة اربعة عشر عاماً. وفي حالة نقل الرئيس من منصبه أو في حالة وفاته أو استقالته أو عجزه عن الالهوض بسلطات منصبه وتبعاته، ينتقل تصريف هذه الامور إلى نائب الرئيس وللكونغرس أن يصدر قانوناً ينص على الاحوال الخاصة بنقل الرئيس ونائبه او وفاهمما او استقالتهما او عجزهما، ثم يقرر من الموظفين يعمل حينذاك رئيساً. وهذا الموظف ان يتصرف تصرف الرئيس حتى يزول العجز او ينتخب رئيس آخر.

للرئيس أن يتلقى في مواعيد معينة مكافأة لقاء خدماته لا تزداد ولا تسنصل في أثناء الفترة التي ينتخب لها، ولا يتلقى في أثناء هذه الفترة مرتبًا آخر من الولايات المتحدة أو من إية ولاية من الولايات.

و قبل أن يشرع في تقلد منصبه، يجب عليه أن يقسم القسم التالي أو يؤكده "اقسم جازماً (أو أؤكد) أنني سأنفذ بأخلاص تبعات منصب رئيس الولايات المتحدة، وسأعمل غاية جهدي لاصون دستور الولايات المتحدة واحميه وادعوه عنه".

الفقرة الثانية. يكون الرئيس قائداً أعلى جيش الولايات المتحدة وجريتها و مليشيا جميع الولايات المتحدة عند دعوتها إلى العمل في خدمة الولايات المتحدة. وله أن يطلب كتابة رأي الموظف الرئيسي في كل من الادارات (الناظرات) التنفيذية في كل موضوع

يتعلق بالمهام الخاصة بنظارة كل منهم. وتكون له سلطة تنفيذ الاحكام واصدار عفو عام عن الجرائم المترفة في حق الولايات المتحدة الا في حالات الاهام بعدم الولاء.
وتكون له السلطة، مستعيناً بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، في ان يعقد معاهدات بشرط ان يوافق عليها ثلثا عدد الشيوخ الحاضرين، وله ان يرشح، ثم ان يعين، مستعيناً بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، سفراء ووزراء عموميين آخرين وقاضي وقاضة للمحكمة العليا، وجميع الموظفين الاخرين في الولايات المتحدة الذين لم ترد في هذا الدستور نصوص خاصة بتعيينهم، على ان يقرر ذلك بقانون، ولكن للكونجرس ان يستعين بقانون على جعل حق تعين مثل هؤلاء الموظفين المسؤولين مخولاً اما للرئيس وحده او للمحاكم، او لمديري الادارات (الناظار) حسبما يتراهى له.

وتكون للرئيس سلطة شغل جميع المناصب الشاغرة في اثناء عطلة مجلس الشيوخ بأن يمنح تفويضات تنتهي في ختام الدورة التالية.

الفقرة الثالثة. للرئيس من وقت لآخر ان يبلغ الكونجرس معلومات عن حالة الاتحاد ويوصيه بأن يبحث الاجراءات التي يراها ضرورية ناجحة. وله في ظروف استثنائية ان يعقد المجلسين او احدهما، واذا نشب بينهما خلاف في ما يتعلق بموعيد ارجاء الجلسات، فله ان يرجحها الى الموعد الذي يراه ملائماً. وله ان يستقبل السفراء وسواهم من الوزراء العموميين، وان يراعي تنفيذ القوانين تنفيذاً صادقاً وان يشتمل بتكلفه جميع موظفي الولايات المتحدة.

الفقرة الرابعة. يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع الموظفين المدنيين للولايات المتحدة من مناصبهم عند اهانتهم وادانتهم بعدم الولاء او الخيانة او الرشوة او سواهم من الجنيات والجناح الخطيرة.

المادة الثالثة

الفقرة الاولى. تودع السلطة القضائية للولايات المتحدة في محكمة عليا واحدة، وفي محاكم تقل عنها مرتبة قد يأمر الكونجرس في وقت الى خير بأنشائها. والقضاء، سواء في المحكمة العليا، او في المحاكم الاخرى، يشغلون مناصبهم ما داموا حسني السلوك، وهم يتلقون في مواعيد معينة لقاء خدمتهم مكافآت لا تنقص في اثناء استمرارهم في مناصبهم.

الفقرة الثانية. تشمل السلطة القضائية جميع الاحوال المتعلقة بالقانون والعدل الناشئة بمقتضى هذا الدستور، وقوانين الولايات المتحدة، والمعاهدات المبرمة او التي ستبرم

تحت سلطتها، وتشمل كذلك جميع الاحوال المتعلقة بالسفراء والوزراء العموميين الاخرين والقناصل، وجميع الاحوال الداخلة في اختصاص الاميرالية والبحرية والمنازعات التي تكون الولايات المتحدة طرفاً فيها، والمنازعات التي تنشب بين ولايتين او اكثراً، وبين ولاية مواطنى ولاية اخرى وبين مواطنين لولايات مختلفة، وبين مواطنين في نفس الولاية يدعون ملكية اراض بوجب منح من ولايات مختلفة، وبين ولاية او مواطنها وولايات اجنبية او مواطنين اجانب او رعويات اجنبية.

وفي جميع الحالات المتعلقة بالسفراء والوزراء العموميين الاخرين والقناصل والمتعلقة بأهل ولاية تعد فريقاً في التزاع، فإن الاختصاص الرئيسي يكون للمحكمة العليا. وفي جميع الاحوال الاجنبية التي سلفت الاشارة اليها يكون للمحكمة العليا اختصاص الاستئناف سواء من ناحية القانون او من ناحية الواقع، مع مراعاة ما قد يبيده الكونجرس من استثناءات او قواعد.

تنظر جميع الجرائم باستثناء حالات الاتهام بعدم الولاء، امام المخلفين وتجري مثل هذه المحاكمات في الولاية التي اقترفت فيها تلك الجريمة، ولكن حين لا تقتصر الجريمة في ولاية ما، فللكونجرس ان يعين المكان او الاماكن التي تجري فيها مثل هذه المحاكمة.

الفقرة الثالثة. خيانة الولايات المتحدة تكون بمجرد شن حرب عليها، او بالانضمام الى صفوف اعدائها، او بتقديم مساعدة او تسهيلات لهم. ولا يدان احد بتهمة الخيانة الا بشهادة شاهدين رأيا اقراف هذا الجرم العلني، او بناء على اعتراف في محكمة علنية. وللكونجرس سلطة اعلان العقاب على الخيانة، ولكن لا يجوز الاقتصاص من النسل او الاقارب، ولا يجوز مصادرة الاملاك او اسقاط حقوق المتهم الا في اثناء حياته.

المادة الرابعة

الفقرة الاولى. تشق كل ولاية ثقة تامة وتقدير تقديرأً كاملاً القوانين العامة والسجلات والاجراءات القضائية لكل ولاية اخرى. وللكونجرس ان يعين بمقتضى القوانين العامة، الكيفية التي بها يمكن اثبات تلك القوانين والسجلات والاجراءات مع نتائجها.

الفقرة الثانية. يحق لمواطني كل ولاية ان يتمتعوا بجميع المزايا والخصائص التي يتمتع بها المواطنون في الولايات الاجنبية.

وكل من يتهم في ولاية ما بالخيانة او بأقتراف جنائية كبيرة او جريمة اخرى، ويفر من وجه العدالة، ثم يهتمي اليه في ولاية اخرى، يجب بناء على طلب السلطة التنفيذية للولاية التي فر منها، ان يسلم ليحال الى الولاية ذات الاختصاص في محااسته على جرمته. ولا يجوز لشخص عامل ملزم بالخدمة او الشغل في ولاية او ناهض باشغال مقتضى قوانينها ان يعفي، اذا فر الى ولاية اخرى، من عمله او شغله تطبيقاً لقوانين الولاية الالى ونظمها، بل يجب تسليمه بناء على طلب الولاية الى الجانب الذي يجب ان يؤدي فيه عمله او شغله.

الفقرة الثالثة. يسمح الكونجرس لولاية اخرى بالانضمام الى الاتحاد، ولكن لا تؤلف او تنشأ ولاية جديدة في داخل حدود ولاية اخرى، ولا تؤلف ولاية ما بأدماج ولايتين او اكثر او يضم اجزاء من ولايات بدون موافقة المجالس التشريعية للولايات صاحبة الشأن وكذلك موافقة الكونجرس.

وتكون للكونجرس سلطة التصرف في اراضي الولايات المتحدة والممتلكات الالى التابعة لها واصدار جميع القواعد الضرورية والنظم الخاصة بصوتها، ولا يفسر نص في هذا الدستور بكيفية تؤثر في حقوق الولايات المتحدة او أي ولاية معينة.

الفقرة الرابعة. تضمن الولايات المتحدة لكل ولاية في هذا الاتحاد نظاماً جمهورياً للحكومة، وتحمي كلّاً منها من الاعتداء، وتلجم عند طلب المجلس التشريعي او عند طلب السلطة التنفيذية (حين يتعدى عقد المجلس التشريعي) لمقاومة العنف المخل.

المادة الخامسة

للكونجرس ان يقترح، كلما رأى ثلثا اعضاء المجلسين ضرورة لذلك تعديل هذا الدستور او ان يدعو بناء على رغبة ثلثي المجالس التشريعية للولايات المختلفة الى عقد مؤتمر لاقتراح تعديلات تصبح في كلتا الحالتين جزءاً قانونياً من هذا الدستور، من حيث جميع الاهداف والغايات، عندما توافق عليها المجالس التشريعية لثلاثة اربع الولايات المختلفة، او عندما يوافق عليها مؤتمرات عقدت في ثلاثة اربع الولايات، اي كانت وسيلة التعديل التي يقتضيها الكونجرس، بشرط ان لا يتم قبل عام الف وثمانمائة وثمانية تعديل يؤثر بكيفية ما في العبارتين الاولى والرابعة من الفقرة التاسعة من المادة الاولى، ويشترط ان لا تحرم اية ولاية حقها في المساواة في الاقتراع في مجلس الشيوخ بدون موافقتها.

المادة السادسة

جميع القروض المعقودة او الارتباطات المبرمة قبل اقرار هذا الدستور، تكون قانونية، امام الولايات المتحدة طبقاً لهذا الدستور، كما هي قانونية طبقاً للاتحاد (كونفدريشن).

وهذا الدستور، وقوانين الولايات المتحدة التي ستتصدر في ما بعد طبقاً له، وجميع المعاهدات المبرمة او التي ستبرم تحت سلطة الولايات المتحدة، ستكون القانون الاعلى في البلاد وسيكون القضاة في كل ولاية ملزمين بها، ولا تقوم قائمة لما يرد في دستور اية ولاية من الولايات او في قانون من قوانينها مناقضاً لذلك. والشيوخ والنواب الذين سلفوا الاشارة اليهم، واعضاء المجالس التشريعية لمختلف الولايات، وجميع الموظفين التنفيذيين والقضائيين سواء في الولايات المتحدة او في مختلف الولايات سيكونون ملزمين بمقتضى القسم او تأكيده بأن يؤيدوا الدستور، ولكن لا يطلب اجراء امتحان ديني ما، باعتباره ضرورة حتمية لشغل منصب عام او ذي مسؤولية في الولايات المتحدة.

المادة السابعة

ان موافقة تسع ولايات تكفي لاقامة هذا الدستور بين الولايات التي تقره. وقد تم وضع هذا الدستور بالموافقة الاجتماعية للولايات المشتركة في الاجتماع في السابع من شهر سبتمبر من عام الف وسبعمائة وثمانية وسبعين للميلاد وفي السنة الثانية عشرة لاعلان استقلال الولايات المتحدة. قد مهرنا اسماءنا هنا شاهدين على ذلك.

جورج واشنطن

الرئيس، والنائب عن ولاية فرجينيا

الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩

المقدمة

ان مثلي الشعب الفرنسي المكونين للجمعية الوطنية، لما كانوا يعتبرون جهل حقوق الانسان او نسيانها او ازدراءها هي الاسباب الوحيدة للمصائب العامة ولفساد الحكومات، فقد عقدوا العزم على عرض حقوق الانسان الطبيعية المقدسة التي لا يمكن التزل عنها، ضمن اعلان رسمي حتى يكون - هذا الاعلان - حاضراً وبصورة دائمة امام اعضاء الجسم الاجتماعي مذكراً ايهم باستمرار بحقوقهم وواجباتهم؛ كي تكون اعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية - بمقارنتها في كل لحظة مع هدف كل مؤسسة سياسية - اكثر احتراماً لها؛ من اجل ان ترکز مطالب المواطنين، مع الآن وصاعداً، على مبادئ بسيطة وغير متنازع بشأنها، تتمحور دائماً حول الحفاظ على الدستور وسعادة الجميع.

وبالتالي فأن الجمعية الوطنية تعترف وتعلن في حضرة الخالق تحت رعايته حقوق الانسان والمواطن التالية.

المادة الاولى: يولد الناس احراراً ومتتساوين في الحقوق ويقولون كذلك.
والاختلافات الاجتماعية لا يمكن ان تقوم الا على اساس المنفعة العامة.

المادة الثانية: ان هدف كل تجمع سياسي هو الحفاظ على حقوق الانسان الطبيعية غير القابلة للتقادم. وهذه الحقوق هي الحرية، الملكية، الامن، ومقاومة الطغيان.

المادة الثالثة: ان مبدأ كل سلطة يكمن في الامة اساساً، وما من جماعة او فرد يمكنه ممارسة أي سلطة لا تصدر عن الامة صراحة.

المادة الرابعة: تقتصر الحرية على قدرة المرء على القيام بكل ما لا يلحق ضرراً بالآخرين وهكذا فأن لا حدود لممارسة الحقوق الطبيعية لكل انسان الا تلك التي تؤمن للاعضاء الآخرين للمجتمع التمتع بهذه الحقوق نفسها. هذه الحدود لا يمكن تحديدها الا بالقانون.

المادة الخامسة: ليس للقانون الحق في منع سوى الاعمال الضارة بالمجتمع. فكل ما لا يحرمه القانون لا يمكن منعه لا يمكن اجبار احد على فعل ما لا يأمر به القانون.

المادة السادسة: ان القانون هو التعبير عن الارادة العامة، ولكل المواطنين الحق في ان يساهموا مباشرة او بواسطة مثيلיהם في صياغته. يجب ان يكون واحداً للجميع في حالتي الحماية والعقاب. بما ان جميع المواطنين متتساوون في نظره فهم مقبولون في كل المناصب والوظائف العامة كل بحسب كفاءاته ودون أي تمييز اخر سوى ذلك المرتكز على فضائلهم ومواهبهم.

المادة السابعة: لا يمكن اهان اي انسان او توقيفه او اعتقاله الا في الحالات المحددة في القانون ووفقاً للاصول المنصوص عنها. ويجب معاقبة كل من ينفذ اوامر اعتباطية، او يدفع اليها، او يتواسلها. ويجب، من جهة اخرى، على كل مواطن يستدعي وفقاً للقانون، ان يطيع فوراً، وهو يصبح مذنباً اذا قاوم وتنع.

المادة الثامنة: يجب ان لا يقيم الا العقوبات الضرورية حسراً وبداهة. ولا يمكن معاقبة اي انسان الا وفقاً لاحكام القانون القائم وال الصادر في وقت سابق لوقوع الجريمة والمطبق بصورة شرعية.

المادة التاسعة: المتهم بريء حتى ثبت ادانته؟ واذا ارتكب ضرورة توقيفه، فإن كل قسوة غير ضرورية لجزءه يجب قمعها بقسوة وفقاً للقانون.

المادة العاشرة: يجب الامتناع عن ازعاج اي انسان بسبب ارائه، حتى الدينية، ما دام التعبير عنها لا يعكر النظام العام المترکز على القانون.

المادة الحادية عشرة: حرية ايصال الافكار والاراء هي واحدة من اعلى حقوق الانسان فكل مواطن يستطيع اذا الكلام، الكتابة، الطاعة بحرية، الا في حالات اساءة استعمال هذه الحرية المحددة في القانون.

المادة الثانية عشرة: ان ضمان حقوق الانسان والمواطن يستدعي وجود قوة عامة، هذه القوة مشكلة اذا لصالح الجميع، وليس للمنفعة الخاصة لاولئك الذين اوكلت اليهم.

المادة الثالثة عشرة: في سبيل الانفاق على القوة العامة وتأمين مصاريف الادارة لابد من فرض ضريبة مشتركة، يجب توزيعها بين المواطنين بالتساوي تبعاً لامكاناتهم.

المادة الرابعة عشرة: للمواطنين الحق ان يلاحظوا بأنفسهم او بواسطة ممثلين ضرورة المساهمة في الضريبة العامة وقبوتها بحرية ومتابعة اتفاقها وتحديد نسبتها، واساسها، وكيفية تعطيها، ومدتها.

المادة الخامسة عشرة: للهيئة الاجتماعية الحق في ان تحاسب كل موظف عام مهما كانت ادارته وبخلافاً عنها.

المادة السادسة عشرة: كل مجتمع لا تكون فيه ضمانة الحقوق مؤمنة ولا فصل السلطات محدد هو مجتمع لا دستور له اطلاقاً.

المادة السابعة عشرة: لما كانت الملكية حقاً مصوناً ومقدساً، فلا يمكن لاحد ان نحرم منها الا عندما تقتضي الضرورة العامة المثبتة قانونياً ذلك وبصورة واضحة وشرط التعويض العادل والمسبق.

الدبياجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الاسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة هو اساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الانسان واذدراؤها قد افضى الى اعمال همجية اذت الضمير الانساني، وكان غاية ما يصبو اليه عامة البشر ان يتحقق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري ان يتولى القانون حماية حقوق الانسان، لكيلا يضطر المرء اخر الامر الى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الامم المتحدة قد اكدت في الميثاق من جديد ايمانها بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت امرها على ان تدفع بالرقي الاجتماعي قدمًا، وان ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية افسح.

ولما كانت الدول الاعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الامم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الانسان والحرفيات الاساسية واحترامها.

ولما كان للادرك العام لهذه الحقوق والحرفيات الاممية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الانسان على انه المستوى الذي ينبغي ان تستهدفه كافة الشعوب والامم حتى يسعى كل فرد وهيئه في المجتمع. واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب اعينهم، الى توطيد احترام هذه الحقوق والحرفيات عن طريق التعليم والتربية والتخاذل اجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ورعايتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الاعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة الاولى:

يولد جميع الناس احراراً متساوين في الكرامة، والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم ان يعامل بعضهم بعضاً بروح الاخاء.

المادة الثانية:

لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحرفيات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او

أي رأي آخر، او الاصل الوطني او الاجتماعي او الشروة او الميلاد او أي وضع آخر، دون أي تفريق بين الرجال والنساء.

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز اساسه الوضع السياسي او القانوني او الدولي للبلد او البقعة التي ينتمي اليها الفرد سواء كان هذا البلد او تلك البقعة مستقلاً او تحت او الوصاية او غير متمتع بالحكم الذاتي او كانت سيادته خاضعة لاي قيد من القيود.

المادة الثالثة:

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة الرابعة:

لا يجوز استرقاق او استبعاد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة اوضاعها.

المادة الخامسة:

لا يعرض أي انسان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية او الحاطة للكرامة.

المادة السادسة:

لكل انسان اياماً وجد الحق بأن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة السابعة:

كل الناس سواسية امام القانون وهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون اية تفرقة، كما ان لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الاعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة الثامنة:

لكل شخص الحق في ان يلجأ الى المحاكم الوطنية لانصافه من اعمال فيها اعتداء على الحقوق الاساسية التي يمنحها له القانون.

المادة التاسعة:

لا يجوز القبض على أي انسان او حجزه او نفيه تعسفاً.

المادة العاشرة:

لكل انسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الاخرين في ان تنظر قضيته امام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علينا للفصل في حقوقه والتزاماته واية همة جنائية توجه اليه.

المادة الحادية عشرة:

١. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن ثبت ادانته قانونياً بمحاكمة علنية تؤمن له الضمانات الضرورية للدفاع عنه.
٢. لا يدان أي شخص من جراء إداء عمل أو الامتناع عن إداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً لlaw national أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا تقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة الثانية عشرة:

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو اسرته او مسكنه او مراسلاتة، او حملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحملات.

المادة الثالثة عشرة:

١. لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
٢. يحق لكل فرد أن يغادر أي بلد بما ذلك كما يحق له العودة.

المادة الرابعة عشرة:

١. لكل فرد الحق في أن يلتجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.
٢. لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لاعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة مبادئها.

المادة الخامسة عشرة:

١. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
٢. لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو انكار حقه في تغييرها.

المادة السادسة عشرة:

١. للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج، حق التزويج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعنده الخاللة.
٢. لا يرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا اكراه فيه.
٣. الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة السابعة عشرة:

١. لكل شخص حق التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره.
٢. لا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفاً.

المادة الثامنة عشرة:

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته او عقيدته، وحرية الاعراب عنهم بالتعليم والممارسة، واقامة الشعائر، ومراوغتها سواء أكان ذلك سرًا ام مع الجماعة.

المادة التاسعة عشرة:

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الانباء والافكار وتلقّيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.

المادة العشرون:

١. لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.
٢. لا يجوز ارغام احد على الانضمام الى جمعية ما.

المادة الحادية والعشرون:

١. لكل فرد الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

٢. لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

٣. اراده الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على اساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع او حسب اجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة الثانية والعشرون:

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية، وفي ان تتحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي، وما يتافق ونظم كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربيوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة الثالثة والعشرون:

١. لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما ان له الحق في الحماية من البطالة.
٢. لكل فرد دون أي تمييز الحق في اجر متساو للعمل.
٣. لكل فرد، يقوم بعمل، الحق في اجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقه بكرامة الانسان، تضاف اليه، عند اللزوم، وسائل اخرى للحماية الاجتماعية.
٤. لكل شخص الحق في ان ينشئ وان ينضم الى نقابات حماية لمصلحته.

المادة الرابعة والعشرون:

لكل شخص الحق في الراحة، وفي اوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول ساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة الخامسة والعشرون:

١. لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملابس والمسكن والرعاية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية الالازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادته.

٢. للامومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الاطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم عن رباط شرعي ام بطريقة غير شرعية.

المادة السادسة والعشرون:

١. لكل شخص الحق في التعليم، ويجب ان يكون التعليم في مراحله الاولى والاساسية على الاقل بالمجان، وان يكون التعليم الاولى الزامية، وينبغي ان يعمم التعليم الفني والمهني، وان يسير القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى اساس الكفاءة.

٢. يجب ان تهدف التربية الى ابناء شخصية الانسان ابناء كاماً، والى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية او الدينية، والى زيادة مجهود الامم المتحدة لحفظ السلام.

٣. للآباء الحق الاول في اختيار نوع تربية اولادهم.

المادة السابعة والعشرون:

١. لكل فرد الحق في أن يشتراك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الشعافي وفي الاستمتاع بالفنون، والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.
٢. لكل فرد الحق في حياة المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة الثامنة والعشرون:

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنشوص عليها في هذا الإعلان تاماً.

المادة التاسعة والعشرون:

١. على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتأتى فيه وحده لشخصيته أن تنمو نحو حراً كاملاً.
٢. يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.
٣. لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة الثلاثون:

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.